حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.86 - الجُزءُ الخامِسُ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة الثامنة والعشرين

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {الواقعون في المُكَفِّراتِ الصريحةِ يُكَفَّرُ أَنْواعُهم لا أَعْيَانُهم}؟.

عمرو: سبق أن ذَكَرتُ أنَّ الشيخَ ابنَ باز سُئلَ: بعضُ الناسِ يقولُ {المُعَيَّنُ لا يُكفَّرُ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذا [أي القولُ بأنَّ المُعَيَّنَ لا يُكفَّرُ] مِنَ الجَهْلِ، إذا أَتَى بمُكَفِّرٍ يُكَفَّرُ. انتهى.

وقال الشيخُ أحمدُ الخالدي في (التِّبْيَان لِمَا وَقَعَ في "الضوابط" منسوبًا لأهل السُّنَّةِ بلا برهان، بِتَقدِيمِ الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب [في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)] في أثناءِ رَدِّه على مَن اِمتَنَعَ مِن تَعْيِينِ مَن عَبَدَ غيرَ اللهِ، بالكُفْرِ {هَلْ قالَ واحدٌ مِن هؤلاء، مِنَ الصحابةِ إلى زَمَنِ منصور [هو الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ مُؤَلِّفُ كِتابِ (الروض المربع)، وقد تُوُفِّيَ عامَ

1051هـ] (إنَّ هــؤلاء يُكَفَّرُ أنــواعُهم لا أَعْيَــانُهم)؟!}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصـولِ الـدِّينِ بــ "جامعـة الإمـام" بالقصــيم عــامَ 1403هـــ) في (المُتَمِّمَــةُ لكلامِ أئمَّةِ الدعوةِ) على قولِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب المذكورِ، فقـالَ: أَيْ أَنَّ الشـيخَ محمـد [بنَ عبـدالوهاب] لا يُفَـرِّقُ بين النَّوعِ والعَينِ في مسـائلِ الشـركِ الأكـبرِ والأُمـورِ الظـاهِرةِ، وهنـا نَقَـلَ إجمـاعَ المسلمِين عليـه مِن لَـدُنِ الصحابةِ إلى عَصْرِ البُهُوتِيِّ. انتهى.

زيد: رُبَّمـا قـالَ لـك البعضُ {أنـا أُصَـلِّي خَلْـفَ القُبُـورِيِّ فُلَانٍ، لِأَنِّي لا أعَلَمُ أَحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ كَفَّرَه بِعَيْنِـه، وأنـا لَسْتُ عالِما، فَلا يَحِقُّ لي أنْ أُكَفِّر أَحَدًا}؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)في هذا الرابط يقـولُ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوِزَارةِ الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: وقـد سُـئِلَ الشـيخُ ابنُ بـاز في شَـرْحِه لِــ (كَشْـفُ الشُّـبُهاتِ) عِـدَّةُ أسئلةٍ عن مَسألةِ العُذرِ بِالجَهـلِ، منهـا؛ (س){هـل يَجِبُ على العــامِّيِّ أنْ يُكفِّرَ مَن قــامَ كُفْــرُه، أو قــامَ فيــه الكُفْرُ؟}، (ج){إذا ثَبَتَ عليه مـا يُـوجِبُ الكُفْـرَ كَفَّرَه، مـا المـانِعُ؟!، إذا ثبَتَ عنـده مـا يُـوجِبُ الكُفْـرَ كَفَّرَه، مِثْلَمَـا نُكَفِّرُ أَبَا جَهْلٍ، وأَبَا طَالِبٍ، وَعُتْبَـةَ بْنَ رَبِيعَـةَ، وَشَـيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، والدَّلِيلُ على كُفْرِهم أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قاتَلَهم يَوْمَ بَـدْرٍ}؛ (س){يَـا شَـيْخُ، العـامِّيُّ يُمنَـعُ مِنَ التكفيرِ؟}، (ج){العامِّيُّ لا يُكَفِّرُ إلَّا بِالدَّلِيلِ، العـامِّيُّ ما عنده عِلْمٌ، هذا المُشْكِلُ، لَكِنَّ الذي عنـده عِلْمٌ بِشَـيءٍ

مُعَيَّنٍ مِثْلِ مَن جَحَدَ تَحرِيمَ الزِّنَى، هذا يَكفُرُ عند العامَّةِ والخاصَّةِ، هذا ما فيه شُبْهَةٌ، ولو قالَ واحِدٌ (إنَّ الزِّنَى حلالٌ)، كَفَرَ عند الجَمِيعِ، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، أو قالَ (إنَّ الشِّركَ جائزٌ)، يُجِيزُ لِلنَّاسِ أنْ يَعبُدوا غَيرَ اللهِ، هَلْ أحَدٌ يَشُكُّ في هذا؟!، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، لو قالَ (إنَّ الشِّركَ جائزٌ)، يُجَوِّزُ لِلنَّاسِ أنْ يَعبُدوا الأصنامَ والنُّجومَ والجِنَّ، كَفَرَ، التَّوَقُّفُ يَكونُ في الأشياءِ المُشكِلةِ التي قد تَخْفَى على العامِّيِّ}. انتهى باختصار.

(2)في فيديو بعنوان (تكفير مَن أظهرَ الشِّركَ ليس خاصًّا بأهلِ العلمِ) للشيخِ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ التكفيرُ حُكْمٌ لكُلِّ أحَدٍ مِن صِغارِ طُلَّابِ العِلْمِ أَمْ أنَّه خاصٌّ بأهْلِ العِلْمِ الكِبارِ والقُضاةِ؟. فأجابَ الشيخُ: مَن يَظْهَر منه الشِّركُ، يَذبَحُ لغيرِ اللهِ أو يَنْذُرُ لغيرِ اللهِ، يَظْهَرُ ظهورًا واضحًا، يَذبَحُ لغيرِ اللهِ، يَنْذُرُ لغيرِ اللهِ، يَستغيثُ بغيرِ اللهِ مِنَ الأمواتِ، يَدعو الأمواتَ، هذا شِركُه ظاهرٌ، هذا شِركُه ظاهرٌ، فمَن سَمِعَهُ يَحْكُمُ بكُفْرِه وشِرْكِه، أَمَّا الأمورُ الخَفِيَّةُ التي تَحتاجُ إلى عِلْمٍ وإلى بَصيرةٍ هذه تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ، تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ. انتهى.

(3)في هذا الرابط على موقعِ الشيخِ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: هل لكُلِّ شخصٍ أنْ يُكفِّرَ مَعَيَّنًا كائِنًا مَن كان؟. فأجابَ الشيخُ: إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ يُكَفَّرُ، إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو اعتقادٍ يُكفَّرُ بمُوجِبِ ما صَدَرَ منه حتى يَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّ وجلَّ، لماذا يَقْتُلون المُرْتَدَّ؟ إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي الرِّدَّةَ استتابوه، فإنْ تابَ وإلَّا قَتَلُوه، لماذا يَقْتُلُونه؟ إلَّا أنَّهم حَكَمُوا عليه بأنَّه كافرٌ، عَمَلًا بقولِه صلى الله عليه وسلم مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه، ما نحن بمُرجِئَةٍ، يقولون

لازِمْ نَعْرِفُ اللِّي في قَلْبِه، ولو قالَ ولـو فَعَـلَ مـا يُكَفِّرُ [به] حتى يُعْرَفَ ما... هذا قـولُ المُرجِئـةِ، مـا هـو قـولُ أهلِ السُّنَّةِ، القلـوبُ لا يَعْلَمُهـا إلَّا اللـهُ، لكنْ نَحْكُمُ على الظاهرِ. انتهى.

(4)في هذا الرابط تَفريـغٌ لفتـوى صَـوتِيَّةٍ للشـيخِ صـالح الفــوزان، وفيهــا أنَّ الشــيخَ سُــئِلَ {هــل الحُكْمُ على الشخصِ بأنَّه مُشركٌ هو للعلماءِ فَقَطْ، أَمْ أنَّ للعَـوَامِّ إذا رَأَوْا مَن يَقَـعُ في الشــركِ أنْ يقولــوا عنــه (إنَّه كــافِرٌ مُشــرِكٌ)؟}، فأجـاب الشــيخُ {مَن أظْهَـرَ الشِّــركَ فهــو مُشرِكٌ، مَن دَعا غيرَ اللهِ، ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، نَـذَرَ لغـيرِ اللـهِ، فهذا مُشرِكٌ عند العَوَامِّ وعند العلماءِ، مَن قالَ (يَا عَلِيُّ، يَا حُسَيْنُ)، هذا مُشرِكٌ، كُلٌّ يَعْرِفُ أنَّه مُشـرِكٌ}؛ فَسُــئِلَ الشــيخُ {أحَـدُ طَلَبَـةِ العلمِ وهــو يُبَيِّنُ أنَّ مَن وَقَـعَ في الشركِ فهو كافِرٌ، قـالَ (لَكِنَّ الـذي يَحْكُمُ عليـه بـالكُفرِ والرِّدَّةِ ليس هو لأيِّ أحَدٍ، حتى العالِمِ والإمامِ في العِلْمِ، وإنَّما ذلك للقاضي، لِأنَّ هذا...)}، فَـرَدَّ الشـيخُ مُقاطِعًـا {الحُكْمُ بـالرِّدَّةِ، هـذا عنـد القاضِـي لِأنَّه يُقْتَـلُ، لكنْ أنَّه يُقالُ (هذا شِركٌ)، هذا كُلٌّ يَقُولُـه، كُـلُّ مَن عنـده إيمـانٌ يَقُولُ (هذا شِـركٌ)، مـا يَحتـاجُ أنْ يَـرُوحَ إلى القاضِـي}. انتهى.

(5)في فيــديو بعنــوان (الحكمُ بــالكفرِ على مَن تَلَبَّسَ بنــاقضٍ للإســلامِ ليس خاصًّــا بالعلمــاءِ) للشــيخِ صــالحِ الفوزانِ، سُئِلَ الشيخُ: عندما نَقولُ {إنَّ تطبيقَ وتنزيــلَ النواقضِ على النـاسِ هـو للعلمـاءِ الكِبـارِ وليس لطَلَبَـةِ العِلْمِ} يَقولون [لَنَا] {أنتم مُرجِئـةٌ}، هَـلْ هـذا صـحيحٌ؟. فأجابَ الشيخُ: إنَّ ما عَلَيْنا [هو أنْ] نُطَبِّقَ النواقضَ على مَنِ اِتَّصَفَ بها لِأجْلِ يَتُوبَ إلى اللهِ ويَرْتَدِعَ عمَّا هو عليه، مَنِ اِنْطَبَقَتْ عليـه النـواقضُ يُعْطَى حُكْمَهـا، وليس هـذا

خـــاصٌّ بِالعُلَمـــاءِ، هــذا يَرجِــعُ إلى اِنطِباقِهــا عليــه، إذا اِنْطَبَقَتْ عليه يُعْطَى حُكْمَها. انتهى.

(6)في هـــذا الرابط تفريـــغ لفتـــوى صـــوتية للشـــيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيهــا أنَّ الشيخَ سُئِلَ {عندما نَرَى شخصًا مَـدَّعِيًا الإسـلامَ يَشْـتُمُ اللهَ أو رسولَه أو دِينَه أو يَعبُدُ قبرًا أو سَجَدَ له أو لِصَـنَمٍ أو يُحلِّلُ الزِّنَى أو يُنكِرُ الصلاةَ، هَلْ يُمْكِنُ أنْ نُكَفِّرَه عَلَى عَيْنٍ نحن الصِّغارُ بِغَيْرِ أنْ نسـألَ عالِمًا أو لا بُـدَّ أنْ يَحْكُمَ عليه عالِمٌ؟}، فَأجابَ الشـيخُ {لا، يُكَفَّرُ بِعَيْنِـهِ هـذا، هـذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ، مُرْتَـدٌّ وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ، مَن سَـبَّ اللـهَ أو سَـبَّ الرسولَ أو أنْكَرَ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، هــذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ لِأنَّها أُمُورٌ ظاهرةٌ واضحةٌ معلومةٌ مِنَ الـدِّينِ بالضرورةِ}؛ فَسُئِلَ الشيخُ {يَعْنِي لا نحتاجُ إلى أنْ نَسألَ عالمًا في ذلك؟}، فَأجابَ الشيخُ {لِأنَّ هذا أَمْرٌ واضــحٌ لا إشكالَ فيه}. انتهى باختصار.

(7)في هذا الرابط تفريـغ لفتـوى صـوتية للشـيخ صـالح السحيمي (رئيس قسم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصـول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئِلَ الشيخُ: أنا طالبٌ صغيرٌ أو عـامِّيٌّ، يُمكِنُ أنْ أُكفِّرَ الـذي يَسْـجُدُ للصَّـنَمِ إذا رَأَيْتُه يَسْجُدُ للصَّنَمِ؟. فأجابَ الشيخُ: أنت اِنْصَـحْهُ، أنتَ لا تَقُلْ لـهِ {أنت مُشـرِكٌ}، لِأنَّ... لَنْ يَقْبَـلَ منـك إذا جِئْتَـه بهذا الأُسْلُوبِ، لكنْ إذا رَأَيْتَه يَسجُدُ للصَّنَمِ أو يَذبَحُ لـه أو يَنْذُرُ له فيُحْكَمَ عليه بالكُفرِ، لكنْ عليـك أنْ تُناصِـحَه وأنْ تُوجِّهَه فإنْ رَجَـعَ وقَبِـلَ فالحمـدُ للـهِ وإلَّا فهـو مُشـرِكٌ. انتهى. قلتُ: قولُ الشـيخِ {لا تَقُـلْ لـه (أنت مُشـرِكٌ)}، هذا في مَقامِ الـدعوةِ. وقـد قـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الأُنُوثة الفِكرِيَّة ومَآسِيها): فــإنَّ مِنَ

الظُّروفِ لا يَصْلُحُ فيها إلَّا اللِّينُ، ومنها ما لا يَصْلُحُ فيها إلَّا الشِّدةُ والقَسوةُ، وباطِلٌ كُلَّ البُطلانِ التعميمُ مِن غيرِ دليلٍ، وإلَّا فما مَعْنَى قَطْعِ يَدِ السارِقِ وجَلْدِ الزَّانِي والقاذِفِ ورَجْمِ المُحصَنِ وجَلْدِ شارِبِ الخَمرِ وقِتالِ البُغاةِ وصَلْبِ قُطَّاعِ الطريقِ و... و... و...، هذا في حَقِّ المسلمِين؛ وفي حَقِّ الكافِرِين شُرِّعَ قِتالُهم وجِهادُهم ومُنابَذَتُهم، وعَدَمُ مُجالَسَتِهم أو بَدْئِهم بالسَّلامِ، بَلْ إذا رَأَيْناهم في طريقٍ نَضْطَرُّهم إلى أَضْيَقِه [قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار): لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكَ لِلذِّمِّيِّ صَدْرَ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ إنْزَالِ الصَّغَارِ بِهِمْ وَالإِذْلالِ لَهُمْ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ {وَلْيَكُنِ التَّضْيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِي وَهْدَةٍ [أيْ حُفْرَةٍ أو هُوَّةٍ] وَلَا يَصْدِمُهُ جِدَارٌ وَنَحْوُهُ}. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ): إنَّ الشُّروطَ المَضرُوبَةَ علَى أهلِ الذِّمَّةِ تَضَمَّنَتْ تَمييزَهم عنِ المُسلِمِين في اللِّباسِ والمَراكِبِ [(المَراكِبُ) جَمْعُ (مَركَبٍ) وهو ما يُرْكَبُ عليه]، لِئَلَّا تُفْضي مُشابَهَتُهم لِلمُسلِمِين في ذلك إلى مُعامَلَتِهم مُعامَلةَ المُسلِمِين في الإكرامِ والاحتِرامِ، فَفِي إلزامِهم بِتَمَيُّزِهم عنهم [أيْ عنِ المُسلِمِين] سَدٌّ لِهذه الذَّرِيعةِ [أيْ ذَرِيعةِ مُشابَهَتِهم المُفضِيَةِ إلى إكرامِهم واحتِرامِهم]. انتهى باختصار] ونُحاوِلُ أنْ نُذِلَّهم قَدْرَ المُستَطاعِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته): لا بُدَّ مِنَ التَّصرِيحِ وبَيَانِ ذلك، أنَّهم كفارٌ وأنَّهم مُشرِكون، وأنَّ آلِهَتَهم باطلةٌ لا تَصْلُحُ أنْ تكونَ آلِهةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: لا بُدَّ مِنْ مُعاداةٍ، والمعاداةُ تَقتَضِي ماذا؟ التَّصرِيحَ، يا كُفَّارُ يا مشركون، هذا الأصلُ، أنتم كفارٌ وأنتم مشركون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام،

بتقديمِ الشيخِ عبدالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): مِنَ الأمورِ التي يَجِبُ أنْ نَتَدَبَّرَها برَوِيَّةٍ -مِن نواقضِ الإسلامِ- مُظاهرةُ المشركِين ومُعاوَنَتُهم على المسلمِين، والدليلُ قولُه تعالى {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وهذا مِن أعظمِ النواقضِ التي وَقَعَ فيها سَوَادُ الناسِ اليومَ في الأرضِ، وهُمْ بعدَ ذلك يُحسَبون على الإسلامِ ويَتَسَمَّوْنَ بأسماءٍ إسلامِيَّةٍ، فلقد صِرْنَا في عَصْرٍ يُسْتَحَى فيه أنْ يُقالَ للكافرِ {يَا كَافِرُ}!، بَلْ زادَ الأَمْرُ عُتُوًّا بِنَظْرةِ الإعجابِ والإكبارِ والتعظيمِ والمَهَابةِ لأعداءِ اللهِ، وأصبَحوا مَوْضِعَ القُدْوَةِ والأُسْوَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الرافِضِيَّ يقولُ بالعقائدِ المُكَفِّرةِ الصَّرِيحةِ عندهم، كالقولِ بتحريفِ القرآنِ والزِّيادةِ فيه والنُّقصانِ، أو بطَعْنِهم بعِرْضِ عائشةَ أُمِّ المؤمنِين، ونحوِ ذلك مِنَ المُكَفِّراتِ الصَّرِيحةِ التي تَقتَضِي تَكذِيبَ نُصوصِ القرآنِ، فَلَكَ أنْ تقولَ له {يَا كَافِرُ}، بَلْ قد يُستَحَبُّ ذلك إنْ كان فيه إنكارٌ عليه وزَجْرٌ ورَدْعٌ له. انتهى. وقالَ الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ (ت1301هـ) في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك): الرَّجُلُ لا يكونُ مُظْهِرًا لدِينِه حتى يَتَبَرَّأَ مِن أهلِ الكُفْرِ الذي هو بَيْنَ أظْهُرِهم، ويُصَرِّحَ لهم بأنَّهم كفارٌ، وأنَّه عَدُوٌّ لهم، فإنْ لم يَحْصُلْ ذلك لم يَكُنْ إظهارُ الدِّينِ حاصِلًا. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: هل يَجوزُ أنْ نُكَفِّرَ شَخصًا بعَينِه إذا كان لا يُصَلِّي، ونَقولُ له {يَا كَافِرُ}؟. فأجابَ الشيخُ: لا مانِعَ مِن ذلك، أنْ يُكَفَّرَ شَخصٌ بعَينِه إذا كانَ لا يُصَلِّي. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في

(قواعِـدُ في التَّكفِـيرِ): فَكَمـا أنَّ تَكفـير المُسـلِمِ بِغَـيرِ مُوجِبٍ أمرٌ جَلَلٌ، كذلك عَدَمُ تَكفِيرِ الكـافِرِ أو الشَّـكُّ في كُفـرِه يُعتَبَـرُ أمـرًا جَلَلا وخَطِـيرًا جِـدًّا، لِـذا يَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ كَما يَحتاطُ لِنَفسِه مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ تَكفِيرِ المُسلِمِ مِن غَيرِ مُـوجِبٍ، أنْ يَحتـاطَ كـذلك ويَحـذَرَ أشَـدَّ الحَـذَرِ مِن أنْ يَقَـعَ في مَزالِـقِ ومَحـاذِيرِ عَـدَمِ تَكفِـيرِ الكافِرِ؛ قالَ تَعالَى {قُلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ} فَلاَ بُـدَّ مِن مُخاطَبَتِهم بِهذا الخِطابِ القُرآنِيِّ القاطِعِ مِن غَيرِ تَلَجلُجٍ ولا ضَعفٍ ولا مُوارَبةٍ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}؛ وقَـالَ تَعـالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَـهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَـدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} فَلا بُدَّ مِن مُصـارَحَتِهم بِهـذا القَـولِ وبِكُلِّ وُضـوحٍ وظُهـورٍ {إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخِ ناصرِ بنِ حمد الفهد (المُتَخَـرِّجِ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيدِ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: مَن له الحـقُّ في تَكفِـيرِ المُعَيَّنِ؟، وهـلْ للعامَّةِ الحَـقُّ في تكفـير الأعْيَانِ؟. فأجابَ الشيخُ: كُلُّ مَن لَدَيْهِ عِلْمٌ بمسـألةٍ فَلَـهُ أنْ يَحْكُمَ فيها، حتى لو كان مِنَ العامَّةِ، وذلك مِثْلُ الـذي يَعْلَمُ أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ ثم يَرَى مَن لا يُصَلِّي فَلَـهُ أنْ يُكَفِّرَه، ومِثْلُ الـذي يَسْـمَعُ مَن يَسـتهزئُ بالـدِّينِ، ونَحْـوُ ذلك. انتهى.

(9)قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الحجي في (شـرح رسـالة الكفـر بالطـاغوت) عنـد شـرحِ قـولِ الشـيخِ محمـد بنِ

عبدالوهاب {واعلمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصيرُ مؤمنًا بالله، إلَّا بـالكُفرِ بالطـاغوتِ، والـدليلُ قولُـه تعـالَى (فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَـامَ لَهَـا، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ)}: مـا يسـتقيمُ لـك إسلامٌ حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ وتُـؤمِنَ باللـه، حـتى يَخْـرُجَ الشـركُ مِن قلبِـك وأَهْلُـه، وتُكَفِّرَهم وتُعـادِيَهم وتَعتقِـدَ بُطلانَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَهم هُمْ، ما تَكونُ مُسلمًا إلَّا بهذا، كيـفَ يُتَصَـوَّرُ أنـك مسـلمٌ، تَقُـولُ {واللهِ يُوجدُ في قَلبِي اللهُ، وأيضًـا لا أُبْغِضُ أعـداءَ اللـهِ والمشركِين}؟!، ما تَكونُ مُسـلمًا حـتى تُبغضَ المُشـرِكَ وتُكَفِّرَه وتَعتقدَ أنَّه كافرٌ ومشركٌ؛ ولذلك الشيخُ ابنُ بازٍ اللـــهُ يَرْحَمُـــه، قِيـــلَ لـــه في مســـائلِ التوحيـــدِ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ؟}، قالَ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ}، كُلُّ مسلمٍ، كُـلُّ عاقـلٍ يَرَى عُبَّادَ القُبـورِ يَعتقـدُ كُفْـرَهم، مـا يَحتـاجُ [ذلـك] إلى عـالِمٍ تَأْتِيـه تَقُـولُ لـه {إِيشْ رَأْيُـكَ بهـؤلاءِ}، لِأنَّ كُـلَّ القرآنِ -كُلَّهُ، مِن أَوَّلِه لِآخِـرِه- وكُـلَّ مـا في الـدُّنيا يَـدُلُّ على أنَّ هـذا مشـركٌ كـافرٌ، مَسـائلُ واضِـحةٌ وُضُـوحَ الشمسِ، كُلُّ أفرادِ أُمَّةِ محمدٍ تَعتقدُ أنَّ هؤلاء كفارٌ، لِأنَّ هذا يَمَسُّك أنت، ما تَقُولُ {أنا غيرُ مسئولٍ عنِ الناسِ}، لا، يَمَسُّك أنت، إنْ لم تَكْفُـرْ بالطـاغوتِ مـا آمَنْتَ باللـهِ، ولذلك كلمةُ التوحيدِ أَوَّلُها نَفْيٌ قَبْلَ الإثبـاتِ، (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) لا طـــاغوتَ أُؤْمِنُ بـــه ولكنِّي أُؤْمِنُ باللـــهِ الواحـــدِ الأَحَدِ. انتهى.

(10)قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في مَقطَـعٍ صَـوتِيٍّ موجـــودٌ على هـــذا الرابط: مِن مســـائلِ تنزيـــلِ الحُكْمِ بالكُفْرِ على فاعِلِه ما لا يَحتاجُ إلى عالِمٍ، كما الأَمْرُ فيما يَتَعَلَّقُ بمسائلِ الشركِ الواضحِ الكِبَـارِ، كالاسـتغاثةِ بغـيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وصَرْفِ العباداتِ لغيرِ اللـهِ عـزَّ وجـلَّ، مِن ذَبْحٍ ونَـذْرٍ وطَـوَافٍ ونحـوِ ذلـك ودُعَـاءٍ، وكـذلك كسُـجودٍ

لِصَنَمٍ ونحوِ ذلك، كـلُّ ذلـك لا يَحتـاجُ إلى عـالِمٍ، لأنَّه لـو قِيـلَ بـأنَّ المُسْـلِمَ المُوَحِّدَ لا يُحْسِـنُ أنَّ هـذا النَّوعَ مِنَ الكُفْرِ الأكبرِ ومِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ، حينئـذٍ كيـفَ تَحَقَّقَ لـه الكُفْرُ بالطاغوتِ؟!، إذِ الكُفْرُ بالطاغوتِ ليس المُـرادُ بـه مُجَرَّدَ لَفْظٍ، وإنما المـرادُ بـه مَعَـانٍ لا بُـدَّ أنْ يَتَحَقَّقَ بهـا العَبْـدُ، فـإذا كـان لا يُحْسِـنُ أنْ يُفَـرِّقَ بَيْنَ الـدُّعاءِ الـذي يُصْرَفُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى غيرِه، وكَوْنِ الأوَّلِ عِبادةً للهِ عزَّ وجلَّ وكَوْنِ الثاني شِركًا باللهِ تعـالَى، كيـف ثَبَتَ لـه التوحيـدُ؟!، لا يُمْكِنُ أنْ يَثْبُتَ لـه التوحيـدُ إلَّا إذا عَلِمَ مُقْتَضَـاه، إلَّا إذا عَلِمَ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) وهـو أنَّه لَا مَعْبُـودَ بِحَـقٍّ إلَّا اللَّهُ، لازِمُ ذلـك أو مَعْنَى ذلـك أنَّ صَـرْفَ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالَى يُعْتَبَـرُ مِنَ الشـركِ الأكـبرِ، وهـذا مِنَ الأمُـورِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ بالضـرورةِ، يَعْنِي مِمَّا يَسْتَوِي فيها العامَّةُ والخاصَّةُ، حينئذٍ مِثْلُ هـذه المسـائلِ لا يَحتاجُ فيها إلى فَتْوَى عالِمٍ أو إلى أنْ يَسألَ عنها، بَلْ كُلُّ مَن رَأَى مَنِ استغاثَ بغيرِ اللهِ تعالَى وَجَبَ عليه عَيْنًا أنْ يَعتقدَ كُفْـرَه، وكـذلك كُـلُّ مَن رَأَى مَن صَـرَفَ عبـادةً لغـيرِ اللـهِ تعـالَى، وتَحَقَّقَ أنَّ هـذا مِنَ العِبـادةِ وأنَّ المصروفَ لـه ذلـك المعبـودُ مِن دُونِ اللـهِ تعـالَى، وَجَبَ عليه شَرْعًا أنْ يَعتَقِـدَ كُفْـرَ ذلـك الفاعـلِ دُونَ نَظَـرٍ إلى شُـروطٍ وانتفـاءِ مَوَانِـعَ، إذَنْ هـذه المسـألةُ على الوجـهِ المـذكورِ لا تَختصُّ بطُلَّابِ العِلْمِ، بَـلْ هي لكُـلِّ مسـلمٍ مُوَحِّدٍ عَرَفَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ونَطَـقَ بهـا وعَلِمَ مَـدلولَها. انتهى باختصار.

(11)قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّـرورِيَّاتِ والمَسـائلِ الظـاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي

العِلمُ بِمـا يَـأْمُرُ بـه أو يَنهَى عنـه مِن كَونِـه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَـرطِه أنْ يَكـونَ فَقِيهًـا عالِمًا... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: لِلتَّكفِــيرِ رُكنٌ واحِــدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كـانَ انتِفـاؤه مانِعـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِــعِ، فَمَثَلًا لــو تَكَلَّمنــا بِأنَّه مِنَ المَوانِــعِ الشَّــرعِيَّةِ الإكــراهُ فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختــارًا في فِعْلِـه هـذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كــانَ مُكرَهًــا فَهــذا مــانِعٌ مِن مَوانِــعِ التَّكفِيرِ. انتهى] عنـد أكثَـرِ العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّــبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـرِ] مِنَ العاقِـلِ، والفَـرْضُ [أيْ (والمُقَدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِـه بِالبَيِّنـةِ الشَّـرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـرطان فَهُمـا العَقـلُ والاختِيـارُ، والأصـلُ في النـاسِ العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعان فَعَدَمُ العَقلِ والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـامِّيَّ يَكفِيـه في التَّكفِـيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِــيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أيِ السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصــومالي-: لا يَجــوزُ تَــرْكُ العَمَـلِ بِالسَّــبَبِ المَعلـومِ لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: الأســبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ

بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ

ظُهــورِ المــانِعِ} [قــالَ صــالح بن مهــدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايـة الشـيخ وليـد بن عبـدالرحمن الـربيعي): وهـذه اِســـتِدلالاتُ العُلَمــــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِـــي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَـــرَ المــــانِعُ. انتهى]... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنُّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ عَـدَمَ المـانِعِ ليس جُـزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَـــبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَعِ يَدفَعُـه [أيْ يَـدفَعُ الحُكْمَ]، فـإذا لم يُعلَمْ [أيِ المـانَعُ] اِسـتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بِانتِفـاء المـانِعِ عَـدَمُ العِلْمِ بِوُجـودِ المـانِعِ عنـد الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاء المانِعِ العِلمَ بِانتِفائـه حَقِيقـةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أيْ أنْ لا يَظهَرَ المــانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجــودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّـلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أيْ عنِ المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِــه [أيْ مِن عَــدَمِ وُجــودِ المــانِعِ] يَــأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِاحتِمـالِ المـانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيـلَ إلَّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِعِ [عنـد أهـلِ العِلْمِ] رَبْـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِوُجـــودِ المـــانِعِ لا بِاحتِمالِـــه... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِينَ مِنَ الحُكمِ لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ

بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـومِ الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدولِ، وأخبـارِ الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخِ والتَّخصِـيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـرِ والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـارِ، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـرِكًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِـرِ القائمـةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالِي-: فالمَسألةُ [أَيْ مَسأَلةُ التَّكفِيرِ] شَرعِيَّةٌ تُؤخَذُ مِنَ الشَّرعِ، ويَجـرِي فيهـا الظَّنُّ [أَيْ غَلَبـةُ الظَّنِّ] كَسـائرِ الأحكـامِ، وهو [أَيِ الظَّنُّ] في وُجوبِ الاعتِمادِ عليـه كـالعِلْمِ، ومَن قالَ غَيْرَ هذا فَهـو إمَّا جاهِـلٌ يَهْـرِفُ [أَيْ يَهْـذِي] بِمـا لا يَعرِفُ، أو به رَدْغٌ [أَيْ وَحْلٌ شَـدِيدٌ] مِن تَجَهُّمٍ أوِ اِعتِـزالٍ ونَحــوِه مِن بِــدَعِ المُتَكَلِّمِين... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمـامُ اِبنُ رشـد (ت520هـ) [في (البيان والتحصيل)] {فَلا يَعلَمُ أَحَدٌ كُفْـرَ أَحَـدٍ ولا إيمانَـه قَطْعًا، لِاحتِمالِ أنْ يَظُنُّ [أَيْ يَعتَقِدَ] خِلافَ ما يُظهِـرُ، إلَّا بِالنَّصِّ مِن صاحِبِ الشَّـرعِ على كُفـرِ أَحَـدٍ أو إيمانِـه، أو بِأَنْ يَظهَرَ منه عند المُناظَرةِ والمُجادَلـةِ والمُباحَثـةِ لِمَن ناظَرَه أو باحَثَه ما يَقَعُ به العِلْمُ الضَّرورِيُّ أنَّه مُعتَقِدٌ لِمَا يُجادِلُ عليه مِن كُفرٍ، إلَّا أنَّ أحكامَه تَجـرِي على الظـاهِرِ مِن حالِه، فَمَن ظَهَـرَ منـه مـا يَـدُلُّ على الكُفـرِ حُكِمَ لـه بِأحكامِ الكُفرِ، ومَن ظَهَرَ منه ما يَدُلُّ على الإيمـانِ حُكِمَ له بِأحكامِ الإيمـانِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أهلَ العِلْمِ أجمَعوا على عَدَمِ الاستِصـحابِ عنـد قِيـامِ الـدَّلِيلِ الناقِـلِ [عنِ الاستِصـحابِ] مِن نَصٍّ أو سُـنَّةٍ أو إجمـاعٍ أو قِيـاسٍ مُخـالِفٍ لـه [أَيْ مُخـالِفٍ لِلاستِصـحابِ. قُلْتُ: يُشِـيرُ هنـا الشَّـيخُ إلى بُطلانِ اِستِصـحابِ حـالِ الإسـلامِ لِمَنِ اِقتَـرَفَ سَـبَبًا دَلَّ الكِتـابُ أوِ السُّـنَّةُ أوِ الإجماعُ أوِ القِياسُ على أنَّه كُفْرٌ]... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ

الصـومالي-: لا يَصِـحُّ الاعتِمـادُ بِالاستِصـحابِ على مَنـعِ حُكمِ السَّبَبِ، لِأنَّ الاستِصحابَ قَدْ بَطَلَ بِقِيامِ السَّـبَبِ... ثم قَـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يَصِـحُّ الاسـتِدلال بِالاستِصـحابِ عنـد قِيـامِ السَّـبَبِ [قُلْتُ: إنَّ اليَقِينَ لا يَـزولُ بِالشـكِّ، وإنَّمـا يَـزُولُ اليَقِينُ بِيَقِينٍ مِثْلِـه أو ظَنٍّ غالِبٍ. وقد قـالَ الشـيخُ محمـدٌ الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالِبَ يَنْـزِلُ مَنزِلـةَ اليَقِينِ، وأنَّ اليَقِينَ لا يَـزُولُ بِالشَّكِّ بَلْ لا بُدَّ مِن يَقِينٍ مِثْلِه أو ظَنٍّ غالِبٍ، كمَن سافَرَ في سَـفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُهـا، فيُحْكَمَ بِمَـوْتِ هـذا الإنسـانِ، لِأنَّ مَوْتَـه ظَنٌّ غـالِبٌ، والظَّنُّ الغـالِبُ بِمَنزِلـةِ اليَقِينِ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسـلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنـه إلَّا بِيَقِينٍ أو غَلَبـةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عنِ الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُـوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَـرْكُ الصَّـلاةِ جَحْـدًا لهـا أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ الاستِصحابَ مِن أَضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْـه دَلِيـلٌ مِن كِتـابٍ، أو سُـنَّةٍ، أو أَصـلٍ آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـارِضُ النـاقِـلُ عنِ الأصـلِ؟}]، يَقـولُ ابنُ تيميـةَ [في (جـامع المسـائل)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْـتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا اعْتَقَـدَ انْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْـلَ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أَصلٌ آخَـرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعوِيلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُـنَّةٍ، أو ظَاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَـرعًا، بَطَـلَ حُكْمُـه، وإنْ عارَضَـه أَصـلٌ

آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما كالدَّلِيلَين اللَّفظِيَّين، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بَعضُ ضُعَفاءِ النَّظَرِ اِستَعجَمَ الفَهْمُ عليه فَتَراه يَحمِلُ اليَقِينَ هُنا [أيْ في مَقولةِ {مَن ثَبَتَ إسلامُه بِيَقِينٍ لم يَزُلْ عنه إلَّا بِيَقِينٍ}] على الاصطِلاحِيِّ، والتَّحقِيقُ أنَّ المُرادَ هو الظَّنُّ الراجِحُ لا اليَقِينُ الاصطِلاحِيُّ كَما بَيَّنَه الأئمَّةُ في كُتُبِ الفِقْهِ والأُصولِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: بَلِ العُمدةُ، الاستِصحابُ لِلإسلامِ ظَنًّا حتى يَثبُتَ الكُفْرُ بِسَبَبِه، وكذلك نَستَصحِبُ الكُفرَ لِلْكافِرِ ظَنًّا حتى يَثبُتَ الإسلامُ بِدَلِيلِه. انتهى]، وإنَّما يَحسُنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيامِ ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أجمَعَ أهلُ العِلْمِ أنَّ الأصلَ لا يَكونُ دَلِيلَ تَقرِيرٍ عند وُجودِ الناقِلِ [عن هذا الأصلِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ جاهِلِ مَعنَى الشَّهادَتَيْنِ وأَجْرُوا عليه أحكامَ الكُفَّارِ إلَّا في القَتلِ، فَإنَّه لا يُقتَلُ إلَّا إذا اِمتَنَعَ عنِ التَّعلِيمِ والإرشادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِحتِمالُ وُجودِ المانِعِ لا أثَرَ له إجماعًا، والعِبرةُ بِوُجودِه عِلْمًا أو ظَنًّا [أيْ غَلَبةَ ظَنٍّ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لم يَصِحَّ عنِ الشَّيخَين [اِبنِ تيميةَ، ومحمد بنِ عبدالوهاب] وأئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] الحُكْمُ بِإسلامِ المُشرِكِ الجاهِلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في

(الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): الأصلُ فِيمَن أظهَرَ الكُفْرَ أنَّه كافِرٌ رَبطًا لِلحُكمِ بِسَبَبِه، وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظاهِرًا فَلا يَحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ لِدَلالَتِها إمَّا قَطْعًا، أو ظاهِرًا وهو الأكثَرُ... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عنِ القَصدِ والتَّعيِينِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ اِبْنُ حَجَرٍ [يَعنِي الْهَيْتَمِيَّ في (الإعلام بقواطعِ الإسلام)] {المَدارُ في الحُكمِ بِالكُفرِ [يَكُونُ] على الظَّواهِرِ، ولا نَظَرَ بِالمَقصودِ والنِّيَّاتِ}، [وقالَ الْهَيْتَمِيُّ أيضًا] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفظِ فيه [أيْ في الكُفرِ] لا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ كَما عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأتِي} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القَولُ إذا كانَ صَرِيحًا أو ظاهِرًا في مَعناه فَلا حاجةَ إلى القُصودِ والنِّيَّاتِ بِإجماعِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ العلامة عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {قد قَرَّرَ الفُقَهاءُ وأهلُ العِلْمِ في بابِ الرِّدَّةِ وغَيرِها أنَّ الألفاظَ الصَّرِيحةَ يَجرِي حُكْمُها وما تَقتَضِيه، وإنْ زَعَمَ المُتَكَلِّمُ بِها أنَّه قَصَدَ ما يُخالِفُ ظاهِرَها، وهذا صَرِيحٌ في كَلامِهم يَعرِفُه كُلُّ مُمارِسٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَصْدَ الكُفرِ بِاللَّهِ لا يُشتَرَطُ [أيْ في تَكفِيرِ المُتَلَبِّسِ بِالكُفرِ]، بَلْ يُشتَرَطُ القَصدُ إلى القَولِ والفِعلِ الكُفرِيَّين، لِأنَّ قَصْدَ الفِعْلِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ مَعناه إذا كانَ الفِعلُ (أوِ القَولُ) صَرِيحًا،

أو ظـاهِرًا فِي مَعنـاه، وتَـرَتُّبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ فإذا أتَى بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُه شـاءَ أو أبَى... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: تَـرَتُّبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّـارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فـإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُ السَّـبَبِ شـاءَ أو أبَى، ومِن أجـلِ هـذا الأصلِ يُكَفَّرُ الهـازِلُ بِـالكُفرِ وإنْ لم يَقصِـدِ الكُفـرَ وأرادَ مَعنًى آخَرَ غَيْرَ الكُفرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: الحُكْمُ بِالظاهِرِ على النـاسِ هـو قاعِـدةُ الشَّـرِيعةِ؛ قـالَ اِبْنُ حَزمٍ (ت456هـ) [في (الفِصَـلُ في المِلَـلِ والأهـواءِ والنِّحَلِ)] {فَلَو أَنَّ إنْسَانًا قَـالَ (أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِرٌ وكُلُّ مَن تَبِعَه كَـافِرٌ) وَسَـكَتَ، وَهُـوَ يُرِيـدُ (كـافِرون بِالطـاغوتِ) كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى (فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا) لَمَا اِختَلَفَ أَحَدٌ مِن أهـلِ الإسـلامِ في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَهُ بِالكُفْرِ؛ وَكَذَلِكَ لَـو قَـالَ (أَنَّ إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبا جَهلٍ مُؤمِنُـونَ) لَمَـا اِختَلَـفَ أحَـدٌ مِن أَهـلِ الإسلامِ في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَـهُ بِـالكُفْرِ وَهُـوَ يُرِيـدُ (مُؤمِنُـونَ بِـدِينِ الكُفْـرِ)}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الفصل الأول من أجوبة اللِقـاء المفتـوح): المُكَفِّرُ هـو كُـلُّ مَن لـه عِلمٌ بِمـا يُكَفَّرُ بـه، ومنهم العـامِّيُّ في المَسائلِ المَعلومةِ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ وفي المَسـائلِ التي اِستَوعَبَها إذْ لا مانِعَ مِن ذلـك شَـرعًا والشَّـرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفـانُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الفتـاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) رادًّا على سُؤَالِ (ما هو رَأيُكم فِيمَن يَقولُ "لم يُكَلِّفْني اللهُ بِتَكفِيرِ مَن وَقَعَ في الكُفـرِ الأكبَـرِ، أو تَبـدِيعِ مَن وَقَـعَ في بِدعَـةٍ"، هَـلْ هـذا القَولُ صَحِيحٌ؟): هـذا باطِـلٌ مِنَ القَـولِ، بَـلْ تَكفِـيرُ مَن وَقَعَ في الكُفرِ الأكبَرِ واجِبٌ شَـرعِيٌّ ومِمَّا كُلِّفْنـا به، إنَّ

مَعرِفةَ مَسائلِ التَّكفِيرِ واجِبةٌ، وقد جاءَ في الكِتابِ العَزِيزِ الإنكارُ الشَّدِيدُ على مَن لم يُكَفِّرْ مَن أظهَرَ الكُفرَ (وإنْ كانَ أصلُه الإسلامَ)، كَما في قَولِه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ}، وفي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه {رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ (اقْتُلْهُمْ)، وَفَرِيقٌ يَقُولُ (لَا)، فَنَزَلَتِ هذه الْآيَةُ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهَا طَيْبَةُ [يَعْنِي الْمَدِينَةَ]} وقَالَ {إِنَّهَا [أيِ الْمَدِينَةَ] تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ} [جاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَتْ فِرْقَةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى غَزوةِ أُحُدٍ سَنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهِجرةِ، بَعْدَما اِستَشارَ النَّاسَ في الخُروجِ، فأشارَ عليه الصَّحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلُولَ -رَأسُ المُنافِقِينَ- بِالبَقاءِ في المَدِينةِ والقِتالِ فيها، ولم يَكُنْ هذا نُصحًا، بَلْ حتَّى يَستَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَذَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بِرَأْيِ مَن قالوا بِالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَلُولَ فُرصةً أثناءَ سَيرِ الجَيشِ، ثمَّ رَجَعَ بِمَن معه مِنَ المُنافِقِين، وكانوا حَوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِما يُعادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُلُ الراجِعِينَ}، وقالَتْ فِرقةٌ أُخرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم،

فَـأنزَلَ اللَـهُ عـزَّ وجَـلَّ قَولَـه {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْـدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْـلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِـدَ لَـهُ سَـبِيلًا} مُنكِـرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِـرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَـهُم اللـهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْـرِ بَعْـدَ الإيمـانِ) والمعْـنى {مـا لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَـأنِ قَـومٍ نافَقوا نِفاقًا ظاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيـه فِـرقَتَين؟!، ومـا لَكُمْ لم تُثبِتــوا القَــولَ في كُفْــرِهم؟!}. انتهى باختصــار]، فَأنكَرَ سُبحانَه على مَن لم يُكَفِّرْهم، واعتُبِرَ [أي الذي لم يُكَفِّرْ] حاكِمًا بِإسلامِ مَن حَكَمَ اللهُ بِكُفرِه وضَلالِه، وفيــه مِنَ الخُطـورةِ والمُعارَضـةِ لِأمـرِ اللـهِ مـا لا يَخفَى؛ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنـه قَـالَ قَـالَ رسـول اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {لَا تَقُولُـوا لِلْمُنَـافِقِ سَـيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَـكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَـلَّ} وفي رِوايَـةٍ {إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ لِلْمُنَـافِقِ يَـا سَـيِّدِي فَقَـدْ أَغْضَـبَ رَبَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ}، وإذا كـانَ تَلقِيبُ المُنـافِقِ بِالسِّـيَادةِ -وهـو يُعلِنُ الإسلامَ مع ظُهـورِ سِـيما النِّفـاقِ بَيْنَ الْفَيْنَـةِ وَالأُخْـرَى- إسخاطًا لِلرَّبِ سُبحانَه، فَكَيْفَ بِتَسـمِيَةِ الكـافِرِ المُجـاهِرِ مُسلِمًا ومُؤمِنًا بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، والجامِعُ بينهما وَضـعُ الاسمِ الشَّرِيفِ الشَّرعِيِّ في غَيرِ مَوضِـعِه، فالمُنـافِقُ لا يَسـتَحِقُّ السِّـيَادةَ لِانتِفـاءِ مُقَوِّماتِهـا عنـه، والكـافِرُ لا يَسـتَحِقُّ اِسـمَ (الإيمـانِ) و(الإسـلامِ) لِانتِفـاءِ شُـروطِه؛ ومِنَ الدَّلائلِ على أنَّنا كُلِّفْنا بِتَكفِيرِ مَن وَقَـعَ في الكُفـرِ الأكبَـرِ، أنَّ أهـلَ القِبلـةِ سُـنِّيَّهم وبِـدعِيَّهم أجمَعـوا على تَكفِـيرِ مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ أو شَـكَّ في كُفـرِه [قُلْتُ: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ} لَيْسَتْ على إطلاقِها، بَلْ لَها ضَـوابِطُ، وهو ما سَيَأتِيك بَيَانُه لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (الـذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبورِيَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مـانِعِ الجَهـلِ؛

هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِـيرِ العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟)]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين (ت 1421هـ) [في (شَـرحُ القَوَاعِـدِ المُثْلَى)] {هـذه مَسـألةٌ يَجِبُ على طـالِبِ العِلْمِ العِنايَـةُ بِهـا وأنْ يَتَّقِيَ اللـهَ عَـزَّ وجَلَّ، فَلا يُقـدِمُ على تَكفِـيرِ أحَـدٍ بِـدونِ بَيِّنـةٍ، ولا يُحجِمُ عن تَكفِـيرِ أحَـدٍ مـع وُجـودِ البَيِّنـةِ، لِأنَّ مِنَ النـاسِ مَن يَتَهـاوَنُ في التَّكفِـيرِ ولا يُكَفِّرُ مَن قـامَتِ الأدِلَّةُ على تَكفِيرِه، كَمَسألةِ تارِكِ الصَّلاةِ مَثَلًا... فَتَجِدُه يَستَغرِبُ أنْ يُقالَ لِشَخصٍ يَقولُ (أشهَدُ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) ولا يُصَـلِّي، يَسـتَغرِبُ أنْ نَقـولَ عليـه (إنَّه كافِرٌ)، فَلا يُكَفِّرُه، وهذا خَطَـأٌ وإحجـامٌ وجُبْنٌ، فـالواجِبُ الإقــدامُ في مَوضِــعِ الإقــدامِ، والإحجــامُ في مَوضِــعِ الإحجامِ، لا نَتَهَوَّرُ فَنُطلِقُ الكُفرَ على مَن لم يُكَفِّرْه اللـهُ ورَسولُه كالخَوارِجِ، ولا نَتَدَهوَرُ فَنَمنَعُ الكُفـرَ عَمَّن كَفَّرَه اللــهُ ورَســولُه كالمُرجِئــةِ}... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصومالي-: وَجَبَتْ مَعرِفةُ أحكـامِ التَّكفِـيرِ، لِأنَّ الشـارِعَ تَعَبَّدْنا بِأحكامٍ في حَقِّ المُؤْمنِ، وبِأحكامٍ أُخـرَى في حَـقِّ الكافِرِ (أصلِيًّا كانَ أو مُرتَدًّا)، ومِن تلك الأحكامِ المُتَرَتِّبةِ على مَسائلِ التَّكفِيرِ؛ (أ)مـا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسـةِ الشَّـرعِيَّةِ، مِثـلَ وُجـوبِ طاعـةِ الحـاكِمِ المُسـلِمِ، وتَحـرِيمِ طاعـةِ الحاكِمِ الكـافِرِ ووُجـوبِ الخُـروجِ عليـه وخَلْعِـه، وتَحـرِيمِ مُبايَعةِ الحُكَّامِ العَلْمَانِيِّين المُرتَدِّين وعَدَمِ الانخِـراطِ في جُيوشِــهم أو أجهِــزَتِهم الــتي تُعِينُهم على كُفــرِهم وظُلْمِهم، والحُكمِ على دِيَـــــارِهم [أيْ دِيَـــــارِ الحُكَّامِ العَلْمَـانِيِّين] بِأنَّهـا دارُ كُفـرٍ ورِدَّةٍ؛ (ب)ومنهـا يَعـودُ إلى أحكامِ الوِلَايَـةِ، فَلا وِلايَـةَ لِكـافِرٍ على مُسـلِمٍ، ولا يَكـونُ الكافِرُ حاكِمًا ولا قاضِيًا لِلْمُسلِمِين، ولا تَصِحُّ إمامةُ كافِرٍ في الصَّلاةِ، ولا تَنعَقِدُ وِلايَـةُ كـافِرٍ لِمُسـلِمةٍ في النِّكـاحِ ولا يَكــونُ مَحْرَمًــا لهــا، ولا يَكــونُ وَصِــيًّا على مُســلِمٍ؛

(ت)وفي أحكامِ النِّكاحِ والمَـوارِيثِ، يَحـرُمُ نِكـاحُ الكـافِرِ لِمُسـلِمةٍ، والمُسـلِمِ لِكـافِرةٍ (وَثَنِيَّةٍ أو مُرتَـدَّةٍ)، وفي المَوارِيثِ اِختِلافُ الدِّينِ يَمنَعُ التَّوارُثَ، فَلا يَـرِثُ الكـافِرُ المُسلِمَ ولا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ؛ (ث)وفي بابِ العِصمةِ، فَـإنَّ المُسـلِمَ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ والعِـرْضِ بِخِلافِ الكافِرِ الذي لا عِصمةَ له في الأصلِ، فَإنَّ دَمَ الإنسـانِ لا يُعصَمُ إلَّا بِإيمانٍ أو أمانٍ وعَهدٍ؛ (ج)وفي أحكامِ الجَنـائزِ، فَإنَّ الكافِرَ المُرتَدَّ لا يُغَسَّـلُ ولا يُصَّـلَى عليـه ولا يُـدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين ولا يُستَغفَرُ لـه ولا يُتَـرَحَّمُ عليـه؛ (ح)وفي أحكامِ الوَلاءِ والبَـراءِ، يُـوالَى المُـؤمِنُ، وتَحـرُمُ مُوالاةُ الكافِرِ المُرتَدِّ وتَجِبُ البَراءةُ منه وبُغْضُه، وإظهـارُ العَداوةِ له على حَسَـبِ القُـدرةِ؛ (خ)وفي بـابِ الهِجـرةِ، يَجِبُ على المُؤمِنِ ألَّا يُقِيمَ بَيْنَ الكافِرِين ما أمكَنَـه ذلـك إلَّا لِمَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ، ويَجِبُ عليه الهِجـرةُ مِن دارِهم إلى دارِ المُسـلِمِين حـتى لا يُكَثِّرَ سَـوادَهم [أيْ سَـوادَ الكافِرِين]؛ (د)وفي بابِ الجِهادِ، فَإنَّ المُسلِمَ يُجاهِدُ مـع الإمامِ المُسـلِمِ سَـواءٌ كـانَ بَـرًّا أَوْ فَـاجِرًا، ولا يَجـوزُ لـه القِتالُ مع إمامٍ كافِرٍ أو مُرتَـدٍّ، لِأنَّه يُشـتَرَطُ في الجِهـادِ رايَةٌ شَرعِيَّةٌ لِيَكونَ الجِهادُ في سَبِيلِ اللـهِ وإعلاءِ كَلِمَتِـه وتَحكِيمِ شَرعِه وأنْ يَكونَ الدِّينُ كُلُّه لِلَّهِ، ومِن أجلِ إزالةِ الباطِلِ وإحقاقِ الحَقِّ وسَحقِ كُلِّ رايَاتِ الكُفرِ والإلحـادِ؛ (ذ)وفي أحكـامِ الـدِّيَارِ -فَـإنَّ هـذه الأحكـامَ مَبنِيَّةٌ على مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ- مِن تَحرِيمِ السَّـفَرِ لِلْمُسـلِمِ إلى دارِ الكُفرِ إلَّا لِحاجةٍ وبِالشُّروطِ التي ذَكَرَها العُلَماءُ، كَمـا لا يَجوزُ لِكافِرٍ أنْ يَدخُلَ دارَ الإسلامِ إلَّا بِعَهدٍ أو أمانٍ ولا يُقِيمُ بِها إلَّا بِجِزيَـةٍ؛ ومـع هـذه الأحكـامِ المَقطوعـةِ في الدِّينِ كَيْفَ يَقولُ مُسلِمٌ {إنَّه لم يُكَلِّفْ بِتَكفِـيرِ مَن وَقَـعَ في الكُفرِ الأكبَرِ}!، ولو تَأَمَّلَ ما يُؤَدِّيـه إليـه قَولُـه هـذا لَمَا قالَـه قَطعًـا، لِأنَّ مُقتَضَـى قَولِـه أنَّ اللـهَ لم يُكَلِّفْنـا بِالتَّمِييزِ بَيْنَ المُـؤمِنِ وبَيْنَ الكـافِرِ!، ورَبُّ العِـزَّةِ يَقـولُ

{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا، لَّا يَسْتَوُونَ} {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}؛ والغايَةُ والثَّمَرةُ مِن مَسألةِ الإيمانِ والكُفرِ في الدُّنيَا هي تَمِييزُ المُؤمِنِ مِنَ الكافِرِ لِمُعامَلةِ كُلٍّ منهما بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى وهذا واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ، ومِن مَصلَحةِ الكافِرِ المُرتَدِّ أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ في شَرعِ اللهِ فَيُبادِرُ بِالتَّوبةِ أو بِتَجدِيدِ إسلامِه فَيَكونُ هذا خَيرًا لَه في الدَّارَين فَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}؛ وإذا كانَتْ تلك مَسألةَ التَّكفِيرِ، وتَبَيَّنَ بَعضُ آثارِها في المُوالاةِ والمُعاداةِ والتَّناكُحِ والتَّوارُثِ ونَحوِها، وَجَبَ على المُلتَزِمِ بِدِينِ اللهِ مَعرِفَتُها لِيَتَمَكَّنَ مِن تَأدِيَةِ ما كُلِّفَ بِه مِنَ الأَحكامِ المُتَفَرِّعةِ عليها، ولا يُقالُ {إنَّما يَلْزَمُ المُكَلَّفَ إجراءَ تلك الأحكامِ بِشَرطِ مَعرِفَتِهم [أيْ مَعرِفةِ المُسلِمِين والكافِرِين والتَّمِييزِ بينهم]، ومَهْمَا لم يُعرَفوا [أيْ لم يُعرَفِ المُسلِمون والكافِرون ولم يُمَيَّزْ بينهم] لا تَلزَمُ مَعرِفةُ أحكامِهم، وتَحصِيلُ شَرطِ الواجِبِ لِيَجِبَ [أيْ تَحصِيلُ مَعرِفةِ المُسلِمِين والكافِرِين لِيَتَوَجَّبَ مُعامَلةُ كُلٍّ منهم بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى] لا يَجِبُ}، لِأنَّا نَقولُ، إنَّ اللهَ قد عَرَّفَنا أنَّ في أفعالِنا ما هو طاعةٌ وما هو مَعصِيَةٌ -وفي المَعصِيَةِ ما هو كُفرٌ- ولِكُلِّ واحِدٍ منهما أحكامٌ يَجِبُ العَمَلُ بها، وقد عَرَّفَنا وُقوعَ الطاعاتِ والمَعاصِي مِنَ العِبادِ، ومَكَّنَنا مِن تَمِييزِ بَعضِها مِن بَعضٍ، وأمَرَنا في المُطِيعِ بِأحكامٍ وفي العاصِي بِأحكامٍ، أمرًا مُطلَقًا بِغَيرِ شَرطٍ، ألا تَرَى إلى قَولِه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} {لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ}

{وَمَن يَتَـــوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وقـــالَ في قِصَّـــةِ إبراهِيمَ عليـه السَّـلامُ {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّهُ عَـدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَـرَّأَ مِنْهُ}، وقد أَمَرَنا بِالتَّأَسِّي بِإبراهِيمَ والـذِين معـه فَـوَجَبَ علينا مَعرِفةُ مَن هو المُطِيـعُ المُـؤْمِنُ لِنَتَّبِـعَ سَـبِيلَه [أيْ سَبِيلَ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ]، وما يَصِيرُ به المُكَلَّفُ عَـدُوًّا لِنَتَبَـرَّأَ منـه ونَحـوِ ذلـك، وإلَّا لم نَـأْمَنْ مِن مُـوالاةِ أعـداءِ اللهِ، والتَّبَـرِّي مِن أولِيـاءِ اللـهِ، وكـذلك إذا عَلِمْنـا وُقـوعَ مَعصِـيَةٍ مِن عَبـدٍ وَجَبَ النَّظَـرُ في شَـأْنِها، هَـلْ تُـوجِبُ الكُفـــرَ أو الفِســـقَ أو لا، لِيُمكِنَ إجْـــراءُ حُكمِهـــا على صاحِبِها، فَوَجَبَ مَعرِفةُ ذلك لِأجْلِ الأمـرِ المُطلَـق، وأمْـرٌ آخَـــرُ، وهـــو أنَّ أهـــلَ العِلْمِ أجمَعـــوا على أنَّه لا يَجـــوزُ لِلْمُكَلَّفِ أنْ يُقدِمَ على فِعْـلٍ أو قَـولٍ حـتى يَعـرِفَ حُكمَ اللهِ فيـه، إمَّا بِالاسـتِدلالِ أو بِالتَّقلِيـدِ، لِأنَّ إقدامَـه على شَيءٍ لم يَعْلَمْ هَلْ يَجوزُ فِعلُه أو لا يَجوزُ فيه جُـرأةٌ على اللهِ وعلى رَسولِه وعلى العُلَماءِ، لِكَونِـه لم يَسـأَلْ أو لم يَبحَثْ، ولِأنَّه ضم جَهْلًا إلى فِسقٍ، فَمَن تَـوَلَّى مَن شـاءَ، أو تَبَرَّأَ مِمَّن شاءَ، فَقَدْ خالَفَ الكِتابَ والسُّـنَّةَ والإجمـاعَ، قالَ القَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (الذخيرة)] {قاعِدَةٌ، كُـلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَـالَ قَـوْلًا، لَا يَجُـوزُ لَـهُ الإقْـدَامُ عَلَيْـهِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَـالَى فِي ذَلِـكَ، فَـإِنْ تَعَلَّمَ وَعَمِـلَ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ، بِالتَّعَلُّمِ الْـوَاجِبِ، وَبِالْعَمَـلِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً، وَإِلَّا فَبِالتَّعَلُّمِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَـلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مَعْصِـيَتَيْنِ، بِتَـرْكِ التَّعَلُّمِ، وَبِتَـرْكِ الْعَمَـلِ إِنْ كَانَ وَاجِبًـا، وَإِلَّا فَبِتَـرْكِ التَّعَلُّمِ فَقَـطْ، وَإِنْ تَعَلَّمَ وَلَمْ يَعْمَلْ، أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى بِـالتَّعَلُّمِ الْـوَاجِبِ، وَعَصَـى بِتَـرْكِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَـلَ الإجْمَـاعَ عَلَى هَـذِهِ الْقَاعِـــدَةِ الشَّـــافِعِيُّ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْـــهُ فِي (رِسَـــالَتِهِ)، وَالْغَزَالِيُّ فِي (إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ)، وَهَذَا الْقِسْمُ هُـوَ مِنَ الْعِلْمِ فَـرْضُ عَيْنٍ، وَهُـوَ عِلْمُـكَ بِحَالَتِـكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَـا، وَعَلَيْـهِ يُحْمَـلُ قَوْلُـهُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَـةٌ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، وَمَا عَدَا هَذَا الْقِسْمَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ حُرِّمَ عَلَى الْجَاهِلِ [يَعنِي لِتَفرِيطِه في تَحصِيلِ ما فُرِضَ عليه تَعَلُّمُه] كَسْبُهُ الْحَرَامُ كَالْعَامِدِ}؛ وبِالجُملةِ، فالكُفرُ والتَّكفِيرُ حُكْمٌ شرعِيٌّ يَجِبُ على المُسلِمِ مَعرِفَتُه في الجُملةِ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن عَرَفَ كُفرَه مِن غَيرِ عُذرٍ ولا شُبهةٍ فهو كافِرٌ مِثلَه؛ قالَ الشَّيخُ محمدُ بن عبدالوهاب(ت1206هـ) [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأنتَ يا مَن مَنَّ اللهُ عليه بالإسلامِ، وعَرَفَ أنَّ (مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ)، لا تَظُنُّ أنَّك إذا قُلتَ (هذا هو الحَقُّ، وأنا تارِكٌ ما سِواه، لَكْنْ لا أتَعرَّضُ لِلْمُشرِكِين ولا أقُولُ فيهم شَيْئًا)، لا تَظُنُّ أنَّ ذلك يَحصُلُ لَك به الدُّخولُ في الإسلامِ، بَلْ لا بُدَّ مِن بُغضِهم وبُغضِ مَن يُحِبُّهم، ومَسَبَّتِهم ومُعاداتِهم، كَما قالَ أبوك إبراهِيمُ، والذِين معه (إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)، وقالَ تَعالَى (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)، وقالَ تَعالَى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، ولو يَقولُ رَجُلٌ (أنَا أتَّبِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهو على الحَقِّ، لَكِنْ لا أتَعَرَّضُ اللَّاتَ والعُزَّى، ولا أتَعَرَّضُ أبا جَهلٍ وأمثالَه، مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ) لم يَصِحَّ إسلامُه} [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ): ومَعْنَى الكُفرِ بِالطاغوتِ أنْ تَبْرَأَ مِن كُلِّ ما يُعتَقَدُ فيه غَيرِ اللهِ مِن جِنِّيٍّ أو إنسِيٍّ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو غَيرِ ذلك، وتَشهَدَ عليه بِالكُفرِ والضَّلالِ، وتُبغِضَه ولو كانَ أباك أو أخاك؛ فَأمَّا مَن قالَ {أنا لا أعبُدُ إلَّا اللهَ، وأنا لا أتَعَرَّضُ السَّادةَ والقِبابَ على القُبورِ} وأمثالَ ذلك، فَهذا كاذِبٌ في قَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ولم يَكفُرْ بِالطاغوتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار

الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي): ... فَمَزِّقْ مِن قَلبِك حُبَّه، وانْزِعْ مِن قَلبِك وَلاءَه، واجعَلْ حُبَّك لِلَّهِ ولو كانَ أقرَبَ الناسِ منك، ولو كانَ أباك أو أُمَّك، ولو كانَ أقرَبَ الناسِ إليك، فَعَدُوُّ اللهِ عَدُوُّك، ووَلِيُّ اللهِ وَلِيُّك. انتهى. وقالَ صِدِّيق حَسَن خَان (ت 1307هـ) في (الدين الخالص): وَأَسَاسُ هَذَا الدِّينِ وَرَأْسُهُ وَنِبْرَاسُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ -أَيْ لَا مَعْبُودَ- إِلَّا اللَّهُ، اِعْرَفُوا مَعْنَاهَا، وَاسْتَقِيمُوا عَلَيْهَا، وَادْعُوا النَّاسَ تَبَعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، وَاجْعَلُوهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي أَبْنَاءِ زَمَانِكُمْ، إِتْمَامًا لِلْمَحَجَّةِ وَإِيضَاحًا لِلْمَحَجَّةِ، وَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَحِبُّوا أَهْلَهَا، وَاجْعَلُوهُمْ إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَوْ كَانُوا بَعِيدِينَ، وَاكْفُرُوا بِالطَّوَاغِيتِ، وَعَادُوهُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ، وَأَبْغِضُوا مَنْ أَحَبَّهُمْ أَوْ جَادَلَ عَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَوْ قَالَ {مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ} أَوْ قَالَ {مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ بِهِمْ} فَقَدْ كَذَبَ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَافْتَرَى، فَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ بِهِمْ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، فَاللَّهَ اللَّهَ، تَمَسَّكُوا بِذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (حَقِيقةُ الإيمانِ، ومَنزِلةُ الأعمالِ وحُكمُ تارِكِها): ولا نَكونُ مُغالِين إذا قُلْنا أنَّ مَوضوعَ الإيمانِ والكُفرِ هو أهَمُّ مَوضوعاتِ الدِّيَانةِ كُلِّها لِكَثرةِ الأحكامِ المُتَرَتِّبةِ عليه في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الآخِرةِ، فَإنَّ مَصائرَ الخَلقِ إلى الجَنَّةِ أو النارِ مُتَوَقِّفةٌ على الإيمانِ والكُفرِ؛ وأمَّا في الدُّنيَا فالأحكامُ المُتَرَتِّبةُ على ذلك كَثِيرةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فَإنْ قُلتَ {فَما ثَمَرةُ التَّفرِيقِ بَيْنَ المُؤمِنِ والكافِرِ؟} فالجَوابُ، إنَّ ثَمَرةَ هذا المَوضوعِ هي تَمْييزُ المُؤمِنِ والكافِرِ، لِمُعامَلةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى، وهذا واجِبٌ على كُلِّ

مُسـلِمِ، ثم إنَّ مِن مَصـلَحةِ الكـافِرِ (أوِ المُرتَـدِّ) أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ، فَقَدْ يُبادِرُ بِالتَّوبـةِ أو بِتَجدِيـدِ إسـلامِه، فَيَكـونُ هذا خَيرًا له فِي الدُّنيَا والآخِـرةِ، أَمَّا أنْ نَكْتُمَ عنـه حُكْمَـه ولا نُخْبِـرَه بِكُفـرِه أو رِدَّتِـه بِحُجَّةِ أنَّ الخَـوضَ في هـذه المَسائلِ غَيرُ مَأمونِ العَواقِبِ، فَهذا فَضْـلًا عَمَّا فيـه مِن كِتمانٍ لِلْحَقِّ وهَدْمٍ لِأركانِ الدِّينِ، فَهذا ظُلْمٌ لِهذا الكافِرِ وخِـداعٌ لـه بِحِرمانِـه مِن فُرصـةِ التَّوبـةِ إذا عَلِمَ بِكُفـرِه، فَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ صُـنْعًا}... ثم قـالَ -أيِ الشـــــيخُ الغليفي-: قـــــالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [فِي (إعْلَامُ الْمُـوَقِّعِينَ)] في حَدِيثِـه عن وُرودِ الشَّـرِيعةِ بِسَـدِّ ذَرائـعِ الشَّــرِّ والفَســادِ فَـذَكَرَ مِن أمثِلــةِ ذلــكَ {إنَّ الشُّــرُوطَ الْمَضْـــرُوبَةَ عَلَى أَهْـــلِ الذِّمَّةِ تَضَـــمَّنَتْ تَمْيِـــيزَهُمْ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ فِي اللِّبَـاسِ وَالْمَـرَاكِبِ [(المَـراكِبُ) جَمْـعُ (مَـركَبٍ) وهـو مـا يُـرْكَبُ عليـه] وَغَيْرِهَـا لِئَلَّا تُفْضِـيَ مُشَابَهَتُهُمْ [أيْ لِلْمُسلمين] إلَى أَنْ يُعَامَلَ الْكَافِرُ مُعَامَلَةَ الْمُسْـلِمِ، فَسُـدَّتْ هَـذِهِ الذَّرِيعَـةُ [أيْ ذَرِيعـةُ مُشـابَهَتِهم المُفضِيَةِ إلى إكرامِهم واحتِرامِهم] بِإِلْزَامِهِمُ التَّمَيُّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ}... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: وإنَّ الخَلْطَ (أوِ الجَهْلَ) بِهذه المَسائلِ قد ضَلَّ بِسَـبَبِه أقـوامٌ نَسَـبوا مَن يَتَمَسَّكُ بِعَقِيدةِ السَّلَفِ وأهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ إلى البِدعةِ، بَـلِ اِتَّهَمـوهم بِـالخُروجِ وعـادَوْهُمْ، وأدخَلـوا في هذا الدِّينِ مَن حَرَّضَتِ الشَّرِيعةُ بِتَكفِيرِه وأجمَـعَ العُلَمـاءُ على كُفرِهم، بَلْ وبايَعَهم هؤلاء [أيْ وبايَعَ الـذِين ضَـلُّوا مَن حَرَّضَــتِ الشَّــرِيعةُ بِتَكفِــيرِه وأجمَــعَ العُلَمــاءُ على كُفرِهم] ونَصَروهم بِالأقوالِ والأفعالِ، كُلُّ ذلـك بِسَـبَبِ جَهلِهِم أو إعراضِـهم عن تَعَلُّمِ هـذه المَسـائلِ، وَ[كـانَ] إضـلالُهم بِسَـبَبِ إعراضِـهم جَـزاءً وِفاقًـا ولا يَظلِمُ رَبُّك أحَدًا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)جاءَ في كِتابِ فَتاوَى الشَّبَكَةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتـابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقعِ إسـلام ويب -التـابعِ لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوِزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أَنَّ مَرْكَـزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ: مـا مَعْنَى دارِ حَرْبٍ ودارِ السِّلْمِ؟ وهَلْ لُبْنَانُ يُعتبرُ دارَ حَـرْبٍ؟. فأجـابَ المَرْكَــزُ: عَــرَّفَ الفُقهــاءُ دارَ الإســلامِ ودارَ الحَــرْبِ بتَعرِيفـاتٍ وضَـوابطَ مُتَعَـدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُـها فيمـا يَلِي؛ دارُ الإسـلامِ هي الـدارُ الـتي تَجْـرِي فيهـا الأحكـامُ الإسلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطانِ المسـلمِين، وتَكُـونُ المَنَعَـةُ والقُـوَّةُ فيهـا للمسـلمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْرِي فيها أحكـامُ الكُفـرِ، أو تَعْلُوهـا أحكـامُ الكُفـرِ، ولا يَكُونُ فيها السُّلطانُ والمَنَعَةُ بِيَدِ المسلمِين؛ إذا عَــرَفْتَ هذا استطعتَ التَّمْيِيزَ بين دَوْلـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسلامٍ أو دارَ حَـرْبٍ [قـالَ الشـيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـرِ، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبـارِ مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهــا، حــتى ولــو لم يكنْ هنــاك حَــرْبٌ فِعلِيَّةٌ مــع دارِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـامِ الـديارِ وأنواعهـا وأحـوالِ سـاكنِيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مــع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيـقَ، فـإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْـبِحَ (دارَ كُفْـرٍ مُعاهَـدةً)، وهــذه العُهــودُ والمَواثِيــقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقَةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشـهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلمـاء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمـةِ خـارِجَ دِيَـارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أَكثَرِ الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دارِ حَـرْبٍ هي دارُ كُفْـرٍ ولَيسَـتْ كُـلُّ دارِ كُفْـرٍ هي دارَ حَـرْبٍ. انتهى. وجـاءَ في

الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولاَ أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ لـه على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبِيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَمِ الكافِرِ ومالِه -وأَنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارِعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ

كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِــزُه عنِ القتــالِ، كَــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسـولِ صـلى اللـه عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَـانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلاَثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْـلُ صُـلْحٍ وَهُدْنَـةٍ، وَأَهْـلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمـالِ، والعِـرْضِ [بِالسَّـبْيِ]. انتهى]. انتهى باختصــار. قلتُ: لُبْنَــانُ إِحْــدَى الــدُّوَلِ الأعضاءِ في مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ الـتي تَقُـولُ في هذا الرابط على مَوْقِعِها {تُعَدُّ مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ ثـانِي أكـبرِ مُنَظَّمَـةٍ حُكُومِيَّةٍ دُوَلِيَّةٍ بعـدَ الأُمَمِ المُتَّحِـدةِ، حَيْثُ تَضُمُّ في عُضْـوِيَّتِها سَـبْعًا وَخَمْسِـينَ دَوْلَـةً مُوَزَّعـةً على أَرْبَـعِ قـارَّاتٍ، وتُمَثِّلُ المُنَظَّمَـةُ الصَّـوْتَ الجَمَـاعِيَّ للعـالَمِ الإسـلامِيِّ، وتَسْـعَى لِحِمَايَـةِ مَصـالِحِه والتَّعبِـيرِ عنهـا}. قلتُ أيضًـا: الشـاهِدُ مِنَ الفَتْـوَى المـذكورةِ أَنَّ مركزَ الفَتْوَى لم يُفْتِ السائلَ في حُكْمِ الدَّوْلَـةِ اللُّبْنَانِيَّةِ بعَيْنِهـا، بَـلْ وَجَّهَـهُ -بِـدُونِ التَّعَـرُّفِ على مَـدَى حَصِـيلتِه العِلْمِيَّةِ- إلى أَنْ يُفْتِي نَفْسَه بِكُفْرِ الدَّوْلةِ.

(13)قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (تفسـير القـرآنِ الكـريم) أثنـاءَ تفسـيرِ قولِـه تعـالَى (الَّذِينَ قَـالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُـؤْمِن قُلُـوبُهُمْ): إذا قـالَ قائـلٌ {أَلَسْـنَا مَأْمُورِين بأنْ نَأْخُذَ الناسَ بظَـواهِرِهم؟}، الجـوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهـذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُـه فإنَّنـا نُعامِلُـه بما تَقْتَضِـي حالُـه كما لـو كـان مُعلِنًـا للنِّفـاقِ، فهـذا لا نَسْـكُتُ عليـه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَـه فإنَّه ليس لنـا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما أنَّنا لو رَأَيْنـا رَجُلًا كـافِرًا فإنَّنـا نُعامِلُـه مُعامَلـةَ الكـافِرِ، ولا نَقـولُ {إنَّنـا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولـون {إذا رَأَيتَ الـذي لا يُصَـلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه}، كيـفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِـه؟!، [يقولـون] {إذا رَأَيتَ الـذي يَسْـجُدُ للصَّـنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه، لأنَّه رُبَّمـا يكـونُ قَلْبُـه مُطْمَئِنًّا بالإيمـانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَـدْنا شَخْصًـا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بِمِلْءِ أَفْواهِنا [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (الأجوبـة البرهانيـة عن الأسـئلة اللبنانية): التَّركُ للصَّلاةِ كُفْرٌ، وهذا الرَّجُلُ تـارِكٌ للصَّـلاةِ فهـو كـافِرٌ، واعتِقـادُ [الشَّـخْصِ] تـارِكِ الصَّـلاةِ بعَـدَمِ التَّكفِـيرِ بـالتَّرْكِ لا يُـؤَثِّرُ في حُكمِنـا عليـه، لأنَّنـا نُعامِلُـه باعتِقادِنا وهو كُفْرُه بتَرْكِ الصَّلاةِ، كمـا قـالَ صـلى اللـه عليه وسلم {إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيـهِ بُرْهَانٌ}، فجَعَـلَ الرُّؤْيَـةَ إلى الـرَّائِي [لا الْمَـرْئِيِّ]، وبَيَّنَ صـلى اللـه عليـه وسـلم ثُبُـوتَ الكُفْـرِ بـدونِ اعتِقـادِ [الشَّخْصِ] المُكَفِّرِ، وهذا قد رَأَيْناه يَتْرُكُ الصَّلاةَ، والتَّرْكُ كُفْرٌ بنَفْسِه بالدَّلِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شـرح شـروط ومـوانـع التكفـير): نحن لا نُحـاكِمُ النـاسَ بِاعتِقـاداتِ النَّاسِ، وإنَّمـا نُحـاكِمُهم بِاعتِقاداتِنا، لو أنَّ شَخصًا فَعَلَ فِعلًا أو قالَ قَولًا وهـو لا يَعتَقِدُ أصلًا أنَّه مِنَ المُكَفِّراتِ، هل نَقولُ {بِما أنَّه يَعتَقِدُ أنَّ هذا الفِعلَ ليس بِمُكَفِّرٍ هـو ليس بِكـافِرٍ}؟، لا، وإنَّمـا

بِما تَرَجَّحَ عندنا، فَشَخصٌ مَثَلًا يَرَى بِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس بِكُفرٍ ثم تَرَكَ هو الصَّلاةَ واعتَرَفَ علَى نَفسِه بِأنَّه تارِكٌ لِلصَّلاةِ فَهَلْ هو كافِرٌ؟، نَعَمْ، كافِرٌ، ولا يُشتَرَطُ أَنْ يَعتَرِفَ هو على نَفسِه بِالكُفرِ. انتهى باختصار]، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَمِ قُلْنا {هذا كافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

(14)قالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شَرحِ نَواقِضِ الإسلامِ): وهذه المسألة خطيرة جدًّا، يَقَعُ فيها كثيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين للإسلام، (مَن لم يُكَفِّرِ المُشركِين) يَقولُ {أنَا -والحَمدُ لِلَّهِ- ما عندي شِركٌ، ولَا أشرَكْتُ بِاللَّهِ، ولَكِنَّ الناسَ لا أُكَفِّرُهم}، نَقولُ له، أنت ما عَرَفتَ الدِّينَ، يَجِبُ أن تُكَفِّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ، ومَن أشرَكَ بِاللهِ عَزَّ وجَلَّ، وتَتَبَرَّأَ منه كَما تَبَرَّأَ إبراهيمُ مِن أبيه وقومِه وقالَ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفوزانُ-: كَونُك مُسلِمًا وتابِعًا لِلرَّسولِ صلى الله عليه وسلم، [فَ]الرَّسولُ جاء بتكفيرِ المُشرِكِين وقِتالِهم واستِباحةِ أموالِهم ودِمائهم وقالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ لِيَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، {بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ}، [وقال تعالى] {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [(فِتْنَةٌ) يَعنِي (شِرْكٌ)] وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}. انتهى باختصار.

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {وهل يَحِقُّ تكفيرُ القُبورِيِّ إذا كان يُنْسَبُ لأهلِ العِلْمِ ويَظْهَرُ بمَظْهَرِ العَبْدِ الصالحِ صادِقِ الدِّيَانةِ المُحِبِّ للإسلامِ؟}.

عمرو: قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): فانْظُرْ رَحِمَكَ اللهُ إلى هذا الإمام [يعني الشيخَ ابنَ تيميةَ] كيفَ ذَكَرَ عن مِثْلِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ [صاحبِ كتابِ (السِّرِّ الْمَكْتُومِ فِي السِّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُومِ)] (وهو مِن أكابرِ أئِمَّةِ الشافِعِيَّةِ)، ومِثْلِ أبي مَعْشَرٍ (وهو مِن أكابرِ المشهورِين مِنَ المُصَنِّفِين) [قالَ عنه الذَّهَبِيُّ في (سير أعلام النبلاء): كَانَ مُحَدِّثًا، فَمُكِّرَ بِهِ، وَدَخَلَ فِي النُّجُومِ]، وغيرِهما، أنَّهم كَفَرُوا وارْتَدُّوا عنِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): أبو مَعْشَرٍ البَلْخِيُّ والرَّازِيُّ، كَفَّرَهما اِبنُ تَيمِيَّةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ولكنَّ هذا الجاهِلُ يَظُنُّ أنَّ مَن زَعَمَ أنَّه يَعْرِفُ شَيئًا مِن أحكامِ الفُروعِ وتَسَمَّى بالعِلمِ وانْتَسَبَ إليه يَصِيرُ بذلك مِنَ العُلَماءِ ولو فَعَلَ ما فَعَلَ، ولم يَدْرِ هذا الجاهِلُ أنَّ اللهَ كَفَّرَ عُلماءَ أهْلِ الكِتابِ والتَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ بِأيْدِيهِمْ [يُشِيرُ إلى قَولِهِ تَعالَى {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ}]، وكَفَّرَهم رسولُه لَمَّا أَبَوْا أنْ يُؤمِنُوا بما جاءَ به محمدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ. انتهى من (الإتحاف في الرد على الصحاف).

وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ عبدِالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ: هَلْ مِن موانعِ التَّكفيرِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ العِلْمُ بصِدْقِ دِيَانةِ مُرتكِبِ

النَّاقضِ وحُبِّهِ الصَّـادقِ للإسـلامِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: مـا عَلِمْتُ هذا ولا سَـمِعْتُ بهـذا، مـا سَـمِعْتُ بـهِ، مَن ارتكبَ ناقضًـا وتُحُقِّقَ مِنْـهُ ذلـكَ، حُكِمَ عليـه بمُقتضَـى الظَّاهِرِ، هذا هوَ الأَصْلُ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): واعلمـوا أنَّ الأدِلـةَ على تكفـيرِ المسـلمِ الصـالحِ إذا أشـركَ باللـهِ، أو صـارَ مـع المشـركِين على المُوَحِّدِين ولـو لم يُشْـرِكْ، أكـثرُ مِن أنْ تُحْصَـرَ مِن كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِه وكلامِ أهلِ العلمِ كُلِّهم. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظـر في كشف شبهات مرجئة العصر): وقد ثَبَتَ بِأَسَـانِيدَ صِـحَاحٍ في (تاريخ بَغْدَادَ [للخطيب البغدادي]) و("المجروحـون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوي [ت277هـ])، عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغـيرِه، أنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ اُسْـتُتِيبَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الخليفي في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقـوالِ المُعَـدِّلِين والجـارِحِين في أبِي حَنِيفـةَ): وأمَّا الاسـتِتابةُ [أيِ اِسـتِتابةُ أبِي حَنِيفـةَ] مِنَ الكُفـرِ فَحادِثـةٌ مُتَـواتِرةٌ تارِيخِيًّا رَدُّهـا مُجازَفـةٌ بـارِدةٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصرة على المسائل المنتشرة): وقـد اسْـتُتِيبَ أبـو حَنِيفَةَ مَـرَّتَين مـع عِلْمِـه وجلالـةِ قَـدْرِه، واسـتتابتُه أَمْـرٌ مشهورٌ اِمتَلَأتْ به كُتُبُ أهلِ العلمِ، وَقَدِ اِختَلفتْ أسـبابُ اِسـتِتابَتِه فَقِيـلَ {لِقَولِـه بِـالكُفْرِ}، وقِيـلَ {لِلمَـذهَبِ الـدَّهْرِيِّ}، وقِيـلَ {لِلقَـوْلِ بِخَلْـقِ القُـرآنِ}، وقِيـلَ {لِلتَّجَهُّمِ والإرجـاءِ} [جـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيـدةِ السَّـلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ") لِلشيخِ عبدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشَّـيخَ سُـئِلَ {مـا نُسِـبَ إلى

الإمامِ أبِي حَنِيفَةَ في قَولِه في الإيمانِ، هَلْ رَجَعَ عنه أمْ لا؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: لم يَرجِعْ عنه، فَأبُو حَنِيفَةَ له رِوَايَتَان؛ الرِّوايَةُ الأُولَى، أنَّ الإيمانَ -وهو الذي عليه جُمهورُ أصحابِه- شَيْئانِ (قَولٌ بِاللِّسانِ وتَصدِيقٌ بِالقَلبِ فَقَطْ)، وأمَّا الأعمالُ فَلَيسَتْ مِنَ الإيمانِ؛ والرِّوايَةُ الثانِيَةُ، أنَّ الإيمانَ (تَصدِيقٌ بِالقَلبِ فَقَطْ، وأمَّا الإقرارُ بِاللِّسانِ فَهو مَطلوبٌ ولَكِنْ ليس مِنَ الإيمانِ)، وهذه الرِّوايَةُ الثانِيَةُ تُوافِقُ مَذهَبَ الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛ وأوَّلُ مَن قالَ بِالإرجاء حَمَّادُ بْنُ أبِي سُلَيْمَانَ شَيخُ الإمامِ أبِي حَنِيفَةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): لم يَثبُتْ رُجوعُ أبِي حَنِيفَةَ عن بِدعَةِ الإرجاءِ على التَّحقِيقِ. انتهى. وجاءَ في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقة الثانية") للشيخ ربيع المدخلي أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {هَلْ صَحِيحٌ ما يُنسَبُ إلى أبِي حَنِيفَةَ أنّه مُرجِئٌ؟}، فَأجابَ الشَّيخُ: هذا صَحِيحٌ لا يُنكِرُه أحَدٌ، أبو حَنِيفَةَ وَقَعَ في الإرجاءِ ولا يُنكِرُه لا أحنافٌ ولا أهلُ سُنَّةٍ، وأخَذَ عليه أهلُ السُّنَّةِ أخذًا شَدِيدًا، أخَذوا عليه الإرجاءَ وغَيْرَه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: القَولُ بِالإرجاءِ ما ثَبَتَ أبَدًا أنَّه [أيْ أبا حَنِيفَةَ] رَجَعَ عنه ولا أحَدٌ يَدَّعِيه لَه لا مِنَ الأحنافِ ولا مِن غَيرِهم في حَسَبِ عِلْمِي. انتهى باختصار]، واللهُ أعلمُ، واستِتابةُ أبِي حَنِيفَةَ مُثْبَتةٌ في كتابِ ("السُّنَّة" لعبدِاللهِ بنِ أحمدَ)، و("تارِيخ بَغْدَادَ" للخطيب)، و(العِلَل ومَعرِفة الرِّجالِ [لأحمدَ بن حنبل])، و("الضُّعَفاء" للعُقَيْليِّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ على موقِعِه في هذا الرابط: فالمُهِمُّ أنَّ أبَا حَنِيفَةَ كان ضَعِيفًا في الحديثِ، وأدْخَلَ على الإسلامِ شَرًّا بسَبَبِ إغْراقِه في الرَّأيِ، وأنَا -يَعْلَمُ اللهُ- قَلْبِي نافِرٌ مِن أبِي حَنِيفَةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ

أيضا على موقِعِه في هذا الرابط: الغالِبُ أنَّ الْحَنَفِيَّةَ إذا خالَفوا الأئمَّةَ الآخَرِين يَكونُ النَّصُ مع الآخَرِين، حتى قالَ بَعضُهم {إذا أَرَدْتَ أنْ تُوافِقَ الحَقَّ فَخالِفْ أَبَا حَنِيفَةَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضا على موقِعِه في هذا الرابط: وأنتَ تَعرِفُ أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ومَن تابَعَه رائِيُّون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إنَّ السَّلَفَ قد حَكَموا بِكُفرِ مَن حَكَمَ أو أفتَى بِكِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: قالَ عَبدُاللهِ بنُ المُبارَكِ {مَن نَظَرَ في كِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ أَحَلَّ ما حَرَّمَ اللهُ وحَرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ}؛ وقالَ اِبنُ المُبارَكِ [أيضًا] {مَن كانَ كِتابُ (الحِيَل) في بَيْتِه يُفتِي به أو يَعْمَلُ بِما فيه فَهو كافِرٌ، بانَتِ اِمْرأَتُه، وبَطَلَ حَجُّه}، فَقِيلَ له {إنَّ في هذا الكِتابِ إذا أرادَتِ المَرأةُ أنْ تَخْتَلِعَ مِن زَوجِها اِرتَدَّتْ عنِ الإسلامِ حتى تَبِينَ، ثم تُراجِعَ الإسلامَ}، فَقالَ عَبدُاللهِ [بن المبارك] {مَن وَضَعَ هذا فَهو كافِرٌ، بانَتْ منه اِمرَأتُه، وبَطَلَ حَجُّه، الذي وَضَعَه عندي أبلَسُ مِن إبلِيسَ}. انتهى باختصار. وجاءَ في مَوسوعةِ الفِرَقِ المُنتَسِبةِ لِلإسلامِ (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بإشرافِ الشيخِ عَلَوي بن عبدِالقادرِ السَّقَّافِ): يَقولُ الْحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِرْتِ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَالَ حَنْبَلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ (مَنْ قَالَ هَذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا...}] فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى

الرَّسُولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَنِ اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ تَكفِيرَ القائلِين بِأنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعضِ أهلِ الحَـدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشـمَلُ الْحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيِّين، [فَقَـدْ نَقَلَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ تَكفِـيرَ أهـلِ الحَـدِيثِ لِلْقـائلِين أنَّ {الإيمــانَ قَــولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئَــةُ الفُقَهــاءِ ومَن قــالَ بِقَــولِهِم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمــامُ وَكِيــعُ بْنُ الْجَــرَّاحِ [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ [ت219هـ]، وأبـو مُصْعَبٍ أحمَـدُ بْنُ أبِي بَكْـرٍ الزُّهْـرِيُّ الْمَـدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاحِ رَحِمَـه اللـهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُـونَ (الأَمْـرُ مُسْـتَقْبَلٌ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَـدِّرِ الْمَصَـائِبَ وَالأَعْمَـالَ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبالِ الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): أيْ أنَّ اللـهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لم يَكتُبْ أعمـالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعـالَى لا يَعلَمُ الأعمـالَ إلَّا بَعْـدَ وُقوعِهـا، أمَّا قَبْـلَ وُقوعِهـا فَهِيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُهـا اللـهُ}، وهـو قَـولُ كُفــرٍ مُخــرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصــار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَـلِ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {النُّطــقُ بِاللِّســانِ يَكفِي، أمَّا العَمَـلُ فَلَيسَ بِشَــرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَـةُ تُجْـزِئُ مِنَ الْقَـوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {كُـلُّ هـذه الأقــوالِ كُفـرٌ}. انتهى]} [الإبانــة الكــبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقال الإمام التِّرْمِذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَه اللهُ {سَمِعْت أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإِيمَانُ قَوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَإِنْ تَـابَ وَإِلَّا ضُـرِبَتْ عُنُقُـهُ)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشَّار عواد]؛ وقالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَـه اللـهُ {مَن قـالَ

(الإيمـانُ قَـولٌ دُونَ العَمَـلِ)، يُقـالُ لـه (رَدَدْتَ القُـرآنَ والسُّـنَّةَ وما عليـه جَمِيـعُ العُلَمـاءِ، وخَـرَجْتَ مِن قَـولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللـهِ العَظِيمِ)}، وقـالَ رَحِمَـه اللـهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُـرُ مـا رُوِيَ عنِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جَماعـةٍ مِنَ الصَّـحابةِ وعنِ كَثِـيرٍ مِنَ التـابِعِين أنَّ (الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُـرِّيِّ]؛ وقـالَ الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَومٍ مَرَقوا مِنَ الدِّين، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزِيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هـذا كُفـرٌ وضَـلالٌ، وخـارِجٌ بِأهلِـه عن شَـرِيعةِ الإسـلامِ، وَقَـدْ أكفَـرَ اللـهُ القائـلَ بِهـذه المَقـالاتِ في كِتابِـه، والرَّسـولُ في سُـنَّتِه، وجَماعـةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المُرجِئـةَ، في الإطلاقِ، هُمُ القـائلون بِـأنَّ الإيمـانَ قَـولٌ، وإنَّهم [هُم] الـذِين اِشـتَدَّ عليهم النَّكِيرُ [أيْ نَكِـيرُ السَّـلَفِ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: اِختِلافُ العُلَماءِ في تَكفِـيرِ مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكارِه. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي أيضًـا في (الانتصـار للأئمة الأبرار): وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والسـاحِرِ، والسَّـكرانِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْـرُ الْمُتَعَـدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِـهِ إِذَا صَـدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُـوا فِي السَّـكْرَانِ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكـاذِبِ على رَسـولِ اللـهِ صـلى

اللـه عليـه وسـلم، والصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (نَشرُ الصَّـحِيفةِ في ذِكرِ الصَّحِيحِ مِن أقـوالِ أئِمَّةِ الجَـرْحِ والتَّعـدِيلِ في أبِي حَنِيفـةَ): وقـد حَكَى اِبْنُ أبِي دَاوُدَ [ت230هـ] في تَرجَمَتِـه [أيْ تَرجَمـةِ أبِي حَنِيفـةَ] أنَّ المُحَـدِّثِين أجمَعـوا على جَرْحِه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَـإنَّ لَـدَينا نُقُـولاً ثابِتةً ثُبوتَ الجِبـالِ عن أئمَّةِ المُسـلِمِين ومُحَـدِّثِيهم على خَمْسٍ أوْ سِتِّ طَبَقاتٍ كُلُّها تَذُمُّ أبا حَنِيفةَ بِأبلَغِ الذَّمِّ، بَلْ وتَحكِي الإجمـاعَ على ذَمِّه والوَقِيعـةِ في عَقِيدَتِـه ورَأْيِـه الفِقهِيِّ ورِوايَتِه لِلْحدَيثِ ودِيَانَتِه، فَلَـوْ سَـلَّمْنا أنَّ هنـاك مَن حَكَى الإجمـاعَ على إمامَتِـه فَهـو مُعـارَضٌ بِمَن حَكَى الإجماعَ على ضَـلالِه، والإجماعـاتُ لا تَتَعـارَضُ فَلَـزِمَ أنْ يَكونَ أحَدُ الإجماعَينِ غَلَطًا فعندها نَنظُـرُ إلى مَكانـةِ مَن حَكَى الإجمــاعَين مِن العِلْمِ وَسَــعَةِ الإطِّلاع والأمانــةِ العِلمِيَّةِ فَأيُّهما كانَ أعلَمَ كانَتْ دَعْواه أصَحَّ، ونَنظُرُ فِيمـا يَـدعَمُ دَعْـوَى الإجمـاعِ مِنَ النُّقـولِ الصَّـحِيحةِ الـتي لا مُعارِضَ لَها مِثلَهـا فَمَن دَعَمَ دَعْـواه بِـالنُّقولِ الصَّـحِيحةِ كـانَتْ دَعْـواه هي الصَّـحِيحةَ... ثم قــال -أيِ الشــيخُ الخليفي- في أبِي حَنِيفةَ: أجمَعَ أئمَّةُ العِلْمِ والفِقهِ بِحَقٍّ على ذَمِّ رَأْيِه (أيْ مَذهَبِه الفِقْهِيِّ) كَما حَكاه سُلَيْمَانُ بْنُ حَـرْبٍ وأسْـوَدُ بْنُ سَـالِمٍ وإسْـحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْـهِ وعُثْمَـانُ الدَّارِمِيُّ والْبُخَارِيُّ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ عامَّةَ مـا رُوِيَ في عَيبِ أبِي حَنِيفـةَ ثـابِتٌ عنـه ثُبـوتَ الجِبـالِ الراسِـيَاتِ، وعامَّةُ مـا رُوِيَ في فَضـائلِه كَـذِبٌ أصـلَعُ لا يَروِيــه إلّا كُـلُّ صـاحِبِ رَأْيٍ مُـرجِئٍ كَـذَّابٍ أو مَجموعةٌ مِنَ المَجاهِيلِ لا يُدرَى مَن هُمْ، والبَحثُ العِلْمِيُّ المُنصِفُ يُبَيِّنُ هذا لا الـدَّعاوَى العَرِيضـةُ الـتي لا بُرهـانَ عليها ولا الكَلامُ الإنشائيُّ الذي يُحسِـنُه كُـلُّ ثَرثـارٍ... ثم قـال -أيِ الشـيخُ الخليفي-: قـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ

[في (الرَّدُّ على السُّبْكِيِّ في مَسـألةِ "تَعلِيـقِ الطَّلاقِ")]
{وأكثَـرُ أهـلِ الحَـدِيثِ طَعَنـوا في أبِي حَنِيفـةَ وأصحابِه طَعنًـا مَشـهورًا اِمتَلَأتْ بـه الكُتُبُ، وبَلَـغَ الأمـرُ بِهم إلى أنَّهم لم يَروُوا عنهم في كُتُبِ الحَدِيثِ شَيئًا فَلا ذِكْرَ لَهم في الصَحِيحَين والسُّنَنِ}، أقولُ، إنَّ هذا [أيِ الذي ذَكَـرَه اِبْنُ تَيمِيَّةَ] مِن أواخِرِ تآلِيفِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ، وهـو نَفسُـه [أيِ اِبْنُ تَيمِيَّةَ] يُقَـرِّرُ دائمًـا أنَّ الحَـقَّ لا يَخـرُجُ عن أهـلِ الحَدِيثِ، وعَرَّفَ الفِرقةَ الناجِيَةَ والطائفةَ المَنصورةَ في (الواسِطِيَّةِ [يَعنِي كِتـابَ (العَقِيـدةُ الواسِـطِيَّةُ)]) بِـأنَّهم أهـلُ الحَـدِيثِ، وهـذا النَّصِّ مِن اِبْنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ يُستَفادُ منه عِدَّةُ أمورٍ؛ الأوَّلُ، أنَّ الطَّعنَ في أبِي حَنِيفةَ وأصـحابِه هـو مَـذهَبُ أكثَـرِ أهـلِ الحَـدِيثِ، والواقِـعُ أنَّه مَـذهَبُهم كُلِّهم؛ الثـانِي، أنَّ مِن ضِـمْنِ هـؤلاء الطـاعِنِين أصحابَ الصِّحَاحِ وَالسُّـنَنِ، وأنَّ اِجتِنـابَهم لِتَخـرِيجِ حَـدِيثِ أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه لِعِلَّةِ المُنـافَرةِ والبُغضِ والطَّعنِ، فالبُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأبـو داوُدَ والنَّسَـائِيُّ والتِّرْمِـذِيُّ واِبْنُ مَاجَهْ مِمَّن يِطعَنُ في أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه؛ الثـالِثُ، أنَّ هذا طَعنٌ مَشهورٌ اِمتَلَأتْ به الكُتُبُ، فَكَيفَ يَستَطِيعُ أحَـدٌ أنْ يَكتُمَـه؟!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (تَحرِيرُ مَوقِفِ شَـيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ مِن أهلِ الرَّأيِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: إنَّ الرِّوايَةَ لا تَختَلِفُ عن أئمَّةِ الحَـدِيثِ في تَـركِ الإفتاءِ بِقَولِ أهلِ الرَّأيِ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): لا يَنطَبِقُ مُسَمَّى (أهلُ الرَّأيِ) على أحَدٍ مِنَ المَـذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتبُوعـةِ إلَّا الحَنَفِيَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الخليفي-: والمُتَأمِّل لِتـارِيخِ البِـدَعِ يَجِدُ أنَّ أهلَ الرَّأيِ كانوا الأساسَ لِكَثِيرٍ منها ومِن بـابِهم دَخَلَ المُتَكَلِّمون... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الخليفي-: إنَّ أبـا حَنِيفةَ مُبتَدِعٌ ضالٌّ رَأسٌ في الضَّلالةِ. انتهى]، فَضـلًا عنِ التَّسوِيَةِ بينهم وبَيْنَ أهلِ الحَدِيثِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ

عبدُاللـــــه الخليفي أيضًـــــا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقـــــوالِ المُعَدِّلِينِ والجارِحِين في أبِي حَنِيفـةَ): ولا شَـكَّ أنَّنـا إذا حَكَمْنا بِخُروجِ فِئةٍ مُعَيَّنةٍ [يُشِيرُ إلى الأحنافِ] مِنَ السُّـنَّةِ فَإنَّه يَتَـرَتَّبُ على ذلـك الإجـراءاتُ المَعروفـةُ عن أئمَّةِ الإسلامِ في وِقايَةِ المُجتَمَعِ مِن خَطَرِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وقَبْـلَ الـدُّخولِ في البَحثِ [أيْ بَحثِ مَسـألةِ (مـا قِيـلَ في أبِي حَنِيفـةَ جَرحًـا وتَعـدِيلًا)] أوَدُّ التَّنبِيـــــهَ على أنَّنِي لَنْ آلُـــــوَ [أيْ لَنْ أدَعَ] جُهـــــدًا في اِستِقصاءِ عامَّةِ ما قِيـلَ في الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ [أيْ فِيمـا يَخُصُّ أبِي حَنِيفــةَ] مـع النَّظَــرِ في الأسـانِيدِ وتَحلِيــلِ المُتـونِ مُستَعِيذًا بِاللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مِنَ الهَـوَى ومُستَعِدًّا تَمامَ الاستِعدادِ لِلتَّراجُـعِ عن أيِّ مُقَدِّمـةٍ أو نَتِيجـةٍ عِلمِيَّةٍ اِعتَقَدتُها في يَومٍ مِنَ الأيَّامِ وثَبَتَ لي بَعْدَ البَحثِ الخَطَـأُ فيها، وقَبْلَ الشُّروعِ في أصلِ البَحثِ لا بُدَّ مِن ذِكرِ عِـدَّةِ مُقَـدِّماتٍ عِلمِيَّةٍ لِضَـبطِ المَسـألةِ [أيْ مـا قِيـلَ في أبِي حَنِيفـةَ جَرحًـا وتَعـدِيلًا] عِلْمِيًّا؛ المُقَدِّمـةُ العِلمِيَّةُ الأُولَى، الجَرحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ على التَّعدِيلِ المُجمَلِ، قالَ محمـد عجـاج الخطيب في كِتابِـه (أصـولُ الحَـدِيثِ) وهـو يُعَـدِّدُ أقــوالَ أهـلِ العِلْمِ في حـالِ تَعـارُضِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ {القَـولُ الأوَّلُ، تَقـدِيمُ الجَـرحِ على التَّعـدِيلِ ولـو كـانَ المُعَدِّلون أكثَرَ، لِأنَّ الجارِحَ اِطَّلَعَ على ما لم يَطَّلِعْ عليـه المُعَدِّلُ، وهذا قَولُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ، وهـو الـذي ذَهَبَ إليـــه المُحَـــدِّثون المُتَقَـــدِّمون والمُتَـــأخِّرون}، [وَ]بنت الشاطِيء في تَعلِيقِها على (مُقَدِّمَةُ اِبْنِ الصَّـلَاحِ) قـالَتْ {قالَ القَاضِي عِيَاضٌ (في بابِ الخَبَرِ والشَّهادةِ إذا عَدَّلَ مُعَدِّلون رَجُلًا وجَرَحَه آخَرون، فالجَرحُ أولَى، والحُجَّةُ في أنَّ المُجَرِّحَ زادَ ما لم يَعْلَمِ المُعَـدِّلُ)}، [وَ]قـالَ الألبـانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحـادِيثِ الضَّـعِيفةِ) {القاعِـدةُ المَعروفـةُ عنـد المُحَـدِّثِين (الجَـرحُ المُبَيَّنُ مُقَـدَّمٌ على التَّعـدِيلِ)}؛ المُقَدِّمـةُ العِلمِيَّةُ الثانِيَـةُ، يَلـزَمُ مِن رَدِّ الجَـرحِ المُفَسَّـرِ

بِدُونِ بِيِّنةٍ الطَّعنُ في الجـارِحِ، ولا يَلـزَمُ مِن رَدِّ التَّعـدِيلِ المُجمَـلِ الطَّعنُ في المُعَـدِّلِ، قـالَ السَّـخَاوِيُّ في (فَتحُ المُغِيثِ) {وَغَايَـةُ قَـوْلِ الْمُعَـدِّلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِسْـقًا وَلَمْ يَظُنَّهُ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ، إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَـدَمِ لَا يُتَصَـوَّرُ، وَالْجَـارِحُ يَقُولُ (أَنَا عَلِمْتُ فِسْقَهُ)، فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَـدَمِ فِسْـقِهِ كَـانَ الْجَـارِحُ كَاذِبًـا، وَلَـوْ حَكَمْنَـا بِفِسْـقِهِ كَانَـا صَـادِقَيْنِ [أَيِ المُعَدِّلَ والجارِحَ] فِيمَا أَخْبَـرَا بِـهِ}، فالمَسـأَلةُ الـتي بَيْنَ أيْدِينا خَطِيرةٌ، وَلْيَحذَرِ المَـرْءُ مِن أنْ يَقـولَ قَـولًا يَتَـرَتَّبُ عليه تَفسِيقُ أئمَّةِ الإسلامِ، وجَعـلُ قَبُـولِ الجـارِحِ طَعنًـا في المُعَدِّلِ، [فَإنَّ ذلك] عَكْسٌ لِلْقَواعِـدِ العِلمِيَّةِ وتَلاعُبٌ بَيِّنٌ؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الثالِثةُ، إذا اِختَلَفَ كَلامُ العُلَماءِ لم يَكُنْ قَـولُ أحَـدِهم حُجَّةً على الآخَـرِ إلَّا بِبَيِّنَـةٍ؛ المُقَدِّمَـةُ العِلمِيَّةُ الرابِعَـةُ، الإجماعَـاتُ لا تَتَعَـارَضُ، قَـالَ شَـيخُ الإسـلامِ في (اِقتِضـاءُ الصِّـراطِ المُسـتَقِيمِ) {إنَّه مِنَ المُمتَنِـعِ أنْ تَتَّفِـقَ الأُمَّةُ على اِستِحسـانِ فِعـلٍ لَـوْ كـانَ حَسَنًا لَفَعَلَه المُتَقَدِّمون ولم يَفْعَلوه، فَإنَّ هـذا مِن بـابِ تَنـاقُضِ الإجماعـاتِ، وهي لا تَتَنـاقَضُ، وإذا اِختَلَـفَ فيـه المُتَأَخِّرون فالفاصِلُ بينهم هو الكِتابُ والسُّـنَّةُ، وإجمـاعُ المُتَقَـدِّمِين نَصًّـا واسـتِنباطًا}، وعلى هـذا إذا رَأينـا مَنِ اِدَّعَى الإجماعَ على جَرْحِ أبِي حَنِيفةَ كَمـا اِدَّعـاه اِبْنُ أَبِي دَاوُدَ وَحَرْبٌ الْكَرْمَـانِيُّ وَابْنُ عَبْـدِالْبَرِّ وَابْنُ الْجَـوْزِيِّ كـانَ مِنَ المُمتَنِـعِ إذا صَـحَّحْنا هـذا الإجمـاعَ أنْ يَنعَقِـدَ إجمـاعٌ على خِلافِ هذا الإجماعِ، وإجماعُ المُتَقَدِّمِين مُقَـدَّمٌ على إجماعِ المُتَأَخِّرِين (الذي يَكونُ مُتَوَهَّمًا في العادةِ)؛ وهذه المُقَـدِّماتُ العِلمِيَّةُ نَبَّهتُ عليهـا لِأنَّ عامَّةَ مَن يَبحَثُ في هذه المَسأَلةِ يَتَجاهَلُها بِشَـكلٍ غَـرِيبٍ!، مـع أنَّه رُبَّمـا لـو بَحَثَ مَسـأَلةً أُخـرَى لَرَأَيتَـه يَقـولُ بِهـا!... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وفي الحَقِيقـةِ لم أَجِـدْ أحَـدًا في كُتُبِ المَجروحِين اِجتَمَعَ فيه مِن أَسبابِ الجَرحِ مـا اِجتَمَـعَ في هذا الرَّجُلِ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ]، بَـلْ لم أجِـدْ مَن تَكَلَّمَ فيـه

هـذا العَـدَدُ الهائـلُ مِنَ الأئمَّةِ الـذِين أوصَـلَهم الشَّـيخُ الوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الوادِعِيَّ] إلى قُرابـةِ المِائَةِ إلَّا هـذا الرَّجُـلَ، بَـلْ لم أرَ أحَـدًا اِجتَمَـعَ عليـه مالِـكٌ والسُّـفْيَانَانِ [أيْ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت161هـ)، وسُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت198هـ)] وَالْحَمَّادَانِ [أي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ت 167هـ)، وحَمَّادُ بْنُ زَيْـدٍ (ت179هـ)] والأَوْزَاعِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ والْبُخَارِيُّ إلَّا هذا الرَّجُلَ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: أبو حَنِيفةَ الـذي نَتَحَـدَّثُ عنـه لـه الكَثِـيرُ مِنَ المَقـالاتِ الضَّـعِيفةِ الـتي خـالَفَ فيهـا الأحادِيثَ الصَّحِيحةَ، ومع ذلك نَجِدُها [أيْ هـذه المَقـالاتِ الضَّـعِيفةَ] مُنتَشِـرةً بَيْنَ مَلايِينَ المُسـلِمِين الـذين يَتَمَـذهَبون بِمَذهَبِـه، فَمـا السِّـرُّ في اِختِفـاءِ أو اِنحِسـارِ الكَلامِ [أيِ التَّجـرِيحِ] فيـه فَتْـرَةً مِنَ الـزَّمَنِ؟، السِّـرُّ هـو سَـطْوَةُ أهـلِ الـرَّأيِ وتَقَلُّدُ كَثِـيرٍ منهم لِمَنصِـبِ القضـاءِ فَصاروا يُؤْذُون كُلَّ مَن يَذكُرُ شَيئًا مِن مَثالِبِه [أيْ مَثـالِبِ أبِي حَنِيفةَ] وقد سَجَّلَ التـارِيخُ عِـدَّةَ حَـوادِثَ في هـذا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وقـالَ الـوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الـوادِعِيَّ] في (نَشـرُ الصَّـحِيفةِ) {وبِمـا أنَّ الحَنَفِيَّةَ لَهم سُلطةُ القَضـاءِ في كَثِـيرٍ مِنَ الأزمِنـةِ تَجِـدُ كَثِيرًا مِن أهلِ العِلْمِ لا يَستَطِيعون أنْ يُصَـرِّحوا بِـالطَّعنِ في أبِي حَنِيفةَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: فَـإنَّ جَرْحَ أبِي حَنِيفـةَ مَوجـودٌ في العَشَـراتِ مِنَ الكُتُبِ منهـا تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ، والْجَرْحُ وَالتَّعْـدِيلُ لِابْنِ أبِي حَـاتِمٍ، والْمَعْرِفَـةُ التَّارِيخُ لِيَعْقُـوبَ بْنِ سُـفْيَانَ، وحِلْيَـةُ الأوْلِيَـاءِ [لِأبِي نُعَيْمٍ]، وتَارِيخُ بَغْدَادَ [لِلْخَطِيبِ الْبَغْـدَادِيِّ]، والعِلَـلُ لِلْمَـرُّوذِيِّ، والعِلَـلُ لعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ، وأحْـوَالُ الرِّجَـالِ لِلْجُوزَجَانِيِّ، والسُّنَّةُ لعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ، والسُّنَّةُ لِلَّالَكَائِيِّ، وغَيرُهـا مِنَ الكُتُبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وكَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ اِكتَفَى مِن جَرْحِ أبِي حَنِيفـةَ بِقَولِـه {مُـرجِيءٌ} وهـذا مِن أبلَـغِ الطَّعنِ لَـو تَـأَمَّلْتَ فالإرجـاءُ

بِدعةٌ ونِسبَتُه إلى الإرجاءِ تَبدِيعٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: ومَن أرادَ أنْ يُلزِمَنا بِالطَّعنِ في مُعَدِّلِ أبِي حَنِيفةَ [أيْ عندما نُجَرِّحُ أبا حَنِيفةَ] ألزَمناه بِالطَّعنِ في جارِحِ أبِي حَنِيفةَ وهُمْ أكبَرُ وأجَلُّ [أيْ والجارِحون أكبَرُ وأجَلُّ مِنَ المُعَدِّلِين] والطَّعنُ فيه [أيْ في الجارِحِ] ألزَمُ فَإنَّ المُعَدِّلَ إنَّما قالَ ما قالَ بِتَأويلٍ ولَكِنَّ بَعْضَ الجَرحِ لا سَبِيلَ إلى رَدِّه إلَّا بِتَكذِيبِ الجارِحِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: جاءَ في أشرِطةِ فَتاوَى جُدَّةَ لِلْألبانِيِّ {اِتَّفَقَ جَماهِيرُ عُلَماءِ الحَدِيثِ على تَضعِيفِ أبِي حَنِيفةَ، سَوَاءٌ مَن كانَ منهم مُعاصِرًا له، أو كانَ مِمَّن جاءَ بَعْدَه}، أقولُ، وكذلك الكَلامُ في عَقِيدَتِه وفِقْهِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: إنَّ قَواعِدَ أهلِ الرَّأيِ المُحْدَثةَ هي التي فَتَحَتِ البابَ لِأهلِ التَّجَهُّمِ، فَمَثَلًا قاعِدَتُهم بِأنَّ خَبَرَ الواحِدِ لا يُقبَلُ فِيما تَعُمُّ به البَلْوَى هي التي فَتَحَتِ البابَ لِرَدِّ أخبارِ الآحادِ في العَقِيدةِ، ورَدُّهم لِرِوايَةِ الصَّحابِيِّ غَيرِ الفَقِيهِ فَتَحَتْ بابَ الطَّعنِ في مَروِيَّاتِ الصَّحابةِ في بابِ الصِّفاتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: هذا ما أمكَنَنِي كِتابَتَه في هذه المَسألةِ، وعندي كَثِيرٌ لم يُكتَبْ، غَيْرَ أنَّ المُنصِفَ يَكفِيه دَلِيلٌ، والجاهِلُ الظالِمُ لا يَكفِيه ألْفُ دَلِيلٍ، ومَن أرادَ مُناقَشةَ شَيءٍ مِنَ البَحثِ فَلْيَتَفَضَّلْ بِدُونِ تَشَنُّجٍ، فَإنَّ إحاطةَ البَحثِ بِهالةٍ مِنَ التَّشَنُّجِ لِرَدِّ الحُجَّةِ العِلمِيَّةِ سَبِيلُ الضُّعَفاءِ، والحَقُّ الذي أتَدَيَّنُ به -بَعْدَ بَحثِي لِهذه المَسألةِ فَترةً لَيسَتْ قَصِيرةً مِنَ الزَّمَنِ- أنَّ هذا الرَّجُلَ [أيْ أبا حَنِيفةَ] قَدِ اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرحِ ما لم يَجتَمِعْ في غَيرِه وأنَّك لا تَجِدُ في كُتُبِ المَجروحِين رَجُلًا تَكَلَّمَ فيه هذا العَدَدُ الهائلُ مِنَ الأئمَّةِ على تَباعُدِ الأقطارِ إلَّا هذا الرَّجُلَ، ولو ثَبَتَ عنه سَبَبٌ واحِدٌ منها فَقَطْ لَكَفَى، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في عَقِيدَتِه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَدِّ الكَلامِ، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في

فقهه وَجَــدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَــدِّ الكَلامِ، وإذا شِــئتَ أنْ تَــراهم مُتَكَلِّمِين في حَدِيثِــه وَجَـدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأغلَــظِ الكَلامِ، وعامَّةُ الــدِّفاعاتِ عنــه فيهــا تَكَلُّفٌ ومُجانَبــةٌ لِلْقَواعِــدِ العِلمِيَّةِ، والمُــدافِعُ تَــنزَلِقُ رِجلُــه مِن حَيثُ لا يَشعُرُ إلى الحَطِّ على مَن تَكَلَّمَ به [أيْ بِأبِي حَنِيفــةَ] مِنَ الأئمَّةِ أو على الأقَلِّ فَتَحَ البابَ لذلك، والذي أعتَقِـدُه أنَّ أئمَّةَ الجَرحِ والتَّعدِيلِ هم أعدَلُ الناسِ وأعلَمُ الناسِ فَلَـوْ تَتابَعوا على جَرحِ رَجُلٍ ولم يُفَسِّروا الجَرحَ لم أرَ بُدًّا مِن مُتابَعَتِهم فَكَيفَ وقد فُسِّرَ لـك الجَـرحُ بِمـا فُسِّـرَ. انتهى باختصــار. وقــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الاســتِقامةُ): أهــلُ النُّصُوصِ دَائِما أقدَرُ على الإفتَـاءِ وأنفَـعُ لِلْمُسِـلمِين مِن أهلِ الرَّأيِ المُحدَثِ [يَعنِي أبــا حَنِيفــةَ ومَن تابَعَـه]، فَـإنَّ الذي رَأَيْنَاهُ دَائِما أنَّ أهلَ رَأيِ الْكُوفَـةِ [يَعنِي أبــا حَنِيفــةَ ومَن تابَعَه] مِن أقَلِّ النَّاسِ عِلمًا بِالفُتْيَا، وَأَقلِّهِمْ مَنْفَعَـةً لِلْمُسلِمِين مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَمَا لَهُم مِن سُلْطَانٍ وَكَثْــرَةِ مَا يَتَنَاوَلونه مِنَ الأموالِ الوَقفِيَّةِ والسُّلطانِيَّةِ وَغَيرِ ذَلِك [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرِفُ عليــه الشيخ محمد صـالح المنجـد في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (أسـبابُ إنتِشــــارِ المَــــذهَبِ الحَنَفِيِّ) في هـــذا الرابط: أمَّا عن أسـبابِ اِنتِشــارِ المَــذهَبِ الحَنَفِيِّ في كَثِــيرٍ مِن أرجــاءِ الأرضِ، فَيُمكِنُ تَلخِيصُ الأســبابِ بِسَــبَبٍ واحِــدْ وهــو (السِّيَاسةُ)!، ونَعنِي بــه تَبَنِّي دُوَلٍ إسـلامِيَّةٍ كَثِـيرةٍ لِهـذا المَذهَبِ حتى فَرَضَتْه على قُضاتِها ومَدارِسِها، فَصار لــه ذلك الانتِشارُ الكَبِيرُ، وقد اِبتَـدَأَ ذلـك بِالدَّولـةِ العَبَّاسِـيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد العـزازي في تَحقِيقِـه لِكِتـابِ (إعلاءُ السُّنَنِ "للشيخ ظفر أحمـد العثمـانى"): ولَمَّا فَتَحَ العُثمـانِيُّون مِصْـرَ حَصَـروا القَضـاء في الحَنَفِيَّةِ، وأصـبَحَ المَـذهَبُ الحَنَفِيُّ مَـذهَبَ أُمَـراءِ الدَّولـةِ وخاصَّـتِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العزازي-: اِرتَبَطَ المَذهَبُ بِأهلِ السُّـلطةِ والدَّولـةِ وهـو مـا أدَّى إلى اِنتِشـارِه في مَـواطِنَ كَثِـيرةٍ

ذاتَ أعـــرافٍ مُختَلِفـــةٍ ومُتَعَـــدِّدةٍ من خِلالِ تَبَنِّي دُوَلٍ إسـلامِيَّةٍ كَثِـيرةٍ لِهـذا المَـذهَبِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العـزازي-: لِينُ المَـذهَبِ وعَـدَمُ تَشَـدُّدِه سـاعَدَ على اِنتِشـارِه وارتِباطِـه بِالحُكَّامِ والسُّـلطةِ، على خِلافِ المَـذهَبِ الحَنبَلِيِّ الـذي عُـرِفَ بِشِـدَّتِه على أهـلِ البِـدَعِ والضَّـلالاتِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلُ الـوادِعِيُّ في (إجابةُ السـائلِ على أهَمِّ المَسـائلِ): قـالَ عَلّامـةُ اليَمَنِ محمدُ بنُ إسماعيل الأمير الصَّـنْعَانِيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى في (تَطهِـيرُ الاعتِقـادِ) {وأنتم تَعرِفـون أنَّ المُلـوكَ لا يَتَقَيَّدون بِكِتابٍ ولا سُـنَّةٍ، بَـلْ يَعْمَلـون مـا اِستَحسَـنوا}. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ في (الاسـتِذكارُ): فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمُلُـوكِ. انتهى. وقـالَ عَبْـدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَـانِي (الـذي لُقِّبَ بـ (شَـيخِ الإسـلامِ)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْرِ) نِسبةً إلى الإمامِ الحافِـظِ مُحَـدِّثِ عَصْـرِه مُـؤَرِّخِ الإسـلامِ شَـمْسِ الـدِّينِ الـذَّهَبِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رِئاسةَ الْقَضَاءِ في "عسير"، وتُوُفِّيَ عامَ 1386هـ) في (التَّنكِيـلُ بِمـا في تَـأنِيبِ الكـوثري مِنَ الأباطِيـلِ) رادًّا على محمَّد زاهـد الكـوثري الحنفي (ت 1371هـ): وقد عَلِمْنـا كَيـفَ اِنتَشَـرَ مَـذهَبُكم؛ أوَّلًا، أولِـعَ الناسُ بـه لِمَـا فيـه مِن تَقـرِيبِ الحُصـولِ على الرِّئاسـةِ بِـدونِ تَعَبٍ في طَلَبِ الأحـادِيثِ وسَـماعِها وحِفْظِهـا والبَحثِ عن رُواتِها وعِلَلِها وغَـيرِ ذلـك، إذْ رَأَوا أنَّه يَكفِي الرَّجُلَ أنْ يَحصُلَ لـه طَـرَفٌ يَسِـيرٌ مِن ذلـك ثم يَتَصَـرَّفَ بِرَأيِـه، فـإذا بـه قـد صـارَ رَئيسًـا!؛ ثانِيًـا، وُلِّيَ أصحابُكم قَضاءَ القُضاةِ فكـانوا يَحرِصـون على أنْ لا يُوَلُّوا قاضِـيًا في بَلَدٍ مِن بُلدانِ الإسلامِ إلّا على رَأيِهم، فرَغِبَ الناسُ فيه لِيَتَوَلَّوا القَضاءَ، ثم كـانَ القُضـاةُ يَسـعَون في نَشـرِ المَذهَبِ في جَمِيعِ البُلدانِ؛ ثالِثًا، كانَتْ قُوَى الدَّولةِ كُلُّها تحت إشارَتِهم فَسَـعَوا في نَشـرِ مَـذهَبِهم في الاعتِقـادِ وفي الفِقْـهِ في جَمِيـعِ الأقطـارِ، وعَمَـدُوا إلى مَن

يُخالِفُهم في الفِقْهِ فَقَصَدوه بِـأَنواع الأذَى، وفي كِتـابِ (قُضـاةُ مِصْـرَ) طَـرَفٌ مِمَّا صَـنَعُوه بِمِصْـرَ؛ رابِعًـا، غَلَبَتِ الأعاجِمُ على الدَّولةِ فَتَعَصَّبوا لِمـا فيـه مِنَ التَّوَسُّـعِ في الرُّخَصِ!. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في فتوى بعنـوان (هَـلْ يَجِبُ اِتِّبـاعُ أحَـدِ المَـذاهِبِ) في هذا الرابط: ومَذهَبُ أبِي حَنِيفةَ قد يَكونُ أكثَرَ المَـذاهِبِ اِنتِشـارًا بَيْنَ المُسـلِمِين، ولَعَـلَّ مِن أسـبابِ ذلـك تَبَنِّي الخُلَفـاءِ العُثمـانِيِّين لِهـذا المَـذهَبِ، وقـد حَكَمـوا البِلادَ الإسلامِيَّةَ أكثَرَ مِن سِتَّةِ قُـرونٍ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشـريعة بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيـدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدَّولـةُ العُثمانِيَّةُ ومَوقِـفُ دَعـوةِ الشَّـيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالوَهَّابِ منها): أمَّا حَربُ العُثمانِيِّين لِلتَّوحِيدِ فَمَشهورٌ جِـدًّا، فَقَـدْ حـارَبوا دَعـوةَ الشَّـيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبـدِالوَهَّابِ رَحِمَه اللهُ كَما [هـو] مَعـروفٌ {يُرِيـدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُـورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأرسَلوا الحَمَلاتِ تِلْوَ الحَمَلاتِ لمُحارَبةِ أهلِ التَّوحِيـدِ، حـتى تَوَّجُـوا حَـرْبَهم هـذه بِهَـدْمِ الدِّرْعِيَّةِ عاصِـمةِ الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ عـامَ 1233هــ، وقـد كـانَ العُثمـانِيُّون في حَـرْبِهم لِلتَّوحِيـدِ يَطْلُبـون المَعُونـةَ مِن إخـوانِهم النَّصـارَى، ومِن جَـرائمِهم أنَّهم قـاموا بِسَـبْيِ النِّساءِ والغِلْمانِ -مِن أهلِ التَّوحِيدِ- وبَيْعِهم... ثم قـالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: فَهذه عَداوَتُهم لِلتَّوحِيدِ وأهلِـه، وهـذا نَشْرُهم لِلشِّـركِ والكُفـرِ، فَكَيـفَ يُـزْعَمُ أنَّ هـذه الدَّولـةَ الكـافِرةَ الفـاجِرةَ (خِلَافـةٌ إسـلامِيَّةٌ)؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: مَنِ اِدَّعَى أنَّ الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ دَولـةٌ مُسلِمةٌ فَقَدْ كَذَبَ وافْتَرَى، وأعظَمُ فِرْيَةٍ في هـذا البـابِ أنَّهـا (خِلَافـةٌ إسـلامِيَّةٌ). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين،

والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أضرارُ شُيوعِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ) على هذا الرابط: فَإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا اِستَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِينِ اللهِ، يَجْعَلُه في أمَانٍ مِنَ الكُفْرِ بِدَعْوَى عَدَمِ الاستِحلالِ، ولِذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْقُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فَقَدْ قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اِعتِزالِيَّةٌ كَدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِرِ حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُورِ الدِّينِ [مَحْمُودِ بْنِ] زَنْكِي وصَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَلِ التي قامَتْ [أيْ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشدةِ] كانَتْ على مَذْهَبِ الإرجاءِ [وهو المَذهبُ الذي ظَهَرَ في عَصْرِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ العَاضِّ]، إِذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجَالَ لِلْفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار]، ثم إِنَّهُم فِي الْفَتْوَى مِن أَقَلِّ النَّاسِ مَنْفَعَةً، قَلَّ أنْ يُجِيبوا فِيهَا، وَإِن أجابوا فَقَلَّ أَنْ يُجِيبوا بِجَوَاب شافٍ، وَأَمَّا كَونُهم يُجِيبون بِحُجَّةٍ فَهُمْ مِن أبعَدِ النَّاسِ عَن ذَلِك، وَسَبَبُ هَذَا أن الأَعْمَالَ الْوَاقِعَةَ يَحْتَاجُ الْمُسلمُونَ فِيهَا إِلَى مَعرِفَةٍ بِالنُّصوصِ، ثم إِنَّ لَهُم [أَيْ لِأبِي حَنِيفةَ ومَن تابَعَه] أُصولًا كَثِيرَةً تُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَالَّذِي عِنْدهم مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي لَا تُوجَدُ عِنْد غَيرِهم فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُخَالفَةِ لِلنُّصوصِ الَّتِي لم يُخَالِفْهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَكثَرَ مِنْهُم عامَّتُها إِمَّا فُروعٌ مُقَدَّرَةٌ غَيرُ وَاقِعَةٍ [قالَ الشيخُ وهبة الزحيلي (رئيس

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): الفارِقُ المُتَمَيِّزُ بَيْنَ مَدرَسةِ أهلِ الرَّأيِ بِالكُوفةِ (أو العِراقِ) بِزَعامةِ الإمامِ أبِي حَنِيفةَ، وبَيْنَ مَدرَسةِ أهلِ الحَدِيثِ في المَدِينةِ (أو الحِجازِ) بِزَعامةِ الإمامِ مالِكٍ، هو أنَّ فِقهَ المَدرَسةِ الأُولَى يَعنِي بِبَحثِ الاحتِمالاتِ أو الافتِراضاتِ النَّظَرِيَّةِ التي شَعَّبَتِ الفِقهَ وضَخَّمَتْه وعَقَّدَتْه، وأعيَتِ المُقَلِّدِين والأتباعَ بِحِفظِ أجْوِبةِ المَسائلِ والحَوادِثِ التي تَتَجاوَزُ عَشَرَاتُ الآلافِ، وأمَّا فِقهُ أهلِ الحَدِيثِ فَيَقتَصِرُ على بَحثِ الحالاتِ الواقِعِيَّةِ والمَسائلِ المُستَجِدَّةِ. انتهى باختصار] وَإِمَّا فُروعٌ مُتَقَرِّرةٌ على أُصُولٍ فَاسِدَةٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ): وقد ذَكَرَ شَيخُ الإسلامِ [اِبْنُ تَيمِيَّةَ] رَحِمَه اللهُ أنَّ أكثَرَ أهلِ الحَدِيثِ لا يَعتَبِرون خِلافَ أبِي حَنِيفةَ خِلافًا في المَسائلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه [في هذا الرابط](): كُلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلامِ السَّلَفِ الصالحِ للمُرجِئةِ أو الإرجاءِ فالمَقصودُ به الفُقَهاءُ الْحَنَفِيَّةُ [يَعنِي مُتَقَدِّمِي الفُقَهاءِالحَنَفِيَّةِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ له على موقِعه [في هذا الرابط](): ما وَرَدَ عن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين وتَلامِذَتِهم في ذَمِّ الإرجاءِ وأهلِه والتحذيرِ مِن بِدعَتِهم، إنَّما المقصودُ به هؤلاء المُرجِئةُ الفُقَهاءُ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، فَإِنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَرَ بَعْدُ، وحتى بَعْدَ ظُهورِه كانَ بِخُرَاسَانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِه بَعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن عُلَماءِ العِراقِ وغَيرِه، الذِين كانوا لا يَعرِفون إلَّا إرجاءَ فُقَهاءِ الكُوفةِ ومَنِ اِتَّبَعَهم، حتى إنَّ بَعضَ عُلَماء المَغْرِبِ كابْنِ عَبْدِالْبَرِّ لم يَذْكُرْ إرجاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ

محمد بنُ عبدالله الخُضَيري (الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُلَّمِ الزَّنْدَقةِ. انتهى. وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): سُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الإِرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ}... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقولِهم العاجِزةِ عن فَهْمِ أُسُسِ العَقِيدةِ وثَوابِتِها أمامَ الفِتَنِ والأحداثِ الجِسَامِ، فَجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمانِ عنِ العَمَلِ، واتَّسَعَتْ دائرةُ هذا الابتداعِ لِيَجِدَ فيه أتباعُ الفِرَقِ المُنحَرِفةِ مَخْرَجًا لِانسِلاخِهم وبُعْدِهم عنِ الدِّينِ الحَقِّ؛ وبِسَبَبِ هذا الواقِعِ الأليمِ، أَنْكَرَ عُلَماءُ السَّلَفِ على المُرجِئةِ مَقالَتَهم الضَّالَّةَ، واعتَبَروها مِنَ البِدَعِ الخَطِرَةِ؛ وكانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقولُ عنهم {الشَّرُّ مِن أَمْرِهم كَبِيرٌ، فَإِيَّاك وإِيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ {وَاللَّهِ، إِنَّهم أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عَبدُاللهِ بْنُ أحمَدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كانَ يَقولُ عنِ المُرجِئةِ {إنَّهم يَهُودُ الْقِبْلَةِ} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه [أَيْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ] إنَّما أرادَ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أصْنافَ المُرجِئةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أخَفُّ أصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هذا فَمِن بابٍ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئةِ الأَشْعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكانَ السَّلَفُ لا يُسَلِّمون عليهم

ولا يُجالِسـونهم، ويَنْهَـوْنَ عن ذلـك، ولا يَحْضُـرون جَنَائزَهم ولا يُصَلُّون عليهم إذا ماتُوا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إسكاتُ الكَلْبِ العـاوِي يُوسُفَ بْنِ عبدالله القرضاوي): كَفَرْتَ يَا قرضاوي [هـو يوسفُ القرضاوي عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العالَمي لعُلَماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكـبرُ تَجَمُّع للعلمـاءِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لجماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَمِ] أو قارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نـائبُ رئيسِ الدعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: يَـوْمَ أنْ أفْتَى الـدُّكْتُورُ يُوسُـفُ القرضـاوي بِأنَّه يَجـوزُ لِلمُجَنَّدِ الأَمْـرِيكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأَمْـرِيكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسـلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمـةَ مُـوالاَة الكُفَّارِ، ولم تَنْطَلِـقِ الأَلْسِـنةُ مُكَفِّرةً ومُضَـلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاقِ!، مـع أنَّ القِتـالَ والنُّصـرةَ أَعْظَمُ صُـوَرِ المُوالاَةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْـتانَ كـانَتْ تُطَبِّقُ الحُـدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصومالي في (تَكفِيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهِدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصـةُ رَأْيِ القرضـاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديانِ وانتَهَى به البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِينِ الإسـلامِ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ- فاعتَنَقَـه، فَهُـوَ مَعـذورٌ نـاجٍ في الآخِـرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأنَّه لا يَدخُلُ النـارَ إلَّا الجاحِـدُ المُعانِـدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَجِبُ تَكفِيرُ القرضـاوي في قَولِه {أنَّ المُجتَهِدَ في الأديانِ، إذا انتَهَى بـه البَحْثُ إلى دِينٍ يُخـالِفُ الإسـلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهـو مَعـذورٌ

نـــاجٍ مِنَ النـــارِ في الآخِـــرةِ}... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الصومالي-: ظاهِرُ كَلامِ القرضـاوي اِقتَضَـى أنَّ البـاحِثَ في الأديـــانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقـــادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشرِكًا عند اللـهِ وعنـد المُسـلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضـاوي- أتَى بِمـا أمَـرَه الشارِعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنورِ العَقلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: المُسـلِمون أجمَعـوا على أنَّ مُخـالِفَ مِلَّةِ الإسـلامِ مُخطِئٌ آثِمٌ كـافِرٌ، اِجتَهَـدَ في تَحصِـيلِ الهُـدَى أو لم يَجتَهِـدْ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: والقائـلُ بِمـا قـالَ القرضـاوي كـافِرٌ بالإجمـاعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: يُوسُـفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْـدَ العِلْمِ فَهُوَ كافِرٌ مِثْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو بصير الطرطوسي في مقالـة لـه بعنـوان (لمـاذا كَفَّرْتُ يُوسُـفَ القرضـاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: مُنْـذُ سَنَوَاتٍ قد أصْـدَرْتُ فَتْـوَى -هي مَبْثوثـةٌ ضِـمْنَ الفَتَـاوَى المَنشـورةِ في مَـوقِعِي على الإنـترنت- بِكُفـرِ ورِدَّةِ يوسـفَ القرضـاوي. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي أيضًـا في فَتْـوَى لـه بعنـوان (تَكفِـيرُ القرضـاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُـلَ [يَعْنِي القرضـاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيرِه شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْـلِ ذلـك، ولنْ نَسـتَأذِنَ أحَـدًا في فِعْـلِ ذلـك. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِـرِين): (القرضـــاوي) و(السـويدان) و(غَيرُهما) وَقَعـوا في كُفرِيَّاتٍ عَدِيـدةٍ فَلَمْ نَسْـمَعْ عن أحَـدٍ يُكَفِّرُهم، بَـلْ كَثِـيرٌ مِنَ اللِّيبرالِيِّين -مـع كُفـرِهم الظّاهِرِ- كَمُحَمَّد آل الشَّـيخ [يَعنِي مُحَمَّدَ بنَ عبـدِاللطيفِ الكـاتِبَ السُّـعودِيَّ في صَحِيفةِ الجَزِيرةِ] الذي يَستَهزِئُ بِالسُّـنَّةِ لم نَسْـمَعْ بِأحَـدٍ يُكَفِّرُه أو يَصِفُه بِـ (المُلحِـدِ) مَثَلًا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ

الخليفي-: (القرضاوي) كانَ شَيْخَ سُوءٍ، و(محمـد عبـده) إمامَ ضَلالةٍ. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلُ الـوادِعِيُّ في (قمـع المعانـد) رادًّا على (جَماعـةِ الإخـوانِ المسـلمِين) في ادِّعـائهم {أنَّهم هُمُ الفِرْقةُ الناجِيَـةُ}: وهَـلِ الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ هُمُ الـذِين يُمَجِّدون (محمـد الغـزالي [الـذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1996م، وكـانَ يَعْمَـلُ وَكِيلًا لـوِزَارةِ الأوْقـافِ بمِصْـرَ]) الضـالَّ المُلْحِـدَ؟!. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): ... وَكُلٌّ يُنَزِّلُ على نَفْسِـه أحـادِيثَ الغُربةِ وأحـادِيثَ الفِرقـةِ النَّاجِيَـةِ والطَّائفـةِ المَنصـورةِ، وهــذا يَنْعَتُ هــذا وهــذا يَنْعَتُ هــذا بِـالخُروجِ بِالإرجــاءِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِـرِين): (اِبْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ [ت974هـ]) هذا المُجـرِمُ الـذي كـانَ يُكَفِّرُ (اِبنَ تَيمِيَّةَ) بِالتَّوحِيـــدِ، ويُثنِي على (اِبْنِ عَـــرَبِيٍّ)، ويُجِيزُ الاستِغاثةَ، بَلْ هو مُشرِكٌ حـتى في الرُّبوبِيَّةِ فَهـو يَعنِي بِشَكلٍ كَبِيرٍ بِقَصائدِ الْبُوصِـيرِيِّ [صـاحِبِ (البُـردةِ)] ويَشـرَحُها، هـذا مـع كَونِـه أشـعَرِيًّا مَحضًـا في أبـوابِ الإيمانِ والقَدَرِ والنُّبُوَّاتِ، فَأَعْجَبُ أَنْ يُسَمَّى هذا الرَّجُـلُ عالِمًا مع كَونِه إضافةً إلى كُلِّ ما سَبَقَ لا يُحسِنُ التَّمـيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الأخبارِ وسَـقِيمِها، وهـو في الفِقْـهِ شـافِعِيٌّ مُقَلِّدٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وقَـدْ حَكَمَ الشَّـيخُ اِبنُ سَـــحْمان [ت1349هـ] على (الْهَيْتَمِيِّ) بِـــالرِّدَّةِ في كِتابِه (الصَّواعِقُ المُرسَلةُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): إنَّه لا ضَيْرَ في تَكفِيرِ العَوَامِّ والعُلَماءِ إذا جَـرَى سَبَبُ التَّكفِيرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيٌّ بْنُ خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون"): وهناك مَوانِعُ [أَيْ مِنَ التَّكفِيرِ] غَيرُ مُعتَبَرةٍ لَكِنْ يَظُنُّها بَعضُهم أَنَّها مانِعٌ وليست بِمانِعٍ، مِثلُ كَونُه [أي المُتَلَبِّسِ بِالكُفرِ] مِنَ الحُكَّامِ أو العُلَماءِ أو الدُّعاةِ أو المُجاهِدِين، فَيُمنَعُ مِن تَكفِيرِه ولو جاءَ بِكُفرٍ صَرِيحٍ بَوَاحٍ!. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعِدُ في التَّكفِيرِ): إنَّ الحَسَناتِ مَهْمَا عَظُمَتْ لا يُمكِنُ أنْ تَمنَعَ عن صاحِبِها الكُفرَ لو وَقَعَ فيه، ويَطالُه وَعِيدُ الكُفرِ وآثارُه في الدُّنيَا والآخِرةِ ولا بُدَّ، فالحَسَناتُ تُكَفِّرُ السَّيِّئاتِ التي هي دُونَ الكُفرِ والشِّركِ، أمَّا الكُفرُ والشِّركُ لا طاقَةَ لها [أيْ لِلحَسَناتِ] به، لِقَولِه تَعالَى {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}، ولِقَولِه تَعالَى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا}. انتهى.

وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): فُلانٌ مِنَ الناسِ اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّراحَ، يَقولُ [أيِ البَعضُ] لك {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَلْ هذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ؟!، ليس مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ في شَيءٍ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَنا كَما عند مُسلِمٍ {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ به

أو اِستَهزَأَ به، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له. انتهى.

زيد: رُبَّما قالَ لك البَعضُ {إذا كَفَّرتُ أَحَدَ القُبُورِيِّين فَما الذي يَضْمَنُ لي أَلَّا أَبُوأَ أَنَا بِالكُفرِ؟}.

عمرو: الجَوابُ على سُؤَالِك هذا يَتبيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قالَ النوويُّ في (شرح صحيح مسلم): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى {أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى {... وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ (عَدُوَّ اللَّهِ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ}، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ") في هذا الحَدِيثِ: هذا الحَدِيثُ، بِالإجماعِ ليس على ظاهِرِه. انتهى]، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرَ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلِهِ لِأَخِيهِ {يَا كَافِرُ} مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يُكَفَّرُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى (بَاءَ بِهَا) أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ -وَكَذَا (حَارَ عَلَيْهِ)، وَهُوَ مَعْنَى (رَجَعَتْ عَلَيْهِ)- أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ [أيْ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ] الْكُفْرُ، فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ وَالْوَجْهُ الثَّانِي، مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البَرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): وأصلُ مَـذهَبِهم [أيْ مَـذهَبِ الخَـوارِجِ] التَّكفِـيرُ بِالكَبـائرِ مِنَ الـذُّنوبِ؛ وقـد يَعُدُّون ما ليس بِذَنبٍ ذَنبًـا فَيُكَفِّرون بـه، كَمـا قـالوا في التَّحكِيمِ بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعاوِيَـةَ رَضِـيَ اللـهُ عَنْهُمَـا فَكَفَّروا الحَكَمَيْنِ [وهما أبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَعَمْـرُو بْنُ الْعَـاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] وكَفَّروا عَلِيًّا ومُعاوِيَةَ ومَن معهما؛ ثم صـاروا [أيِ الخَـوارِجُ] بَعْـدَ ذلـك فِرَقًـا، ومِنَ الأصـولِ المَشهورةِ عنهم إنكـارُ السُّـنَّةِ؛ والـذي يَظهَـرُ أنَّه لا يُعَـدُّ مِنَ الخَوارِجِ إلَّا مَن قالَ بِهَذَين الأصلَين، وهمـا التَّكفِـيرُ بِالذُّنوبِ، وإنكارُ الاحتِجاجِ والعَمَلِ بالسُّنَّةِ؛ وأمَّا تَفاصِـيلُ الفَرقِ بَيْنَ فِرَقِهم [أي فِرَقِ الخوارج] فَيُرجَـعُ فيـه إلى كُتُبِ الفِرَقِ. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ للشيخِ صالح الفوزان (عضوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَارِ السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) على موقعِـه [في هـذا الرابط](#)، قـالَ الشـيخُ: الخَـوَارِجُ هُمُ الـذِين يَخرُجـون عن طاعـةِ وَلِيِّ أمْـرِ المسلِمِين، يَشُقُّون عَصَا الطاعةِ، ويُقاتِلون المسـلِمِين، ويُكَفِّرون المسلمَ بالمَعصِيَةِ التي دُونَ الشِّـركِ، الكبـيرةِ الـتي دُونَ الشِّـرْكِ يُكَفِّرونـه بهـا، فَهُمْ يَجْمَعـون بين جَـرِيمَتَين، جَرِيمـةُ التَّكفـيرِ بالكبـائرِ الـتي دُونَ الشِّـرْكِ، وجَرِيمةُ شَقِّ عَصَـا الطاعـةِ وتَفرِيـقِ الجَمَاعـةِ، وجَرِيمـةٌ ثالثة وهي قَتْلُ المسلِمِين، أخْبَرَ صلى اللهُ عليـه وسـلمَ أنَّ الخوارجَ يُقَاتِلُونَ أهْلَ الإيمانِ وَيَدَعُونَ أهْلَ الأَوْثَـانِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعِـه [في هـذا الرابط](#): والخَـوارِجُ هُمُ الفِـرَقُ الـتي تُكَفِّرُ المسلِمِين بمُجَرَّدِ الذُّنوبِ، بالأُمورِ التي لم يُكَفِّرْ بها اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم، وعليه فلَفْظُ (الخَـوَارِجِ) عَلَمٌ على هذه الفِرقةِ، تحت أيِّ اسـمٍ وفي أيِّ مَكـانٍ أو

زَمانٍ كـانوا، وسَـوَاءً خَرَجُـوا على الإمـامِ أَمْ لم يَخْرُجـوا [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفيِ في (تَقوِيمُ المُعاصِـرِين): وَشَتَّانَ بَيْنَ الخَوارِجِ الذِين يُكَفِّرون بِالمَعاصِي، وبَيْنَ مَن يُكَفِّرُ بِالشِّركِ، ومَن يُسَوِّي بَيْنَ الأمْرَين مُتَلاعِبٌ وَمُرجِئٌ جَهمِيٌّ خَبِيثٌ. انتهى]؛ وليس كُلُّ مَن خَـرَجَ على الإمـامِ يكونُ خارِجِيًّا، فقد يكونون غيرَ خَوارِجَ مِن حيث العقيدةُ فيُسَمَّون (بُغَاة)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـوالي-: ليس كُلُّ مَن خَـرَجَ على عليٍّ رضِـيَ اللـهُ عنـه يُقـالُ {إنَّه مِنَ الخَـوَارِجِ}، فَمُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُـفْيَانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ -مَثَلًا- ومَن كـان معـه مِنَ الصَّـحَابَةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ خَرَجـوا عن طاعـةِ عليٍّ رضِـيَ اللـهُ عنـه، فهـل سَـمَّاهم خَـوَارِجَ؟ أوِ اِعتَبَـرَهم خَـوَارِجَ؟، لا [أَيْ أنَّ عَلِيًّا رضِيَ اللهُ عنه لم يُسَمِّهم ولم يَعْتَبِرْهم خَوَارِجَ]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مَركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الحاكِمُ الكافرُ والمُرْتَدُّ، وفي حُكْمِه تاركُ الصـلاةِ ونحـوُه، فهـؤلاء يَجِبُ الخُـروجُ عليهم -ولـو بالسَّـيْفِ- إذا كـان غـالِبُ الظَّنِّ القُـدْرَةَ عليهم؛ أمَّا إذا لم يَكُنْ هنـاك قُـدْرةٌ على الخُـروجِ عليـه فَعَلَى الأُمَّةِ أنْ تَسْعَى لِإعْدَادِ القُدْرَةِ والتَّخَلُّصِ مِن شَرِّه. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشيخُ {هَـلِ الثُّوَّارُ الـذِين في الجَزَائِرِ، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَـرون مِنَ الخَـوَارِجِ، لِأنَّ دَوْلَتَهم هنـاك دَوْلـةٌ غـيرُ مُسْـلِمةٍ، فلَيْسُـوا مِنَ الخَـوَارِجِ وَلَا مِنَ البُغـاةِ}. انتهى. وقالَ الشـيخُ حسـين بنُ محمـود في مقالـة لـه بعنـوان (الدَّولـةُ الإسـلامِيَّةُ الخارِجِيَّةُ): فمِنَ المعلـومِ أنَّ جَيْشَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلُوا [في مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ] طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَهُمَا مِنَ الْعَشَرَةِ المُبَشَّـرِين

بالجَنَّةِ، وجَيْشُ عَلِيٍّ ليس خارِجِيًّا اتِّفاقًا، [وأيضًــا] جَيْشُ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ [في مَوْقِعَةِ صِفِّينَ] عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، [فَقَـدِ] اقْتَتَـلَ الصَّـحابةُ في الْجَمَـلِ وصِـفِّينَ فقُتِـلَ عَشَـرَاتُ الآلَافِ مِن خِيرَةِ الْمُسْـلِمِينَ، فَهَـلِ الصَّـحابةُ والتـابِعون خَوَارِجُ؟!... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ حسـين-: مَن ثَبَتَ عليـه أنَّه قَتَلَ أهلَ الإسلامِ فَقَطْ ولم يُقاتِـلْ أهـلَ الأَوْثـانِ، لا نَحْكُمُ عليه بالخارِجِيَّةِ حتى تَنْطَبِـقَ عليـه بَقِيَّةُ الصِّـفاتِ، فهــذا عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْــرِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُمَــا حَكَمَ بِلَادِ الإسلامِ لِسَنَواتٍ، وكان قِتَالُه كُلُّه ضِدَّ المسلمِين، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ قُرَابَةَ خَمْسِ سَــنَوَاتٍ قاتَــلَ فيهــا المســلمِين فَقَــطْ، ولا يَقــولُ مُســلِمٌ بخارِجِيَّتِهما، ومُعَاوِيَــةَ قاتَــلَ المُســلِمِين والكفــارَ في خِلَافَتِه، ولا يَقولُ مُسـلِمٌ بـأنَّ مُعَاوِيَـةَ أَفْضَـلُ مِن عَلِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عنِ الصَّحابةِ أجْمَعِين؛ بَلْ حـتى الـذي يَسْـفِكُ دَمَ آلافِ المسلِمِين، بـلْ مِئَاتِ الآلَافِ مِنَ المسـلمِين، لا يكونُ خارِجِيًّا إلَّا أنْ تَنْطَبِقَ عليه [بَقِيَّةُ] صِفَاتُ الخَوَارِجِ، فقد قِيلَ بأنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ قَتَلَ أَلْفَ أَلْــفِ نَفْسٍ ([أَيْ] مِلْيُونًــا)، ولم يَرْمِـه أحَـدٌ بالخارِجِيَّةِ!، وقِيـلَ بــأنَّ بَنُــو العَبَّاسِ كــانوا يُخرِجــون جُثَثَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ القُبورِ وَيَحْرِقُونهَا، ولم يَقُـلْ أَحَـدٌ بـأنَّهم خَـوَارِجُ و[قـد] قَتَلُوا كُلَّ مَن وَجَدوا مِن بَنِي أُمَيَّةَ في الشَّامِ، وأسْـرَفوا في القَتْلِ حتى قِيلَ بـأنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ (عَمَّ السَّـفَّاحِ [هو عَبْدُاللَّهِ بنُ محمـد بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بن عبــدالمطلِب]) قَتَــلَ في الشَّــامِ خِلَالَ ثَلَاثِ سَــاعَاتٍ خَمْسِــيْنَ أَلْفًــا مِن جُنــودِ بَنِي أُمَيَّةَ وأُمَــرائهم وأَهْلِيهم وأنصارِهم وَفَرَّ البَـاقُون إلى الْمَغْـرِبِ والأَنْـدَلُسِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حَوْلَ أحداثِ الثَّوْرةِ) على هذا الرابط: خَرَجَ سَيِّدُ شَـبَابِ أهلِ الجَنَّةِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْـهِ، عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَـةَ [بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ]، وبايَعَـه ثَمَانِيَـةَ

عَشَرَ أَلْفًا [مِن أهلِ الكُوفَةِ]، ولم يَقُلْ أَحَـدٌ في التـارِيخِ أنَّ الْحُسَيْنَ -رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَـلامُهُ عَلَيْـهِ- وأهـلَ الكُوفَـةِ كـانوا يَوْمَئِذٍ فِرْقَـةً مِنَ الفِـرَقِ الضَّـالَّةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ ممـدوح-: خَـرَجَ عَبْـدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَشْـعَثِ على الْحَجَّاجِ ثم على الخَلِيفةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكان مـع ابْنِ الأَشْعَثِ خِيَارُ عُلَمَـاءِ الأُمَّةِ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ، والإمـامُ المُفَسِّـرُ الكبـيرُ مُجَاهِـدٌ، والإمـامُ الشَّـعْبِيُّ، وغـيرُهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهـوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مقالـةٍ لـه على موقعِـه في هــذا الرابط: وَمَــا أَجْمَــلَ كَلَامَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ حيث يقولُ [في كِتَابِـهِ (السِّـرُّ الْمَصُـونُ)] {مِنَ الاعْتِقَـادَاتِ الْعَامِّيَّةِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى جَمَاعَـةٍ مُنْتَسِـبِينَ إلَى السُّنَّةِ، أَنْ يَقُولُوا (إنَّ يَزِيـدَ [بْنَ مُعَاوِيَـةَ] كَـانَ عَلَى الصَّـوَابِ، وَأَنَّ الْحُسَـيْنَ [بْنَ عَلِيٍّ] أَخْطَـأَ فِي الْخُـرُوجِ عَلَيْهِ)، وَلَـوْ نَظَـرُوا فِي السِّـيَرِ لَعَلِمُـوا كَيْـفَ عُقِـدَتْ لَـهُ الْبَيْعَةُ وَأُلْزِمَ النَّاسُ بِهَا، وَلَقَدْ فَعَـلَ فِي ذَلِـكَ كُـلَّ قَبِيحٍ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا صِحَّةَ خِلَافَتِهِ فَقَـدْ بَـدَرَتْ مِنْـهُ بَـوَادِرُ وَكُلُّهَـا تُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ}؛ وهذا [الذي قاله ابْنُ الْجَـوْزِيِّ] في الخَلِيفـةِ المُحَكِّمِ لِشَـرعِ اللـهِ، المُقِيمِ للجِهـادِ، فكيـف بهؤلاء الهَمَلِ، حُثَالةِ البَشَرِ، الرِّعَاعِ، قَتَلَةِ الأَوْلِيَاءِ، خُلَفَاءِ الشَّيَاطِينِ، باعةِ البلادِ والعِرْضِ والدِّينِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (الفصـلِ الأول من أجوبـة اللقـاء المفتـوح): إنَّ اِتِّهـامَ أهـلِ التَّوحِيـدِ والجِهــادِ [يَعنِي التَّيَّارَ السَّــلَفِيَّ الجِهــادِيَّ المُعاصِــرَ] بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِيرِ بِغَيرِ حَقٍّ داءٌ قَدِيمٌ اِكتَوَى بِنارِه كَثِـيرٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، تُهمـةٌ لا قِيمـةَ لهـا ولا رَصِيـدَ مِنَ الواقِعِ، حِيلةُ الضُّعَفاءِ وسِلاحَ العَجَزةِ عنِ البَــراهِينِ،

وهذا الصَّنِيعُ مِنَ الخُصـوم ليس وَلِيـدَ اليَـومَ، فَقَـدْ كـانَ قَدِيمًا مِن سِلاحِ العـاجِزِ عنِ الـدَّلِيلِ الاعتِمـادُ على هـذه الفِرْيَـةِ في مُحارَبـةِ أهـلِ الحَـقِّ والـدِّينِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِعتادَ أهـلُ الإرجـاءِ وشُـيوخُ مُكافَحـةِ الإرهــابِ رَمْيَ المُجاهِـدِين بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِـيرِ، تُهمــةٌ سـاذِجةٌ زائفـةٌ مَبنِيَّةٌ على غَـيرِ أسـاسٍ، بَـلْ على فَهْمٍ مَنكـوسٍ ورَأيٍ مَعكـوسٍ لِمَسـائلِ الإيمـانِ والكُفـرانِ والأسماءِ والأحكـامِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِه (العُذرُ بِالجَهلِ، أسـماءٌ وأحكـامٌ): مَسـائلُ الإيمـانِ والكُفـرِ مِن أعظَمِ المَسـائلِ في الشَّـرِيعةِ، وسُـمِّيَتْ بـ (مَسائلُ الأسماءِ والأحكـامِ) لِأنَّ الإنسـانَ إمَّا أنْ يُسَـمَّى بـ (المُسلِمِ) أو يُسَمَّى بـ (الكافِرِ)، والأحكامُ مُرَتَّبـةٌ على أهلِ هذه الأسماءِ في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الدُّنيَا فإنَّ المُسلِمَ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ، وتَجِبُ مُوالاتُـه والجِهـادُ معه ضِدَّ الكافِرِين، وتَثبُتُ له بَعدَ مَماتِـه أحكـامُ التَّوارُثِ، وأحكـامُ الجَنـائزِ مِن تَغسِـيلٍ وتَكفِينٍ، ويُتَـرَّحَمُ عليــه وتُسألُ له المَغفِرةُ، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكـامِ؛ والكـافِرُ على العَكسِ مِن ذلـك، حيث تَجِبُ مُعاداتُـه، وتَوَلِّيـه كُفْـرٌ وخُروجٌ مِنَ المِلَّةِ، والقِتالُ معـه ضِـدَّ المُسـلِمِين كـذلك، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ (التَّوارُثِ والجَنائزِ وغَيرِ ذلك). انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: النـاسُ اليَـومَ مَن دَعـاهم إلى جِلَادِ ومُقاومـةِ الأعـداءِ، وتَحرِيــرِ الأراضِــي الإسـلامِيَّةِ، ووَضْــعِ الأســماءِ على مُسَـمَّيَاتِها مِنَ المُرتَـدِّين والمُنـافِقِين، قـالوا {خـارِجِيٌّ تَكفِـيرِيٌّ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَقـولُ العَلَّامةُ عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ [في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] {إذا قُلنا (لا يُعبَدُ إلَّا اللـهُ، ولا يُـدعَى إلَّا هـو، ولا يُـرجَى سِوَاه، ولا يُتَوَكَّلُ إلَّا عليه، ونَحْوَ ذلـك مِن أنـواعِ العِبـادة التي لا تَصلُحُ إلَّا لِلَّهِ وأنَّ مَن تَوَجَّهَ بهـا لِغَـيرِ اللـهِ فَهـو

كافِرٌ مُشرِكٌ)، قـالَ (اِبتَـدَعتُم وكَفَّرتُم أُمَّةَ محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم، أنتم خَـوارِجُ، أنتم مُبتَدِعـةٌ)} [قُلْتُ: الظـاهِرُ أنَّ هـذا القائـلَ يَنْسُـبُ لِلشَّـيخِ (لاَزِمَ قَوْلِـه) لا (قَوْلَه)، وذلك لَمَّا رَأى أنَّ المُكَفِّراتِ -الـتي يُكَفِّرُ الشـيخُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب بهـا- مُتَفَشِّيَةٌ بَيْنَ أكثَرِ المُنتَسِـبِين لِلإسـلامِ مِن أهْـلِ زَمَانِـهِ، فِيمـا عَـدَا المُجتَمَعـاتِ الـتي أَحْكَمَتِ الـدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَيْطَرَتَها عليها؛ وعلى ذلـك يَكـونُ المُـرادُ مِن لَفظِ (أُمَّةَ) هو (أَكْثَرَ أُمَّةِ)، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُـه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟)]؛ ولقـد أحسَـنَ الشَّـيخُ العَلَّامةُ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمـد بن عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ في قَولِـه [في (منهـاج التأسيس والتقديس)] {هذا داءٌ قَدِيمٌ في أهـلِ الشِّـركِ والتَّعطِيـلِ، مَن كَفَّرَهم بِعِبـادَتِهم غَـيرَ اللـهِ، وتَعطِيـلِ أوصافِه وحَقائقِ أسمائه، قـالوا لـه (أنت مِثـلُ الخَـوارِجِ يُكَفِّرون بِالـذُّنوبِ ويَأخُـذون بِظَـواهِرِ الآيَـاتِ)}؛ ويَقـولُ صالح الفوزان [في (أضواء مِن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة)] {لَمَّا كـانَتْ حَقِيقـةُ الخَـوارِجِ أنَّهم يُكَفِّرون مِنَ المُسلِمِين مَنِ اِرتَكَبَ كَبِيرةً دُونَ الشِّركِ، فَإنَّه قـد وُجِـدَ في هـذا الزَّمـانِ مَن يُطلِـقُ هـذا اللَّقَبَ -لَقَبَ الخَـوارِجِ- على مَن حَكَمَ بِالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه مِن أهـلِ الـرِّدَّةِ ونَـواقِضِ الإسـلامِ كَعُبَّادِ القُبـورِ، وأصـحابِ المَبـادِئِ الهَدَّامـةِ كالبَعْثِيَّةِ والعَلْمانِيَّةِ وغَيرِهـا، ويَقولـون (أنتم تُكَفِّرون المُسلِمِين فَأنْتُم خَوارِجُ)، لِأنَّ هؤلاء لا يَعرِفون حَقِيقـةَ الإسـلامِ ولا يَعرِفـون نَواقِضَـه، ولا يَعرِفـون حَقِيقـةَ مَـذهَبِ الخَـوارِجِ بِأنَّه الحُكْمُ بِـالكُفرِ على مَن لا يَسـتَحِقُّه مِنَ المُسـلِمِين، وأنَّ الحُكمَ بِـالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه بِـأنِ اِرتَكَبَ ناقِضًـا مِن نَـواقِضِ الإسـلامِ هـو مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ}... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ

الصـومالي-: اِكتَـوَى بِنَـارِ هـذه الفِرْيَـةِ النَّكْـراءِ والكَذْبـةِ الخَرْقَاءِ كَثِيرٌ مِن عُلَماءِ التَّوحِيدِ والسُّـنَّةِ، ومِن أبـرَزِ مَن تَجَرَّعَ كَأْسَ الافتِراءِ والنَّبزِ بِالتَّكفِيرِ؛ (أ)التـابِعِيُّ الجَلِيـلُ عَـامِرُ بْنُ عَبْـدِ قَيْسٍ الْعَنْبَـرِيُّ [قـالَ الـذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ الْقُدْوَةُ الْوَلِيُّ الزَّاهِـدُ، قِيْـلَ {تُـوُفِّيَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَـةَ}. انتهى باختصـار]؛ (ب)الإمـامُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِـيرٍ الْقَاضِـي (ت198هـ) رَحِمَـه اللـهُ، تِلمِيـذُ الإمـامِ مَالِـكِ بْنِ أَنَسٍ [قـالَ الـزِّرِكْلِيُّ في (الأعلام): مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قـاضٍ وُلِّيَ القَضـاءَ بِقُرْطُبَـةَ في أيَّامِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَـامٍ، وكـانَ صُـلبًا في القَضـاءِ، وضُرِبَ المَثَلُ بِعَدلِه. انتهى باختصار]؛ (ت)الإمـامُ أحْمَـدُ بْنُ حَنْبَلٍ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؛ (ث)الإمامُ الحافِـظُ العَلَّامةُ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُـو عُمَـرَ الطَّلَمَنْكِيُّ رَحِمَـه اللـهُ (ت429هـ) [قـالَ الـذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): الإِمَامُ الْمُقْرِئُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَدِّثُ الحَافِظُ الأَثَرِيُّ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، كَـانَ مِنْ بُحُـورِ الْعِلْمِ. انتهى باختصـار]؛ (ج)شَـيْخُ الإسـلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ؛ (ح)العَلَّامةُ شَمسُ الدِّينِ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ؛ (خ)شَـيْخُ المُحَدِّثِين الإمامُ أبو عَبدِاللهِ الـذَّهَبِيُّ [ت748هـ] رَحِمَـه اللهُ؛ (د)شَيْخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالوَهَّابِ وأتباعُه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَنبَغِي في هـذا المَقـامِ ذِكرُ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِـيرِ لِأنَّهـا [أيْ هـذه الأُصـولَ] مَـردُّ الجُزْئِيَّاتِ وأعيَـانِ المَسائلِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الأوَّلُ [أَيْ مِنَ الأُصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِيرِ]، الكُفْرُ مَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ؛ فالكُفرُ مـا جَعَلَـه اللـهُ ورَسولُه كُفرًا، والكافِرُ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): فَـإِنَّ الْكُفْـرَ وَالْفِسْـقَ

أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ، فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدْلًا، وَالْمَعْصُومُ الدَّمِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْصُومَ الدَّمِ، وَالْوَاجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَارِثِينَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُبَاحَ الدَّمِ بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الأُمُورُ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ فَمِثْلُ الأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ، مِثْلَ كَوْنِ هَذَا الْمَرَضِ يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ الْفُلَانِيُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاسِ وَتَقْلِيدِ الأَطِبَّاءِ الَّذِينَ عَلِمُوا ذَلِكَ بِقِيَاسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَوْنُ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا وَعَدْلًا وَفَاسِقًا هُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ... ثم قَالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَإِنْ قِيلَ {هَؤُلَاءِ لَا يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَ مَسْأَلَةً عَقْلِيَّةً، لَكِنْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَ الْمَسَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ الرَّسُولِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْطَأَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ فَيَكُونُ كَافِرًا}، قِيلَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ مَبْنِيًّا [عندهم] عَلَى مَا جَعَلَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحْدَثِ أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ {إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَزْعُمُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهَا أُصُولٌ لِتَصْدِيقِ

الرَّسُولِ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدُونِهَا، هِيَ [أيْ هذه الأُمُورُ] مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُـولِ أَنَّهُ [أيِ الرَّسُـولَ] لَمْ يَكُنْ يَجْعَـلُ إِيمَـانَ النَّاسِ مَوْقُوفًـا عَلَيْهَـا، **بَـلْ وَلَا دَعَـا النَّاسَ إِلَيْهَـا، وَلَا ذُكِـرَتْ فِي كِتَـابٍ وَلَا سُـنَّةٍ، وَلَا ذَكَرَهَـا أَحَـدٌ مِنَ الصَّـحَابَةِ**، لَكِنَّ الأُصُـولَ الَّتِي بِهَـا يُعْلَمُ صِـدْقُ الرَّسُولِ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُـرْآنِ، وَهِيَ غَيْـرُ هَـذِهِ، كَمَـا قَـدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَـؤُلَاءِ الَّذِينَ اِبْتَـدَعُوا أُصُـولًا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّ مَعْرِفَتَهَا شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ، أَوْ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَـانِ، هُمْ مِنْ أَهْـلِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ، **وَجُمْهُورُ الْعُلَمَـاءِ يَعْلَمُـونَ أَنَّ أُصُولَهُمْ بِدْعَةٌ فِي الشَّـرِيعَةِ**، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهَـا صَـحِيحَةٌ فِي الْعَقْـلِ، وَأَمَّا الْحُـذَّاقُ مِنَ الأَئِمَّةِ وَمَنِ اِتَّبَعَهُمْ فَيَعْلَمُـونَ أَنَّهَـا بَاطِلَـةٌ فِي الْعَقْـلِ، مُبْتَدَعَـةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهَا تُنَاقِضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُـول... ثم قـالَ -أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَلَكِنْ مِنْ شَـأْنِ أَهْـلِ الْبِـدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَـدِعُونَ أَقْـوَالًا يَجْعَلُونَهَـا وَاجِبَـةً فِي الـدِّينِ، **بَـلْ يَجْعَلُونَهَـا مِنَ الإِيمَـانِ الَّذِي لَا بُـدَّ مِنْـهُ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَـالَفَهُمْ فِيهَـا وَيَسْـتَحِلُّونَ دَمَـهُ**، كَفِعْـلِ الْخَـوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَـةِ وَالْمُعْتَزِلَـةِ وَغَيْـرِهِمْ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مجمـوع الفتـاوى): وَالْكُفْـرُ هُـوَ مِنَ الأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَـيْئًا عُلِمَ بِنَظَـرِ الْعَقْـلِ يَكُونُ كَافِرًا، **وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَحَـدَ بَعْضَ صَـرَائِحِ الْعُقُـولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْـرِهِ حَتَّى يَكُـونَ قَوْلُـهُ كُفْـرًا فِي الشَّـرِيعَةِ**. انتهى. وقـالَ ابنُ الـوَزِير (ت840هـ) في (العَواصِـمُ والقَواصِـمُ في الـذَّبِّ عن سُـنَّةِ أبِي القاسِـمِ): لا يُكَفَّرُ بِمُخالَفـةِ الأدِلَّةِ العَقلِيَّةِ **وإنْ كـانَتْ ضَـرورِيَّةً**، فَلَـوْ قـالَ بَعضُ المُجَّانِ وأهلُ الخَلاعةِ {إنَّ الكُلَّ أقَـلُّ مِنَ البَعضِ} لَكانَتْ هذه **كَذْبةً، ولم يَحكُمْ أحَدٌ مِنَ المُسلِمِين بِرِدَّتِه مع أنَّه خالَفَ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِنَ العَقـلِ**؛ وَ[أَمَّا] لـو قـالَ {إنَّ صَـلاةَ الظُّهـرِ أقَـلُّ مِن صَـلاةِ الفَجـرِ} لَكَفَـرَ

بِإجماعِ المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضَوابِطُ التَّكفِيرِ "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: التَّكفِيرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ، وحَقٌّ خالِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ، هو الذي يُكفِّرُ سُبحانَه، ويُبَيِّنُ مَن الذي يَكفُرُ ومَن الذي لا يَكفُرُ، ونحن علينا أنْ نَتَّبِعَه فِيما أنزَلَ علينا، وسَمِعنَا وأطَعنَا فَنُكَفِّرُ مَن كَفَّرَه، ونَمتَنِعُ عن تَكفِيرِ مَن لم يُكَفِّرْه سُبحانَه وحَكَمَ لَه بِالإسلامِ أو بِالإيمانِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثانِي [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، الكُفْرُ يُؤخَذُ مِن حيث تُؤخَذُ الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ، فَيُؤخَذُ مِن دَلِيلِ الكِتابِ سَواءٌ كانَ قَطعِيَّ الدَّلالةِ أو ظَنِّيَّ الدَّلالةِ؛ ومِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثابِتةِ سَواءٌ كانَتْ قَطعِيَّةَ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، أو ظَنِّيَّةَ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، أو قَطعِيَّةَ الثُّبوتِ ظَنِّيَّةَ الدَّلالةِ أو العَكْسَ؛ والإجماعِ الصَّحِيحِ؛ والقِيَاسِ على المَنصوصِ؛ يَقولُ أبو حامد الغزالي [في (فَيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ)] {إنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إذْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُدْرَكُ إمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِقِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ}، ولِهذا قد يَكونُ دَلِيلُ الكُفرِ والتَّكفِيرِ ظَنِّيًّا كَأخبارِ الآحادِ والأقْيِسةِ وظَواهِرِ العُمومِ وتُناطُ به المُوالاةُ والمُعاداةُ؛ قالَ الإمامُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ [في (التمهيد)] رَحِمَه اللهُ في مَسألةِ العَمَلِ بِأخبارِ الآحادِ {الَّذِي نَقُولُ بِهِ، إنَّهُ [أيْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ] يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ [أيْ دُونَ التَيَقُّنِ]، كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالأثَرِ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الاعْتِقَادَاتِ وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا

فِي مُعْتَقَـدِهِ، عَلَى ذَلِـكَ جَمَاعَـةُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَلَهُمْ فِي الأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا [أيْ أنَّ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَدِينون بِخَبَرِ الْوَاحِـــدِ الْعَــدْلِ فِي (الأَحْكَــامِ) كَمَــا دانُــوا بــه في (الاعْتِقَادَاتِ)]}، إجماعٌ صَحِيحٌ على أنَّ أهلَ الفِقهِ والأثَرِ يَعتَمِـدون على خَبَــرِ الواحِـدِ العَـدلِ في الأحكـامِ وفي الاعْتِقَادَاتِ ويُنِيطُونَ به المُعـاداةَ والمُـوالاةَ في الـدِّينِ؛ وقد يَكونُ دَلِيلُ الكُفرِ قَطعِيًّا، ولا دَلِيلَ لِاشتِراطِ القَطعِ واليَقِينِ في دَلِيلِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ، خِلافًا لِأهلِ البِدَعِ مِنَ الجَهمِيَّةِ، والمُعتَزِلةِ، والأشعَرِيَّةِ، وأكثَـرِ المُتَكَلِّمِين، ومَن تَـأَثَّرَ بِهم وإنِ اِنتَسَـبَ إلى السَّـلَفِ [قَـالَ الشـيخُ أبــو سلمان الصومالي في (الفتـاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتية): إنَّ التَّفرِيقَ بَيْنَ الأدِلَّةَ، في الاحتِجاجِ بِها بَيْنَ بابٍ وبابٍ، مُخالِفٌ لِمَا أجمَعَ عليه أهلُ الأثَرِ والفِقْـهِ مِن عَـدَمِ التَّفرِيـقِ، كَمـا حَكـاه اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ وابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلا رَيْبَ في أنَّه بِدعــةٌ في الــدِّينِ... ثم قــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: شُبهةُ (إسلامُ المَرءِ مَقطـوعٌ بـه، فَلا يَجـوزُ رَفعُه بِمَظنونٍ) شُبهةٌ زائفةٌ لِأنَّهم [أيِ المُبتَدِعةَ أصحابَ هـذه الشُّـبهةِ] أبطَلوهـا بِالاعتِمـادِ على قَبُـولِ الشَّـهادةِ الظَّنِّيَّةِ [أيْ على كُفرِ فُلانٍ]، وهو تَنـاقُضٌ منهم صـارِخٌ، على أنَّنا نَمنَعُ الأصلَ وهـو كَـونُ الإسـلامِ مَقطوعًـا بـه، لِأنَّنا لَسْنا على يَقِينٍ مِن إسلامِ فُلانٍ المُعَيَّنِ، بَلِ الغالِبُ أنَّ إسلامَه وكُفرَه مَظنـونٌ، والقَطـعُ نـادِرٌ، بَـلْ لا يُوجَـدُ القَطعُ إلَّا فيمن نَصَّ الشارِعُ على إيمانِه عَينًا أو أجمَعَتِ الأُمَّةُ على إيمانِه، ولِهذا لا يُعتَمَدُ في المَقامَين [أيْ في الحُكمِ بإسـلامِ أو كُفـرِ فُلانٍ] إلَّا على الظـاهِرِ مِن حـالِ العِبادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: شُبهةُ (التَّكفِـيرُ إضــرارٌ بِــالغَيرِ، ولا يَجــوزُ إلَّا بِقــاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُســلِمِ ومالَه وعِرضَه مُحَرَّمٌ قَطعًا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقـاطِعٍ) شُـبهةٌ مَـردودةٌ، لِأنَّ القِصـاصَ والحُـدودَ يَثبُتُ بِشَـهادةِ العُـدولِ وهي إضرارٌ بِالغَيرِ اِتِّفاقًا، وشَـهادةُ العَـدلَين لا تُفِيـدُ إلَّا

الظَّنَّ، وَكـذلك قَبُـولُ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ الجَـرْحَ بِالواحِـدِ وهـو إضرارٌ بِالمَجروحِ لِسَلْبِ أهلِيَّةِ قَبُولِ رِوايَتِـه وشَـهادَتِه... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: إنَّ إســـلامَ المُعَيَّنِ مَظنونٌ، وليس بِمَقطوعٍ في الأصلِ، وحُرمةُ مالِه ودَمِـه وعِرْضِـــه مَبنِيٌّ على ذلـــك، والمَبنِيُّ على المَظنـــونِ مَظنـونٌ، فَـإذا وَقَـعَ المُسـلِمُ في كُفـرٍ فَتَكفِـيرُه واجِبٌ شَرعًا بِظَنٍّ أو بِقَطـعٍ، ولِلأسَـفِ هـذه الشُّـبهةُ الفاسِـدةُ [يَعنِي شُـــبهةَ (التّكفِـيرُ إضـــرارٌ بِـــالغَيرِ، ولا يَجـــوزُ إلَّا بِقاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسلِمِ ومالَه وعِرضَه مُحَـرَّمٌ قَطعًـا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقاطِعٍ)] مُنتَشِرةٌ في كِتابـاتِ المُنتَسِـبِين إلى السُّنَّةِ، بَلْ وفي كُتُبِ مُنَظِّرِي الجِهادِيِّين الـذِين يُفتَـرَضُ أنَّهم أقعَدُ في البابِ لِاعتِنائهم بِأبحـاثِ التَّكفِـيرِ والحُكمِ على الأعيَـــانِ والطَّوائـــفِ... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: والإجماعُ أحَدُ الأدِلةِ التي يَثبُتُ بِهـا التَّكفِـيرِ كَنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ والقِيَاسِ الصَّحِيحِ على المَنصـوصِ؛ وعلى هـذا، فـالقَولُ في أنَّه {لا تَكِفـيرَ إلَّا في مُجمَـعٍ عليه} أصلُه مِنَ المُرجِئةِ، وليس عليـه أثَـارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ أو نَظَرٌ مِن عَقـلٍ. انتهى باختِصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: الأصلُ الثالِثُ [أيْ مِنَ الأصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ]، أدِلَّةُ وُقـوعِ الكُفـرِ (الأسبابُ المُوجِبةُ لِلْكُفـرِ) قـد تَكـونُ ظَنِّيَّةً، وقـد تَكـونُ قَطعِيَّةً [قالَ القَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الـرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْـعِ الإِسْـلَامِ، إمَّا بِاللَّفْـظِ أو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَا مَرَاتِبُ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ. انتهى باختصار]، فَقَـدْ تَكـونُ أقـوالُ المَـرءِ وأفعالُـه دالَّةً على الكُفـرِ على سَـبِيلِ الظَّنِّ أو القَطــعِ، ونَـرَى اِشـتِراطَ القَطعِ واليَقِينِ في دَلالةِ الأفعالِ والأقوالِ على الكُفـرِ باطِلًا مِنَ القَولِ لا يَقومُ عليه دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ قالَ العَلَّامـةُ عَبْـدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَـانِي [الـذي لُقِّبَ بـ (شَـيخِ

الإسلامِ)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْرِ) نِسبةً إلى الإمامِ الحافِظِ مُحَدِّثِ عَصْرِه مُؤَرِّخِ الإسلامِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رِئاسةَ الْقَضَاءِ في (عسير)، وتُوُفِّيَ عامَ 1386هـ] رَحِمَه اللهُ في كِتابِ (العِبَادةُ) {وقد جَرَى العُلَماءُ في الحُكمِ بِالرِّدَّة على أمورٍ، منها ما هو قَطعِيٌّ، ومنها ما هو ظَنِّيٌّ، ولِذلك اِختَلَفوا في بَعضِها، ولا وَجْهَ لِمَا يَتَوَهَّمُه بَعضُهم أنَّه لا يُكَفَّرُ إلَّا بِأَمرٍ مُجمَعٍ عليه، وكذلك مَن تَكَلَّمَ بِكَلِمةِ كُفرٍ وليست هناك قَرِينةٌ ظاهِرةٌ تَصْرِفُ تلك الكَلِمةَ عنِ المَعْنَى الذي هو كُفرٌ إلى مَعنًى ليس بِكُفرٍ فَإنَّه يَكْفُرُ، ولا أثَرَ لِلاحتِمالِ الضَّعِيفِ أنَّه أرادَ مَعنًى آخَرَ} [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِمُ إلى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ علَى هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ)، فَقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأَمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَرِ، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّرعَ

عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّقِ}، أيِ الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلَائِلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه كَأَنَّك قد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غَيرِها- هذا الذي به يُناطُ الحُكمُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجِحِ، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّرِيعةِ على الظُّنُونِ الراجِحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْلُ- والاحتِمالاتُ الضَّعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها البَتَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرِقةِ بَيْنَ الإسْلَامِ والزَّنْدَقةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النارِ، فَمَأْخَذُه كَمَأْخَذِ سائرِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الرابِعُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، أدِلَّةُ الحِجَاجِ (وَسائلُ الإثباتِ) التي يَقضِي بها القُضاةُ والحُكَّامُ قد تَكونُ ظَنِّيَّةً (وهو الغالِبُ) مِثلَ الشَّهادةِ والاعتِرافِ، قالَ العلامةُ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي [في كِتابِه (العبادة) بتقديمِ الشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد] {إنَّ مَدارَ الحُكمِ الظاهِرِ على الأمرِ الظاهِرِ، ولِذلك يَكفِي في ثُبوتِ الرِّدَّةِ شاهِدان، فَلو شَهِدا أنَّ فُلانًا ماتَ مُرتَدًّا وَجَبَ الحُكْمُ بِذلك، فَلا

يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين، ويُعامَلُ مُعامَلةَ المُرتَدِّ في جَمِيعِ الأحكامِ}؛ وقد تَكونُ [أَيْ وَسائلُ الإثباتِ] قَطعِيَّةً أيضًا (وهو قَلِيلٌ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الخامِسُ [أَيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، الأصلُ فِيمَن وَقَعَ في الكُفرِ مِنَ المُكَلَّفِين الكُفرُ، لِقِيَامِ السَّبَبِ [أَيْ سَبَبِ كُفْرِه]، والأصلُ تَرتِيبُ الأحكامِ على أسبابِها إلَّا لِمانِعٍ [قالَ الشيخُ عصمت الله عنايت الله في (قَواعِدُ شرعِيَّةٌ في التَّكفِيرِ): ومَوانِعُ التَّكفِيرِ تَكونُ بِانتِفاءِ شَرطٍ مِن شُروطِه، فَعَكسُ كُلِّ شَرطٍ مانِعٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بدائع الفوائد): فَإنَّ الشَّكَّ في عَدَمِ المانِعِ إنَّما لم يُؤَثِّرْ إذا كانَ عَدَمُه مُستَصْحَبًا بِالأصلِ، فَيَكونُ الشَّكُّ في وُجودِه مُلْغًى بِالأصلِ فَلا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ [أَيْ في عَدَمِ وُجودِ المانِعِ]، ولا فَرْقَ بَيْنَه [أَيْ بَيْنَ المانِعِ] وبَيْنَ الشَّرطِ في ذلك، فَلَوْ شَكَكْنا في إسلامِ الكافِرِ عندَ المَوتِ لم نُوَرِّثْ قَرِيبَهُ المُسلِمَ منه، إذِ الأَصلُ بَقاءُ الكُفرِ وقد شَكَكْنا في ثُبوتِ شَرطِ التَّوريثِ، وهكذا إذا شَكَكْنا في الرِّدَّةِ أوِ الطَّلاقِ لم يَمنَعِ [أَيِ الشَّكُّ] المِيراثَ لِأنَّ الأصلَ عَدَمُهُما، ولا يَمنَعُ كَونُ عَدَمِهِما شَرطًا تَرَتُّبَ الحُكمِ مع الشَّكِّ فيه [أَيْ في الرِّدَّةِ أوِ الطَّلاقِ] لِأنَّه [أَيِ المَنعَ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ [وهو العَدَمُ]، كَما لم يَمنَعِ الشَّكُّ في إسلامِ المَيِّتِ [المُسلِمِ] الذي هو شَرطُ التَّوريثِ مِنه [أَيْ مِنَ المَيِّتِ المُسلِمِ] لِأنَّ بَقاءَهُ [أَيْ بَقاءَ إسلامِ المَيِّتِ المُسلِمِ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ، فَلا يمنعُ الشَّكُّ فيه مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فالضابِطُ، أنَّ الشَّكَّ في بَقاءِ الوَصفِ على أصلِه أو خُروجِه عنه لا يُؤَثِّرُ في الحُكمِ اِستِنادًا إلى الأصلِ، سَواءٌ كانَ [أَيِ الوَصفُ] شَرطًا أو عَدَمَ مانِعٍ، فَكَما لا يَمنَعُ الشَّكُّ في بَقاءِ الشَّرطِ مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فَكذلك لا يَمنَعُ

الشَّكُّ [في] اِستِمرارِ عَدَمِ المانِعِ مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فَإذا شَكَكْنا هل وُجِدَ مانِعُ الحُكمِ أمْ لا لم يَمنَعْ [أيِ الشَّكُّ] مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ ولا مِن كَونِ عَدَمِهِ [أيْ عَدَمِ المانِعِ] شَرطًا، لِأنَّ اِستِمرارَهُ [أيِ اِستِمرارَ عَدَمِ المانِعِ] على النَّفيِ الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزِلةِ العَدَمِ المُحَقَّقِ في الشَّرْعِ وإنْ أمكَنَ خِلافُه**، كَما أنَّ اِستِمرارَ الشَّرطِ على ثُبوتِه الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزِلةِ الثابِتِ المُحَقَّقِ شَرعًا وإنْ أمكَنَ خِلافُه**... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: اِتَّفَقَ النَّاسُ على أنَّ الشَّرطَ يَنقَسِمُ إلى **وُجودِيٍّ وعَدَمِيٍّ**، يَعنِي أنَّ وُجودَ كَذا شَرطٌ في الحُكمِ، وعَدَمَ كَذا شَرطٌ فيه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه بَيْنَ الفُقَهاءِ والأُصولِيِّين والمُتَكَلِّمِين وسائر الطَّوائفِ، **وما كانَ عَدَمُهُ شَرطًا فَوُجودُهُ مانِعٌ، كَما أنَّ ما وجُودُه شَرطٌ فَعَدَمُه مانِعٌ**، فَعَدُمُ الشَّرطِ مانِعٌ مِن مَوانِعِ الحُكمِ، وعَدَمُ المانِعِ شَرطٌ مِن شُروطِه. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): **إنَّ الشَّرطَ العَدَمِيَّ والمانِع شَيءٌ واحِدٌ**، والأصلُ فيه العَدَمُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الشَّرطُ الوُجودِيُّ، يَنتَفِي الحُكْمُ لِانتِفائه، وكذلك [يَنتَفِي الحُكْمُ] لِلشَّكِّ في تَحَقُّقِه لِأنَّ **الأصلَ عَدَمُ حُصولِ الشَّرطِ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والظاهِرُ في الفَرقِ بينهما [أيْ بَيْنَ الشَّرطِ (أوِ الشَّرطِ الوُجودِيِّ)، وبَيْنَ المانِعِ (أوِ الشَّرطِ العَدَمِيِّ)] أنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ **وَصفًا وُجودِيًّا** كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ، والإسلامِ لِلنِّكاحِ والتَّورِيثِ؛ أمَّا المانِعُ **فَوَصفٌ عَدَمِيٌّ** كالحَدَثِ [أيْ لِلصَّلاةِ]، والكُفرِ [أيْ لِلنِّكاحِ والتَّورِيثِ]، وليس هو جُزءًا مِنَ المُقتَضِي (السَّبَبِ أوِ العِلَّةِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {القاعِدةُ أنَّ الشَّكَّ [أيْ

في الشَّرطِ] يَمنَعُ مِن تَرتِيبِ الحُكمِ، والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ [أيْ مِن تَرتِيبِ الحُكمِ]}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِع التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ انتِفاؤه مانِعا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، **إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِع**، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **الإكراهُ** فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **الاختِيارُ**، أنَّه يَكونُ **مُختارًا** في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ **مُكرَهًا** فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِع التَّكفِيرِ. انتهى. قُلْتُ: ولو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **الجُنونُ** فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **العَقلُ**، ولو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **اِنتِفاءُ قَصدِ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّرِ** فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **قَصدُ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّرِ**، ولو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الجَهلُ الناتِجُ عن غَيرِ تَفريطٍ (وذلك في غَيرِ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ، وفي غَيرِ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها) فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ (وذلك في غَيرِ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ، وفي غَيرِ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها)]، **وإذا قامَ السَّبَبُ في المَحِلِّ فَلا يَخرُجُ الحالُ مِنَ الأُمورِ الآتِيَةِ؛ الأوَّلُ، أنْ يَظُنَّ المُكَفِّرُ وُجودَ مانِعٍ مُعَيَّنٍ فَلا يَجوزُ التَّكفِيرُ حِينَئذٍ لِأنَّ أثَرَ المانِعِ يُضادُّ أثَرَ السَّبَبِ، وهذا لا نِزاعَ فيه مِن حيث الجُملةُ** [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): وتَأمَّلوا في قَولِ أهلِ الأُصولِ حِينَما قَرَّروا وعَرَّفوا واصطَلَحوا على أنَّ {المانِعَ هو وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ}، وبِذلك تَحُجُّ المُرجِئةَ وتُفحِمُ أولئك الطَّوائفَ الذِين اِبتَكَروا شُروطًا ومَوانِعَ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ، **اِبتَكَروا عَدَدًا مِنَ المَوانِعِ ما أنزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ**، كَأنْ يَقولوا {مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ أنْ لا يَكونَ

المَرءُ مُستَحِلًّا أو جاحِدًا}، نَقولُ، هَلِ الاستِحلالُ هو وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ أو ليس بِمُنضَبِطٍ ولا ظاهِرٍ؟، هو وَصفٌ، نَعَمْ، لَكِنَّه ليس بِظاهِرٍ، الإستِحلالُ مَحِلُّه القَلبُ ولا يَعلَمُ ما في القُلوبِ إلَّا عَلَّامُ الغُيوبِ سُبحانَه وتَعالَى، إذَنِ الاستِحلالُ ليس بِوَصفٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ، وكَيفَ يُضبَطُ الاستِحلالُ؟! كَيفَ السَّبِيلُ إلى ضَبطِ الجُحودِ؟!، لا سَبِيلَ لِضَبطِ ذلك، **إذَنْ هذه لا يُلتَفَتُ إليها بِأنَّها مِنَ المَوانِعِ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي- عن مانِعِ (اِنتِفاءِ قَصدِ الفِعلِ أو القَولِ المُكَفِّرِ): وقد يَقولُ قائلٌ {القَصدُ مِن أعمالِ القُلوبِ، مَحِلُّه القَلبُ، فَكَيفَ السَّبِيلُ إلى ذلك؟ كَيفَ نُمَحِصُّ بين القاصِدِ مِن عَدَمِه؟}، يُقالُ، إنَّ ذلك **يَرجِعُ لِلقَرائنِ**، فَهناك أُمورٌ عَدِيدةٌ مَحِلُّها القَلبُ ولَكِنْ **تُعرَفُ بِالقَرائنِ**، كالحُبِّ والبُغضِ -مَثَلًا- مِن أعمالِ القُلوبِ، ولَكِنْ ذلك **يَرجِعُ ويُعرَفُ بِالقَرائنِ**؛ فَمَثَلًا، الشِّيعِيُّ الرافِضِيُّ عندما يَسُبُّ أبا بَكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو يُكَفِّرُ عامَّةَ أصحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأُمَّهاتِ المُؤمِنِين، ثم يَزعُمُ أنَّه يُحِبُّ أصحابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -مَثَلًا- فَهذا نُكَذِّبُه في دَعواه أنَّه يُحِبُّ أصحابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَيفَ عَلِمنا ذلك والحُبُّ مِن أعمالِ القُلوبِ؟، نَقولُ، **بِالقَرائنِ**، [لِأنَّه] لا يَصِحُّ أنَّه يُكَفِّرُ أو يَسُبُّ الصَّحابَةَ ثم يَزعُمُ أنَّه يُحِبُّ الصَّحابَةَ، **فَهذه القَرائنُ تَدُلُّ على كَذِبِه فِيما قالَ**؛ كَذلك في مَسألةِ القِصاصِ عند القَتلِ -أو الجِراحةِ- الخَطَأِ والمُتَعَمَّدِ، يُرجَعُ في ذلك إلى القَصدِ مِن عَدَمِه، كَيفَ يُعرَفُ القَصدُ بِالقَرائنِ، رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا بِالمُسَدَّسِ على رَأسِه ثم يَقولُ {إنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه}، فَقَرائنُ الحالِ تَدُلُّ على أنَّه قاصِدٌ لِقَتلِه، لَكِنَّه لو ضَرَبَه بِالمُسَدَّسِ على قَدَمِه فَماتَ، نَعَمْ، **قد تَصِحُّ القَرِينةُ هنا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه**، ضَرَبَه بِالعَصا فَماتَ، نعم، **قد تَصِحُّ القَرِينةُ هنا أنَّه**

لم يَقصِدْ إلى قَتلِه... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: فُلانٌ مِنَ الناسِ اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّراحَ، يَقولُ [أيِ البَعضُ] لك {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَلْ هذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ؟!، ليس مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ في شَيءٍ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَنا كَما عند مُسلِمٍ {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ به أو اِستَهزَأَ به، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: ليس كُلُّ ما يُقالُ عنه أنَّه مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ يُسلَّمُ له، بَلْ لا بُدَّ أنْ يَكونَ هذا المانِعُ قد جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وقَرَّرَه أهلُ السُّنَّةِ، أمَّا أنْ يَكونَ مِن وَضعِ المُبتَدِعةِ كالمُرجِئةِ ونَحوِهم فَهذا لا يُلتَفَتُ له ولا يُرفَعُ به رَأسًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ مِن أصولِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَبِطةٍ] يُناطُ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): والحُكْمُ الشَّرعِيُّ يُدارُ على المَظَنَّةِ الظاهِرةِ المُنضَبِطةِ لا على الحِكَمِ الخَفِيَّةِ [أوِ] المُنتَشِرةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ إنَّما كانَ لِلمَشَقَّةِ، ومَشاقُّ المُسافِرِين تَختَلِفُ، فَضُبِطَ بِمَسافةٍ مُعَيَّنةٍ هي مَظَنَّةُ المَشَقَّةِ غالِبًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون"): وهناك مَوانِعُ غَيرُ مُعتَبَرةٍ لَكِنْ يَظُنُّها بَعضُهم أنَّها مانِعٌ وليست بِمانِعٍ، مِثلُ؛ (أ)قَصدُ الكُفرِ!؛

(ب)كَونُه مِنَ الحُكَّامِ أو العُلَماءِ أو الدُّعاةِ أوِ المُجاهِدِين، فَيُمنَــعُ مِن تَكفِــيرِه ولــو جــاءَ بِكُفــرٍ صَــرِيحٍ بَــوَاحٍ!؛ (ت)مَصــلَحةُ الــدَّعوةِ أو المَصــالِحُ، فَمــا دامَ أنَّه يَقصِــدُ المَصلَحةَ فَلو فَعَلَ الكُفـرَ فَلا يُكَفَّرُ!؛ (ث)الهَـزلُ وعَـدَمُ الجِـدِّ فَلا يُكَفَّرُ إلَّا الجـادُّ!؛ (ج)عَــدَمُ تَــرَتُّبُ الأحكــامِ أو العُقوبةِ، فَبَعضُهم يَجعَلُ ذلك مانِعًا لِمَن أتَى بِكُفرٍ بَـوَاحٍ، فَيَقـولُ {لا يُكَفَّرُ، لِأنَّك إذا كَفَّرتَـه لن تَقتُلَـه ولن تَخـرُجَ عليه، ومَعنَى كُفـرِه عَـدَمُ إرْثِـه وفُـراقُ زَوجَتِـه، فَلَمَّا لم يَحصُلْ ذلك فَلا تَكفِيرَ}!، ونحن نَقـولُ، هنـاك فَـرْقٌ بين الأسماءِ والأحكـامِ ولا يَعنِي عَـدَمُ القُـدرةِ على الأحكـامِ مَنْـعَ إلحـاقِ الأسـماءِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخضـير-: **وكَفَّرَ جَمعٌ مِنَ السَّلَفِ الحَجَّاجَ**؛ وتَكَلَّمَ الإمامُ أحمَـدُ على (المَأمونِ) وكَفَّرَه، فَقَدْ **ثَبَتَ تَكفِيرُ أحمَدَ لِلْمَأمونِ بِسَــنَدٍ صَـحِيحٍ**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخضـير-: مَن مـاتَ على الكُفرِ -وهو كافِرٌ أصلِيٌّ- فَهـذا **يُشـهَدُ عليـه بِالنـارِ**، وإنْ كانَ مُرتَدًّا وماتَ على رِدَّتِه فَهذا **يُشهَدُ له بِالنارِ** كَما صَحَّ عن أبِي بَكــرٍ في قَتلَى المُرتَــدِّين وأنَّه صــالَحَهم [أيِ المُرتَدِّين] على أنْ **يَشهَدوا أنَّ قَتلاهم مِنَ المُرتَدِّين في النــارِ**، وهــو إجمــاعُ الصَّــحابةِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الخضير- رَدًّا على سؤال {هَـلْ لـكِ أنْ تَنصَـحَ بِكُتُبٍ تُبَيِّنُ القَواعِــدَ في التَّكفِــيرِ؟}: كُتُبُ أئِمَّةِ الــدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ. انتهى باختصـار]؛ **الثـانِي، أنْ يَظُنَّ أو يَعْلَمَ عَـدَمَ المـانِعِ فَيَجِبُ التَّكفِـيرُ لِقِيَـامِ السَّـبَبِ بِـدونِ مُعـارِضٍ ولا خِلافَ فيه أيضًا على الجُملةِ؛ الثالِثُ، أنْ لا يَظُنُّ عَدَمَ المانِعِ أو وُجُـودَه، [أيْ] مـعَ اِحتِمـالِ العَـدَمِ والوُجـودِ، ومَـذهَبُ الفُقَهـاءِ وأهـلِ الأثَـرِ في هـذه الصُّـورةِ جَـوازُ العَمَـلِ بِالمُقتَضِـي لِعَـدَمِ المُعـارِضِ وعَـدَمِ وُجـوبِ البَحثِ عنِ المانِعِ** [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَـعَ الشَّـكُّ فِي الْمَـانِعِ فَهَـلْ يُـؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَـدَ **الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَـانِعِ لا أَثَـرَ لَـهُ}**. انتهى.

وقالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هــ) في (نجـاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ ولِيد بن عبــدالرحمن الــربيعي): وهـــذه اِســـتِدلالاتُ العُلَمـــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِــي لا يَتَوَقَّفــون إلى أنْ يَظهَـرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، **بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ**. انتهى. وقـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصـول): والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ **المَشكوكاتِ كالمَعـدوماتِ**، فَكُـلُّ شَــيءٍ شَـكَكنا في وُجــودِه أو عَدَمِــه **جَعَلنــاه مَعــدومًا**. انتهى. وقَـالَ يُوسُــفُ بنُ عبــدالرحمن بْنِ الْجَـوْزِيِّ (ت 656هـ) في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): **الأصـلُ عَـدَمُ المانِعِ**، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيـانُ... ثم قـالَ -أي اِبْنُ الْجَوْزِيِّ-: وأمَّا الشُّبهةُ فَإنَّما تُسـقِطُ الحُـدودَ **إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمـةً**. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): **لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّبَبِ المَعلومِ لِاحتِمالِ المـانِعِ**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ **لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمالِ**، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمـالِ في مُقابِـلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـاتُ إلى المَشـكوكِ، **فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِــــالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأســـبابِ**... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه **لا بِاحتِمالِه**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتمـالَ المـانِعِ لا يَمنَــعُ تَــرْتِيبَ الحُكمِ على السَّــبَبِ، **وإنَّ الأصــلَ عَــدَمُ المانِعِ**... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: **الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه**، وهـذا مَـذهَبُ السَّـلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون **في عَصـرِنا** عَـدَمَ الاعتِمـادِ على السَّـبَبِ

لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أَيْ عنِ المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِـه [أَيْ مِن عَـدَمِ وُجـودِ المـانِعِ] يَــأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقــةُ مَــذهَبِهم (رَبــطُ عَــدَمِ الحُكمِ باحتِمالِ المانِعِ)، وهذا **خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى**، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْمِ] رَبْطُ عَــدَمِ الحُكمِ بِوُجــودِ المــانِعِ **لا بِاحتِمالِه**... ثم قــالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَلـزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَـرَّدِ اِحتِمال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الـدِّين، لِأنَّ حَقِيقـةَ مَـذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـومِ الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَــهادةِ العُــدولِ، وأخبــارِ الثِّقــاتِ، لِاحتِمــالِ النَّســخِ والتَّخصِــيصِ، و[احتِمــالِ] الفِســقِ المــانِعِ مِن قَبُــولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَـذِبِ والكُفـرِ والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُولِ الأخبارِ، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكَـاحَ اِمـرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا لـهِ أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كـافِرةً، و[احتِمـالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشــرِكًا أو مُرتَــدًّا... إلى آخِــرِ القائمــةِ... ثم قــالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: لا يَصِـحُّ الاعتِمـادُ بِالاستِصـحابِ على مَنــعِ حُكمِ السَّــبَبِ، **لِأنَّ الاستِصــحابَ قَـدْ بَطَــلَ بِقِيــامِ السَّــبَبِ**... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصــومالي-: لا يَصِــحُّ الاستِدلال بِالاستِصحابِ عند قِيامِ السَّبَبِ، وإنَّمـا يَحسُـنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا **فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيامِ ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ**. انتهى باختصار. وقالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي أيضًــا في (الجــواب المســبوك "المجموعــة الثانيــة"): الأصــلُ فِيمَن أظهَـرَ الكُفْرَ أنَّه كـافِرٌ **رَبطًـا لِلحُكمِ بِسَـبَبِه، وهـو أصـلٌ مُتَّفَـقٌ عليه**. انتهى]؛ **ولِكَيْ تَتَّضِحَ الصُّورةُ أكثَرَ فَلنَضـرِبُ مِثـالًا في أحَدِ المَوانِعِ المُجمَعِ عليهـا ألا وهـو الإكـراهُ، يَقـولُ الإمامُ اِبْنُ شِـهَابٍ الزُّهْـرِيُّ ورَبِيعَـةُ بْنُ أبِي عبـدالرحمن في مَسألةِ الأسِيرِ الذي اِرتَدَّ ولا يُعلَمُ أمُكرَهًا كــانَ أمْ لا {إنْ تَنَصَّــرَ وَلَا يُعْلَمُ أَمُكْـرَهٌ أَوْ غَيْــرُهُ فُــرِّقَ بَيْنَــهُ وَبَيْنَ**

امْرَأَتِـهِ، وَإِنْ أُكْـرِهَ عَلَى النَّصْـرَانِيَّةِ لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ} [حَكاه الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ)]، وقالَ الإمامُ مالِـكُ بنُ أنس [في (الْمُدَوَّنَـةُ)] رَحِمَـه اللـهُ {إذَا تَنَصَّـرَ الأَسِـيرُ، فَـإِنْ عُـرِفَ أَنَّهُ تَنَصَّـرَ طَائِعًـا فُـرِّقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِـهِ، وَإِنْ أُكْـره لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَنَصَّرَ مُكْرَهًا أَوْ طَائِعًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِــهِ}، أَلَا تَرَى تَطبِيقَ الأَئمَّةِ لِلأصلِ الخامِسِ في أنَّ الواقِعَ في الكُفرِ، فَإمَّا أنْ يُعلَمَ لـه مـانِعٌ مِنَ الحُكمِ فَلا يَكفُـرُ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ له مانِعٌ فَيَكفُرُ لِقِيَـامِ السَّـبَبِ وعَـدَمِ المـانِعِ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ بِقِيَـامِ المــانِعِ ولا بِانتِفائــه مِنَ المَحِـلِّ فَيُعمَلُ بِالمُقتَضِي ولا عِبرةَ بِالاحتِمالاتِ [قالَ خليــل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ) في (التوضيح شـرح مختصر ابن الحاجب):إذا تَنَصَّرَ الأسِيرُ فَـإنْ عُلِمَ إكراهُـه فَكالمُســلِمِ [أيْ في جَمِيــعِ أحكامِــه]، وإنْ عُلِمَ طَوعُــه فَكالمُرتَـدِّ [أيْ في جَمِيـعِ أحكامِـه]، وإنْ لم يُعلَمْ طَوعُـه مِن إكراهِــه فالمَشــهورُ أنَّه مَحمــولٌ على الطَّوعِ لِأنَّه الأصلُ في الأفعالِ الواقِعـةِ مِنَ العُقلاءِ والغـالِبُ أيضًـا، ورُوِيَ عن مالِكٍ أنَّه مَحمولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حـالِ المُسـلِمِ... ثم قـالَ -أيْ خليـل بن إسـحاق-: وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِيرٍ حُمِلَ عَلَى الاخْتِيَارِ حَتَّى يَثْبُتَ إِكْرَاهٌ، هذا هـو المَشـهورُ، ووَجهُـه أنَّ الغـالِبَ في أحـوالِ المُكَلَّفِ الاختِيارُ وهذا صَحِيحٌ، إلَّا أن يَشتَهِرَ عن جِهـةٍ مِن جِهـاتِ الكُفَّارِ أنَّهم يُكرِهــون الأسِــيرَ على الــدُّخولِ في دِينِهم ويُكثِرون مِنَ الإساءةِ إليه فَإذا تَنَصَّرَ خُفِّفَ عنه، فَيَنبَغِي عندي أنْ يُتَوَقَّفَ في إجراءِ حُكمِ المُرتَدِّ عليه حـتى يَثبُتَ ذلك، وقِيلَ {بَلْ يُحمَلُ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسـلِمِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ بهـرام الـدميري (ت 805هــ) في (تحبـير المختصـر): مَن تَنَصَّـرَ مِن أسِـيرٍ ونَحوِه مِمَّن دَخَلَ بِلادَ الحَـربِ فَإنَّه يُحمَـلُ على أنَّه فَعَـلَ ذلك اِختِيارًا منـه لِأنَّ أفعـالَ المُكَلَّفِ مَحمولـةٌ على ذلك،

إلَّا أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ على إكراهِه، وهذا هو المَشهورُ، وقِيلَ {يُحمَلُ على إكراهِه لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِمِ}. انتهى. وقالَ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت1302هـ) في (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر): المُسلِمُ إذا أسَرَه العَدُوُّ ثم ثَبَتَ أنَّه تَنَصَّرَ أو تَهَوَّدَ أو تَمَجَّسَ، فَإنَّه يُحمَلُ في حُكمِ الشَّرعِ عند جَهلِ حالِه على أنَّه كَفَرَ طائعًا، قالَ الشَّبْرَخِيتِيُّ [ت1106هـ] {وهو مُقَيَّدٌ بِما إذا لم يَكُنْ مَن أسَرَه مِمَّن اشْتُهِرَ عَنْهُمْ أنَّهم يُكرِهون الأسِيرَ المُسلِمَ على الكُفرِ، وإلَّا حُمِلَ على الإكراهِ، وهو تَقييدٌ مُتَّجِهٌ}، وإنَّما حُمِلَ على الطَّوعِ مع جَهلِ الحالِ لِأنَّه الأصلُ فِيما يَصدُرُ مِنَ العُقلاءِ في الأفعالِ والأقوالِ، وعن مالِكٍ أنَّه مَحمولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِمِ؛ أمَّا إذا عُلِمَ طَوعُه أو إكراهُه عُمِلَ على ذلك بِلا إشكالٍ. انتهى باختصار]؛ ومع وُضوحِ القاعِدةِ يُصِيبُ بَعضُ الإخْوَةِ سُوءَ فَهْمٍ لِلمَقصودِ مِنِ اِنتِفاءِ المَوانِعِ عند تَكفِيرِ المُعَيَّنِ، فَيَظُنُّون أنَّ المُرادَ اِنتِفاءُ المانِعِ بَعْدَ البَحثِ عنه، والتَّحقِيقُ أنَّ المَقصودَ مِنِ اِنتِفاءِ المانِعِ أنْ لا يَعلَمَ المُكَفِّرُ مانِعًا في المَحِلِّ، ولا عِبرةَ بِالاحتِمالِ المُجَرَّدِ لِأنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ بِسَبَبِ الحُكمِ وانتِفاءِ مانِعِه، والمُعتَبَرُ أنْ لا يَظُنَّ المُكَفِّرُ عند التَّكفِيرِ مانِعًا في المَحِلِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ السادِسُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، المُكَفِّرُ هو كُلُّ مَن له عِلمٌ بِما يُكَفِّرُ به، ومنهم العامِّيُّ في المَسائلِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ وفي المَسائلِ التي اِستَوعَبَها، إذ لا مانِعَ مِن ذلك شَرعًا والشَّرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفانُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ السابِعُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ

التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسأَلةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، أمَّا المُكَفَّرُ فَيَصِحُّ تَكفِيرُ العاقِلِ المُختارِ بِمُوجِبِه [أيْ بِالسَّبَبِ الذي أوجَبَ تَكفِيرَه] وإنْ لم يَكُنْ بالِغًا، وهو مَذهَبُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في (درء تعارض العقل والنقل)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ صَارَ مُرْتَدًّا وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ فِي شَرِيعَتِنَا حَتَّى يَبْلُغَ}، وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام أهل الذمة)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ}، فالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ تَجرِي عليه أحكامُ المُرتَدِّين مِن اِنفِساخِ النِّكاحِ والمَنعِ مِنَ المِيراثِ وعَدَمِ الدَّفنِ في مَقابِرِ المُسلِمِين، إلَّا أنه لا يُقتَلُ عند الأكثَرِين فَتُؤَجَّلُ العُقوبةُ إلى حين البُلوغِ، ورَأَتْ طائفةٌ منهم جَرَيَانَ أحكامِ البالِغِين عليه [أيْ على الصَّبِيِّ] في الإسلامِ والرِّدَّة والحُدودِ، والكَلامُ في الأحكامِ الدُّنيَوِيَّةِ، قالَ الفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَتِّيُّ (ت143هـ) رَحِمَه اللهُ {اِرتِدادُه اِرتِدادٌ، وعليه ما على المُرتَدِّ، ويُقامُ عليه الحُدودُ، وإسلامُه إسلامٌ} [حَكاه الجَصَّاصُ (ت370هـ) في (مختصر اختلاف العلماء)]، وقالَ الإمامُ اِبْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَه اللهُ {وَفِي الرَّوْضَةِ (تَصِحُّ رِدَّةُ مُمَيِّزٍ فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبُلَّغِ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثامِنُ [أيْ مِنَ الأصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ (كالعَقلِ والاختِيارِ)

وكَـذلك المَوانِـعِ (كـالجُنونِ والإكـراهِ) [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (مُنـاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِـيرِ مـا يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ؛ كالعَقلِ والاختِيَارِ وقَصـدِ الفِعْـلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّـــــروطِ]؛ وفي المَوانِـــــعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأوِيلٍ، [وأصـلُ الـدِّينِ] هـو مـا يَـدخُلُ بـه المَـرءُ في الإسـلامِ (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصـارٍ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ التاسِعُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ]، لا أعلَمُ المُجاهِـدِين [يَعنِي التَّيَّارَ السَّـلَفِيَّ الجِهـادِيَّ المُعاصِـرَ] وافَقـوا الخَـوارِجَ في أصـلٍ مِن أُصولِهم المَعروفةِ الـتي قـامَ على بُطلانِهـا الـدَّلِيلُ مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وإجمـاعِ السَّـلَفِ الصـالِحِ مِثْـلِ التَّكفِـيرِ بِالذُّنوبِ والمَعاصي... واعلَمْ أنَّ مَذهَبَ الخَـوارِجِ هـو مـا تَختَصُّ [أيِ الخَـوارِجُ] بـه، ولا يُقـالُ لِشَـيءٍ {إنَّه مَـذهَبُ الخَوارِجِ} إلَّا إذا اِختَصُّوا به... وقد طالَبْنا شُيوخَ مُكافَحةِ الإرهابِ وأذنابَهم في أكثَرَ مِن مَقَامٍ ومَجلِسٍ أنْ يُثبِتـوا أصلًا واحِـدًا مِن أُصـولِ الخَـوارِجِ الخاصَّـةِ بِهم ثم إقامـةَ الدَّلِيلِ على أنَّه مَذهَبٌ لِلتَّيَّارِ السَّلَفِيِّ الجِهادِيِّ المُعاصِرِ فَلم يَقـدِروا عليـه ولن يَقـدِروا إنْ شـاءَ اللـهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الانتصار للأئمـة الأبـرار): وقَـدِ اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تـارِكِ] الزَّكـاةِ، وَ[تـارِكِ] الصَّـومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّـكْرَانَ غَيْـرُ

الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختارِ، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقلِ والاختِيَارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيارِ والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرِها. انتهى باختصار]، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ [قالَ اِبنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا

لِلأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ. انتهى. وقالَ -أيِ ابنُ تيميةَ- أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ، لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ وَهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ... ثم قالَ -أيِ ابنُ تيميةَ-: وَقَدِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ، وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ، عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا -وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ- كَمَا أَمَرَ اللَّهُ

[قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): فهذه الطائفةُ التي مَنَعَتْ زَكاةَ مالِها بشُبهةٍ وتَأويلٍ فاسدٍ -مع استِمساكِهم بالشَّهادَتَين والقِيَامِ بالصَّلاةِ وبَقِيَّةِ الفَرائضِ- فقد اِتَّفَقَ الصَّحابةُ على قِتالِهم ورِدَّتِهم وغَنِيمةِ أَمْوالِهم وسَبْيِ ذَرارِيِّهم [(ذَرَارِيّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)] والشَّهادةِ على قَتْلاهم بالنَّارِ، مُستَنِدِين في ذلك إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): إنَّ مَن بَلَغَتْه الدَّعوةُ أو أعرَضَ عنها، بَعْدَ البُلوغِ، وماتَ على كُفرِه، فَإنَّه لا يُمتَنَعُ مِنَ الشَّهادةِ عليه بِالنَّارِ، وما مَنَعَ مِن ذلك أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.

انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثـاني"): أجمَـعَ الصَّحابةُ على تَكفِيرِ مانِعِي الزَّكاةِ كَما حَكاه الإمامُ أبـو عُبَيْـدٍ [ت 224هـ]، وأبو بَكرٍ الْجَصَّـاصُ [ت370هــ]، والْقَاضِـي أبُـو يَعْلَى [ت458هــ]، والحافـظُ اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ، وأبُـو الْفَـرَجِ الْمَقْدِسِيُّ [ت486هـ]، وشَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقـالَ ابنُ تيميـةَ في (مجمـوعِ الفتـاوى): كُـلُّ طَائِفَـةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَـرَائِعِ الإِسْـلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُـوا شَـرَائِعَهُ وَإِنْ كَـانُوا مَـعَ ذَلِـكَ نَـاطِقِينَ بِالشَّـهَادَتَيْنِ وَمُلْتَـزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ، وَعَلَى ذَلِـكَ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ بَعْـدَهُمْ بَعْدَ سَـابِقَةِ مُنَـاظَرَةِ عُمَـرَ لِأَبِي بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، فَـاتَّفَقَ الصَّـحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَـالِ عَلَى حُقُـوقِ الإِسْـلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَعُلِمَ أَنَّ مُجَـرَّدَ الاعْتِصَـامِ بِالإِسْـلَامِ مَـعَ عَـدَمِ الْتِـزَامِ شَـرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ... ثم قالَ -أي ابنُ تيميةَ-: فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ اِمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّـلَوَاتِ الْمَفْرُوضَـاتِ أَوِ الصِّـيَامِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَـادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَـا وَتَرْكِهَـا، الَّتِي يَكْفُـرُ الْجَاحِـدُ لِوُجُوبِهَـا، فَـإِنَّ الطَّائِفَـةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَـا وَإِنْ كَـانَتْ مُقِـرَّةً بِهَا، وَهَـذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الطَّائِفَـةِ الْمُمْتَنِعَـةِ إِذَا أَصَـرَّتْ عَلَى تَـرْكِ بَعْضِ السُّـنَنِ، كَـرَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَـةِ عِنْـدَ مَنْ لَا يَقُـولُ بِوُجُوبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِـكَ مِنَ الشَّـعَائِرِ، هَـلْ تُقَاتَـلُ الطَّائِفَـةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟؛ فَأَمَّا الْوَاجِبَـاتُ وَالْمُحَرَّمَـاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَـا فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَـالِ عَلَيْهَا، وَهَـؤُلَاءِ

عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ **لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الإِمَامِ أَوِ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ** كَأَهْلِ الشَّامِ [أنصارِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ أُولَئِكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ **فَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): وقد رُوِيَ أنَّ طَوائفَ مِنهم [أيْ مِن مانِعِي الزَّكاةِ] كانوا يُقِرُّون بالوُجوبِ **لَكِنْ بَخِلوا بها**، ومع هذا فَسِيرةُ الخُلَفاءِ فيهم جَمِيعًا سِيرةٌ واحِدةٌ، وهي قَتْلُ مُقَاتِلَتِهم، وسَبْيُ ذَرَارِيِّهم، وغَنِيمةُ أمْوالِهم، **والشَّهادةِ على قَتْلاهم بالنَّارِ، وسَمَّوْهم جَمِيعًا أهلَ الرِّدَّةِ**. انتهى. وقَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أصْنَافٍ؛ **فَصِنْفٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِه**، وعادَ لِجاهِلِيَّتِه، واتَّبَعَ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وصَدَّقَ بهما؛ **وصِنْفٌ أَقَرَّ بالإسلامِ إلَّا الزكاةَ** فَجَحَدَها (وتَأَوَّلَ بَعضُهم أنَّ ذلك كانَ خاصًّا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَولِه تَعالَى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ")؛ **وصِنْفٌ اِعتَرَفَ بِوُجوبِها ولَكِنِ اِمتَنَعَ مِن دَفعِها إلى أَبِي بَكْرٍ** فَقالَ (إنَّما كانَ قَبْضُها لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً لا لِغَيرِه) وفَرَّقوا صَدَقاتِهم بِأَيْدِيهمْ؛ فَرَأَى أبو بَكْرٍ والصَّحابةُ قِتالَ جَمِيعِهم (الصِّنْفان الأَوَّلَانِ **لِكُفرِهم**، والثالثُ **لِامتِناعِهم**)}؛ **وهذا الصِّنْفُ الثالثُ هُمُ الذِينَ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ** فَبَاحَثَ أبا بَكْرٍ في ذلك حتى ظَهَرَ لَه الحَقُّ الذي كانَ ظاهِرًا لأَبِي بَكْرٍ فَوافَقَه على ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الأمين الهرري (المدرس

بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قـالَ الخطـابي {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ صِـنْفٌ اِرتَـدَّ ولم يَتَمَسَّـكْ مِنَ الإسلامِ بِشَيءٍ (ثم مِن هؤلاء مَن عـادَ إلى جاهِلِيَّتِـه، ومنهم مَن اِدَّعَى نُبُـوَّةَ غَـيرِه صـلى اللـه عليـه وسـلم وصَـدَّقَه كَأَتْبـاعِ مُسَـيْلِمَةَ بِالْيَمَامَـةِ والأَسْـوَدِ الْعَنْسِـيِّ بِصَـنْعَاءَ)؛ وصِـنْفٌ تَمَسَّـكَ بالإسـلامِ إلَّا أنَّه أنكَـرَ وُجـوبَ الزَّكاةِ وقالَ (إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِه صلى الله عليه وسلم) وتَأَوَّلَ في ذلِك قَولَـه تَعـالَى (خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِم بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَـلَاتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ)؛ وصِـنْفٌ تَمَسَّـكَ بـه [أَيْ بِالإسلامِ] واعتَرَفَ بِوُجوبِها [أَيْ بِوُجـوبِ الزَّكـاةِ] إلَّا أنَّه اِمتَنَعَ مِن دَفْعِها لأَبِي بَكْرٍ وَفَرَّقَها بِنَفْسِـه، قـالَ (وإنَّمـا كانَتْ تَفْرِقَتُهَـا لِرَسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم)، فاتَّفَقَ الصَّـحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم على قِتـالِ الصِّـنْفَين الأَوَّلَينِ}؛ وأَمَّا الصِّنْفُ الثالثُ، أعنِي بهم الذِين اعتَرَفوا بِوُجوبِهـا ولَكِن اِمتَنَعـوا مِن دَفْعِهـا إلى أَبِي بَكْـرٍ، فَهُمُ الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ فَبَاحَثَ أَبـا بَكْـرٍ في ذلـك حتى ظَهَرَ له الحَقُّ الذي كانَ ظـاهِرًا لأَبِي بَكْـرٍ فَوافَقَـه على ذلـك. انتهى باختصـارٍ. وقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَصِنْفٌ جَحَدُوا الزَّكَاةَ وَتَأَوَّلُوا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الَّذِينَ نَـاظَرَ عُمَـرُ أَبَـا بَكْرٍ فِي قِتَـالِهِمْ. انتهى باختصـار. قلتُ: ومِمَّا ذُكِـرَ يُعلَمُ اختِلافُ العُلَماءِ في الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَـرَ، هَـلْ هُمُ الذِين قالوا عنِ الزَّكاةِ {إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِـه صلى الله عليه وسلم}، أَمْ هُمُ الذِين اِمتَنَعوا مِن دَفْعِهـا لأَبِي بَكْـرٍ وَفَرَّقوهـا بِأَنفُسِـهِمْ]، وَقَـدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَـالُوا {إِنَّ اللَّهَ أَمَـرَ نَبِيَّهُ بِأَخْـذِ الزَّكَـاةِ بِقَوْلِـهِ (خُـذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)، وَقَدْ سَـقَطَتْ بِمَوْتِـهِ}. انتهى. وقـالَ -أي ابنُ تيميةَ- أيضًا في (منهاج السنة النبوية): وَأَصْحَابُ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ

وَغَيْرُهُ) لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ... ثم قال -أي ابنُ تيميةَ-: لَمْ يَسْبِ [أَيْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ (كَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَأَمْثَالِهِ)، بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مُخَالِفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ... ثم قال -أي ابنُ تيميةَ-: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَكَانُوا أَيْضًا يُحَدِّثُونَهُمْ وَيُفْتُونَهُمْ وَيُخَاطِبُونَهُمْ كَمَا يُخَاطِبُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَمَا زَالَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، مَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَذَا مَعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُمْ {شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوهُ} أَيْ أَنَّهُمْ شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقْهُمْ، مُسْتَحِلِّينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِذَلِكَ لِعَظْمِ جَهْلِهِمْ وَبِدْعَتِهِمُ الْمُضِلَّةِ؛ وَمَعَ هَذَا فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ، وَلَا اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، بَلِ اتَّقَوُا اللَّهَ فِيهِمْ، وَسَارُوا فِيهِمُ السِّيرَةَ الْعَادِلَةَ. انتهى باختصار]؛ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ، مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يَئُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ -كَمَا قَالُوا- بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ؛ وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ، مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ

كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى باختصار.

(2)في مقالةٍ على هذا الرابط للشيخِ عبدِالله بن حمود الفريح (عضو الجمعية السعودية الدعوية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، قالَ عن حديثِ {أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}: ظاهرُ حديثِ البابِ أَنَّ مَن قالَ لأخِيه {يا كافر}، ولم يَكُنْ مُستَحِقًّا لكلمةِ الكُفْرِ، رَجَعَ وصْفُ الكُفرِ على القائلِ، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مُرادٍ، لأنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ المُسْلِمَ لا يَكْفُرُ بالمعاصِي، كالزِّنَى والقَتْلِ، وكذلك قولِه لأخِيه {يا كافر}. انتهى.

(3)في هذا الرابط سُئِل مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ مع شخصٍ عَبْرَ موقعٍ للتَّواصُلِ الاجتماعيِّ، فقالَ لي نَصًّا {أَنَا إِلَهُ بَابِلَ}، فَرَدَدْتُ عليه قائلًا {أنت كافِرٌ}، فهَلْ أخطَأْتُ؟ وهَلْ أَبُوءُ بالكُفْرِ في هذه الحالةِ؟ أَمْ إِنَّه كافِرٌ فِعْلًا؟. فكان مِمَّا أجابَ به مركزُ الفتوى: وأمَّا السؤالُ عن بَوْء السائلِ بالكفرِ بسببِ قولِه لِصاحِبِه {أنت كافِرٌ}، فجَوابُه، أنَّه لا يَكْفُرُ بذلك على أيَّةِ حالٍ، فإنْ كان صاحِبُه كافِرًا بالفِعْلِ فالأمْرُ واضحٌ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك فقد قالَ له ما قالَ مُتَأَوِّلًا أو جاهِلًا بحقيقةِ حالِه وعُذْرِه، وقد بَوَّبَ الإمامُ الْبُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَدَبِ مِن صحيحِه (بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ) ثم أَرْدَفَه بـ (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا)، وقال [أَيِ الْبُخَارِيُّ] {وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اِطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ "قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ")} [قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (عيون الرسائل والأجوبة على المسائل): ولا يُقالُ {قَولُه صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ (مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ "اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ") هو المانِعُ مِن تَكفِيرِه}، لِأَنَّا نَقولُ، لو كَفَرَ لَمَا بَقِيَ مِن حَسَناتِه ما يَمنَعُ مِن إلحاقِ الكُفرِ وأحكامِه، فإنَّ الكُفرَ يَهْدِمُ ما قَبْلَه، لِقَولِه تَعالَى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}، وقَولِه {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، والكُفرُ مُحبِطٌ لِلحَسَناتِ والإيمانِ بالإجماعِ، فَلا يُظَنُّ هذا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): عَلِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، عن طَرِيقِ الوَحْيِ، بسَلَامةِ قَصْدِ وباطِنِ حاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ]، لذلك قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلم {قَدْ صَدَقَكُمْ}، وهذه لَيْسَتْ لِأحَدٍ بَعْدَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإنْ قِيلَ {هَلْ لِأحَدٍ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقِيلَ عَثَراتٍ تَرْقَى إلى دَرَجةِ الكُفْرِ، بِنَاءً على سَلَامةِ قَصْدِ وباطِنِ أصحابِها؟}، أقولُ لا، لِانقِطاعِ الوَحْيِ، وهذا الذي يَقْصِدُه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قَولِه {إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ}، وقَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ} يُرِيدُ في جانِبِ إقالةِ العَثَراتِ، وليس في جانِبِ تَطبِيقِ الحُدودِ وإنزالِ العُقوباتِ [قُلْتُ:

وَلِذلك لم يَقتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ وأصحابَه]، فَتَنَبَّهْ لِذَلك. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في (قواعدُ في التكفير): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقِيلُ عَثَراتِ بَعضِ الناسِ الظاهِرةَ لِعِلْمِه -عن طَرِيقِ الوَحْيِ- بِسَلامةِ عَقَدِهم [أي اِعتِقادِهم] وباطِنِهم، وهذا ليس لِأحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): وحَكَمَ به [أيْ بِالنِّفاقِ] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ على حاطِبٍ، وَرَدَّ عنه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالوَحْيِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبٍ): لا اِعتِداءَ في حُكمِ عُمَرَ على حاطِبٍ -قَبْلَ العِلْمِ بِالحالِ- بِناءً على ما ظَهَرَ له [أيْ لِعُمَرَ] مِن أَمارةِ النِّفاقِ، والأصلُ تَرتِيبُ الحُكمِ على سَبَبِه، ومَن رَتَّبَه عليه [أيْ ومَن رَتَّبَ الحُكمَ على سَبَبِه] ولم يَعلَمْ بِالمانِعِ فَلا مَلامَ عليه، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ واستِقلالُ السَّبَبِ بالحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وأمَّا تَصدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له [أيْ لِحاطِبٍ]، ذَهَبَ أكثَرُ الشارِحِين إلى أنَّه تَصدِيقٌ بِالوَحيِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: [قالَ الكَرْماني [في (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)] {وهو [أيْ حاطِبٌ] مِمَّن شَهِدَ بَدرًا، فَلا يَصِحُّ منه النِّفاقُ أصلًا}؛ وقالَ شمس الدين البرماوي [في (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)] {فَيَنبَغِي أنْ يُحمَلَ الغُفرانُ في المُستَقبَلِ على أنَّهم [أيْ أهلَ بَدرٍ] لا يقَع منهم ذَنبٌ يُنافِي عَقِيدةَ الدِّينِ}؛ وقالَ الإمامُ محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] {إنَّ أهلَها [أيْ أهلَ بَدرٍ] لا يُمكِنُ أنْ يَتَّصِفوا أو بَعضَهم بِرِدَّةٍ، لِأنَّ

اللهَ قالَ [أيْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ] (اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) وهو تَعالَى لا يَغفِرُ إلَّا ذُنوبَ المُؤْمِنِين، بِخِلافِ غَيرِهم [أيْ غَيرِ أَهْلِ بَدْرٍ] فَقَدْ يَتَّصِفُ بِرِدَّةٍ بَعْدَ إيمانٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الشِّهَابُ الثَّاقِبُ في الرَّدِّ على مَنِ اِفتَرَى على الصَّحَابِيِّ حاطِبٍ): فَهَلْ في المُهَوِّنِين مِن شَأْنِ مُوَالاَةِ الكُفَّارِ والمُشرِكِين ونُصْرةِ عَبِيدِ الْيَاسِقِ والدَّساتِيرِ، المُتَنَطِّعِين بِقِصَّةِ حاطِبٍ، هَلْ فيهم أو فيمَن يُجادِلون عنهم اليَومَ على وَجْهِ الأرضِ بَدْرِيٌّ اطَّلَعَ اللهُ على قَلْبِه وأَخْبَرَ أنَّه لن يَكْفُرَ أو يَرْتَدَّ، وأَطْلَعَنا أنَّ انْحِيَازَه إلى شِقِّ الكُفَّارِ وعُدْوَةِ المُشرِكِين وحَدِّ المُرْتَدِّين [الشِّقُّ هو الناحِيَةُ، وَكَذَلِكَ العُدْوَةُ والحَدُّ] ليس نُصْرةً لهم ولا مُشَاقَّةً لِلمُسلِمِين ومُحَادَّةً لِدِينِهم؟!، ومِن ثَمَّ يُقالُ لهم {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فإنَّ كُلَّ ما ستَعْمَلُونه مَغفورٌ لَكُمْ}، لِأنَّه لن يَصِلَ بِحالٍ إلى الكُفرِ؟!، ولا نَسألُهم مِثْلَ ذلك السُّؤَالِ إلَّا بعدَ أنْ يكونوا مِمَّن يَطَّلِعُون على السَّرائرِ، ويَمْلِكُون الشَّقَّ عن قُلوبِ الناسِ والتَّنقِيبَ عن بَوَاطِنِهم، فيُمَيِّزُون بين مَن يَفْعَلُها رِدَّةً وكُفرًا (كَيْدًا وإضرارًا بالمسلمِين)، وبين مَن قامَ في قَلْبِه مانِعٌ لِلتَّكفِيرِ كمانِعِ حاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه (وهو صِدْقُ الإيمانِ واليَقِينِ بنَصْرِ المُسلِمِين، الدَّافعُ لِتَأَوُّلِه بأنَّ فِعْلَه لن يَضُرَّ الإسلامَ والمُسلِمِين بِحالٍ)، وَدُونَ ذَلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ، فمِن أَيْنَ لهم أنْ يَعْلَموا بَعْدَ اِنقِطاعِ الوَحْيِ بِصِدْقِ السَّرائرِ والبَوَاطِنِ مِن كَذِبِهَا؟!، ومَنْ يُزَكِّي لَنا القُلوبَ ويَشهَدُ لها بعدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ أحمد الحُمَيدي (الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بجامعة أم القرى) في كِتابِه (تقرير القرآن العظيم لحُكْمِ مُوَالاَةِ الكافرِين): اِعتَرَفَ [أيْ حَاطِبٌ] بالصِّدقِ، وأَخْبَرَ عمَّا في نَفْسِه وعنِ الدَّافعِ له على

فِعْلِه وعن تَأوِيلِه الذي تَأَوَّلَه، فَصَدَّقَه النـبيُّ صـلى اللـه عليه وسلم، وهذا التَّصـدِيقُ النَّبَـوِيُّ لا يُحْسِـنُه في هـذه الحالةِ ولا يَصِلُ إليه ولا يَعْلَمُه أَحَـدٌ مِنَ الخَلْـقِ إلَّا النـبيُّ صلى الله عليـه وسـلم، لأنَّه يَلْـزَمُ منـه الإطِّلاَعُ على مـا قامَ في قَلْبَ وباطِنِ حـاطِبٍ، وهـذا مِن عِلْمِ الغَيبِ، فَلا يَعْلَمُه إلَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن طَرِيقِ الوَحيِ، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أبو جعفر الطبري [فيما حَكَاه عنه ابنُ حجـر في (فَتْحُ البـاري)] {بِأَنَّهُ إِنَّمَـا صَـفَحَ عَنْـهُ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صِـدْقِهِ فِي اعْتِـذَارِهِ، فَلَا يَكُـونُ غَيْـرُهُ كَـذَلِكَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحُمَيـدي-: النـبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ بعدَ سَمَاعِه لِعُذْرِ حاطِبٍ {إنَّه قد صَـدَقَ}، وهـذا إخبـارٌ بالبـاطِنِ، وهـو مِن عِلْمِ الغَيبِ عن طَريـقِ الـوَحيِ، كَمـا عَلِمَ بِشَـأْنِ الكِتَـابِ أَصْـلًا عن طَرِيقِ الوَحيِ، فإنِ اِعتَذَرَ جاسوسٌ بعـدَ ذلـك فمَن يَعْلَمُ صِدْقَه مِن كَذِبِه؟!، أَوَحْيٌ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم؟!، قـالَ العلَّامـةُ الْمَـازِرِيُّ [في (المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)] {حـاطِبٌ اِعتَـذَرَ عن نَفْسِـه بِالعُـذرِ الـذي ذَكَـرَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم (صَدَقَ)، فقُطِـعَ على صِدْقِ حاطِبٍ لِتَصدِيقِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم له، وغَيرُه مِمَّن يَتَجَسَّـسُ لا يُقطَـعُ على سَـلامةِ باطِنِـهِ، ولا يُتَيَقَّنُ صِدقُه فيما يَعْتَذِرُ به، فصارَ ما وَقَـعَ في الحَـدِيثِ قَضِيَّةً مَقصورةً، لا تَجْرِي فيما سِوَاها إذْ لم يُعْلَمِ الصِّدْقُ فيها، كمـا عُلِمَ فيهـا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعض مـا كُتِبَ في تَحقِيـقِ مَنَـاطِ الكُفْـرِ في بـــابِ الـــوَلَاءِ والبَـــرَاءِ) على هـــذا الرابط: فَمِمَّا يَنبَغِي مُراعاتُه ومُلاحَظَتُه في قِصَّةِ حاطِبٍ رِضِيَ اللـهُ عنـه مـا يَلِي؛ (أ)أنَّ حاطِبًا قَدْ ناصَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسـلم على أعدائه بِنَفْسِه ومالِه فِيما سَبَقَ هذه الحادِثـةَ، وهـو ما زالَ على نُصْرَتِه هذه، مُظاهِرًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليــه

وسلم على أعدائه، طالِبًا رِضَا رَبِّه بِالخُروجِ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِفَتحِ مَكَّةَ، فَلَهُ مِن نُصرةِ المُؤمِنِين على الكافِرِين نَصِيبٌ وافِرٌ؛ (ب)أنَّ غايَةَ ما بَدَرَ مِن حاطِبٍ مِن مُوالاةٍ مُحَرَّمةٍ أنْ خابَرَ قُرَيشًا بِخَبَرِ مَسِيرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إليهم، وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَغِبَ أنْ يَظَلَّ أمرُ خُرُوجِه سِرًّا، وإفشاؤه في هذه الحالةِ لا شَكَّ أنَّه ذَنْبٌ ومَعصِيَةٌ، لَكِنَّه رِضِيَ اللهُ عنه لم يَتَجاوَزْ ذلك الإخبارَ [الذي ظَنَّ فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيه على المُسلِمِين. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَعُذرُ حَاطِبٍ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَنْ لا ضَرَرَ فِيهِ. انتهى] بِقَولٍ أو فِعلٍ زائدٍ يَكونُ فيه مُظاهَرةٌ لهم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ (ت)أنَّ حاطِبًا قَدْ فَعَلَ فِعلًا ظَنَّ فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيه على المُسلِمِين، إذْ أنَّه ما فَعَلَ ما فَعَلَ إلَّا وهو مُعتَقِدٌ أنَّ اللهَ ناصِرٌ نَبِيَّه صلى الله عليه وسلم، مُظْهِرٌ لِدِينِه، مُعْلٍ لِكَلِمَتِه، وهو ما صَرَّحَ به رِضِيَ اللهُ عنه [حَيْثُ قالَ رِضِيَ اللهُ عنه {أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ وَيُتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا [يَعنِي أنَّه لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرَيْشٍ] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا [أَيْ هذه المُخَابَرَةَ] عِنْدَهُمْ يَدًا} صَحَّحَه الألبانِيُّ في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان]؛ (ث)وبِالوَجهِ السابِقِ يَتَبَيَّنُ أنَّ حاطِبًا ما قَصَدَ الفِعلَ المُكَفِّرَ وَلَا واقَعَه (أعنِي مُظاهَرةَ المُشرِكِين على المُؤمِنِين)، بَلْ قَصَدَ فِعلًا لا يَكونُ فيه ظُهورٌ لِلمُشرِكِين على المُؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): اِعلَمْ أنَّ مَن يَتَجَسَّسُ على عَوراتِ المُسلِمِين وأحوالِهم الخاصَّةِ -وبخاصَّةٍ مِنْهُمُ المُجاهِدِين- لِيَنقُلَها إلى أعدائهم

مِنَ الكَفَرةِ المُجرِمِين، سَوَاءٌ كانَ كُفرُهم كُفرًا أصلِيًّا أم كانَ كُفْـرَ رِدَّةٍ، فهـو كـافِرٌ مِثلَهم، ومُـوالٍ لهم المُـوالاةَ الكُبرَى التي تُخرِجُه مِن دائرةِ الإسـلامِ، يُقتَـلُ كُفـرًا ولا بُدَّ؛ فالتَّجَسُّـسُ على عَـوراتِ المُسـلِمِين وخُصوصِـيَّاتِهم لِصـالِحِ أعـدائهم مِنَ المُشـرِكِين المُجـرِمِين، لا يُمكِنُ أنْ يَمتَهِنَهـا إلَّا كُـلُّ خَسِـيسٍ عَرِيـقٍ في النِّفـاقِ مُنـافِقٍ والخِـداعِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَـيخُ أبـو المنـذر الحربي في كتابِه (عون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): قَـولُ عُمَـرَ {دَعْنِي أَضْـرِبُ هَـذَا الْمُنَافِقِ}، وَفِي رِوَايَةٍ {فَقَدْ كَفَرَ}، وَفِي رِوَايَةٍ -بعدَ أنْ قالَ الرسولُ صلى الله عليه وسـلم {أَوَ لَيْسَ قَـدْ شَـهِدَ بَـدْرًا؟}- قـالَ عُمَـرُ {بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَكَثَ وَظَـاهَرَ أَعْـدَاءَكَ عَلَيْكَ}، فهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند عُمَرَ رَضِـيَ اللـهُ عنه والصَّحابةِ أنَّ مُظـاهَرةَ الكُفَّارِ وإعـانَتَهم كُفْـرٌ وَرِدَّةٌ عنِ الإسلامِ، ولم يَقُلْ [أَيْ عُمَرُ] هـذا الكَلامَ إلَّا لَمَّا رَأَى أمرًا ظاهِرُه الكُفْرُ، ولـو لم يَكُنِ المُتَقَـرِّرُ عنـد الصَّـحابةِ كُفْـرَ المُظـاهِرِ لَمَـا اِحتـاجَ حـاطِبٌ أنْ يَنفِيَـه [أَيْ يَنفِيَ الكُفْرَ] عن نَفْسِه، كَما لو شَرِبَ الخَمْرَ فَسُئلَ عن سَـبَبِ شُـرِبِها فإنَّه لا يَقـولُ {لم أفعَلْـه كُفـرًا ولا رِدَّةً}، فَلَمَّا نَفَى الكُفرَ والرِّدَّةَ عن نَفْسِه تَبَيَّنَ أنَّ المُقَرَّرَ عنده كُفْرُ وَرِدَّةُ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين [قالَ الشـيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقـالات ابنِ بـاز): وقـد أجمَـعَ عُلَماءُ الإسلامِ على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين وسـاعَدَهم عليهم بِـأيِّ نَـوعٍ مِنَ المُسـاعَدةِ، فهـو كـافِرٌ مِثْلَهُمْ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو يحـيى الليـــبي في (المُعلِمُ في حُكْمِ الجَاسُـــوسِ المُسْـــلِمِ، بتقــديم الشــيخ أيمن الظــواهري): فَمِنَ المَعلــومِ أنَّ مُظاهَرةَ الكُفَّارِ وإعانَتَهم على المُسلِمِين مُشـتَمِلةٌ على مُضارَّتِهم [أَيِ الإضـرارِ بِهِمْ] ولا بُـدَّ، فَبِمُجَـرَّدِ أنْ يَكـونَ المُسلِمُ مُعِينًا لِأهلِ الكُفْـرِ على أهـلِ الإسـلامِ بِنَفْسٍ أو

مالٍ أو رَأْيٍ أو كِتابةٍ فإنَّه بتلك (الإعانةِ) قد صارَ مُضِرًّا لِلدِّينِ وأهلِه، فهذا الإضرارُ الذي تَتَضَمَّنُه (المُظاهَرةُ) هو الذي نَفَاه حاطِبٌ عن كِتابِه، فَقالَ {فَكَتَبْتُ كِتَابًا لا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَهْلِي} [صَحَّحَه الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)]؛ وَكَذَلِكَ فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قَدْ بادَرَ بِالحُكمِ على حاطِبٍ بِأنَّه {قَدْ كَفَرَ} وأنَّه {نَافَقَ} وأنَّه {نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}، وغَيْرِ ذلك مِنَ العِباراتِ التي تَدُلُّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم هو أنَّ هذا الجِنسَ مِنَ الأعمالِ هو مِمَّا يُكَفِّرُ به. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَلوي بن عبدِالقادرِ السَّقَّاف في مقالة له بعنوان (مَسْأَلَةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللهُ عنه) على هذا الرابط: أمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه فَقَدْ كَفَّرَ حاطِبًا أمامَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولم يَقُلْ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إنَّ حاطِبًا لم يَفعَلِ الكُفرَ}، بَلْ بَيَّنَ له أنَّ حاطِبًا كانَ صادِقًا ولم يَكفُرْ، وقد وَصَفَ عُمَرُ حاطِبًا -رَضِيَ اللهُ عنهما- بِأوصافٍ ثَلاثَةٍ يَكفِي الواحِدُ منها لِلقَولِ بأنَّه كَفَّرَه، فَوَصَفَه بأنَّه {مُنافِقٌ، كَفَرَ، خانَ اللهَ وَرَسولَه}، وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه حَكَمَ بِالظاهِرِ، وهذا هو الواجِبُ على المُسلِمِ، ولم يُكَلِّفْنا اللهُ بِالبَواطِنِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السَّقَّاف-: أمَّا تَصدِيقُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِحاطِبٍ فَلَيسَ فيه دَلالةٌ على أنَّه لم يَفعَلِ الكُفرَ، بَلْ فيه أنَّه لم يَكفُرْ ولم يَرتَدَّ، لِأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ عنه أنَّه كَفَرَ ونافَقَ وخانَ اللهَ ورسولَه، وحاطِبٌ يَقولُ {لم أكفُرْ ولم أرتَدَّ، وما غَيَّرْتُ وما بَدَّلْتُ [أَيْ دِينِي]}، فَصَدَّقَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أنَّه لم يَكفُرْ ولم يَرتَدَّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ فرحون المالكي في (تبصرة الحكام): وَقَالَ سَحْنُونٌ [ت 240هـ] فِي الْمُسْلِمِ يَكْتُبُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَخْبَارِنَا {يُقْتَلُ

وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا دِيَةَ لِوَرَثَتِهِ}. انتهى. وَقَالَ اِبنُ أبي زيد القيرواني المالكي (ت386هـ) في (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات): قالَ اِبنُ القاسم {يُقْتَلُ الجاسوس، وَلَا تُعْرَفُ لِهَذَا تَوْبَةٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): إنَّ مِمَّا أعانَ على إقالةِ عَثْرةِ حاطِبٍ كذلك أنَّه مِن أهلِ بَدْرٍ، وبَدْرٌ حَسَنةٌ عَظِيمةٌ تُذهِبُ السَّيِّئاتِ، وتُقِيلُ العَثَراتِ، وتَستَدعِي تَحسِينَ الظَّنِّ بِأهلِها، وتَوسِيعَ دائرةِ التَّأوِيلِ لهم لو عَثَروا أو زَلُّوا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: إنَّ المَرءَ كُلَّما كَبُرَتْ وكَثُرَتْ حَسَناتُه وكانَتْ له سابِقةُ بَلاءٍ في اللهِ، كُلَّما يَنبَغِي أنْ تَتَوَسَّعَ بِحَقِّه ساحةُ التَّأوِيلِ وإقالةِ العَثَراتِ، عند وُرودِ الشُّبُهاتِ وحُصولِ الكَبَواتِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في كِتابِه (نصائح وتهنئة): والعَدلُ في الأقوالِ أنْ لا تُخاطِبَ الفاضِلَ بِخِطابِ المَفضولِ، ولا العالِمَ بِخِطابِ الجَهولِ، ولا المُجاهِدَ المُدافِعَ عنِ المِلَّةِ وكَرامةِ الأُمَّةِ بِخِطابِ الدَّارِيِّ المُتَكَحِّلِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: هناك فَرقٌ بين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مَرَّةً وبين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مِرارًا، مِنْ حَيْثُ دَلالَتُه على صِفةِ وحَقِيقةِ فاعِلِه. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): العَفْوُ عنِ الزَّلَّاتِ التي تَصدُرُ مِنَ الناسِ مِن مَحاسِنِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ، لا سِيَّمَا إذا كانَ مَنْ صَدَرَتْ مِنه مَعْروفًا بين الناسِ بِالفَضْلِ والخَيْرِ، فَمِثْلُ هذا يَكونُ السَّتْرُ في حَقِّهِ أوْلَى، حتى لا يذْهَبَ خَيْرُهُم في الناسِ، وحتى لا تَنْعدِمَ قُدْوتُهُم بين الناسِ؛ وفي هذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ {أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِم إلَّا الحُدودَ}] يَقولُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم {أَقِيلُوا} [وهو] أمْرٌ مِنَ الإقالَةِ، أيِ اُعْفُوا عن، {ذَوِي الهَيْئاتِ}

أَيْ أصْحابِ المُرُوءاتِ والخِصالِ الحَمِيدَةِ مِمَّنْ لم يَظهَرْ منهم رِيبَةٌ، وَقِيلَ (ذَوِي الوُجوهِ بين الناسِ ممَّنْ ليس مَعْروفًا بِالفَسادِ)، {عَثَراتِهِمْ} أَيْ زَلَّاتِهِم وما يَصدُرُ عنهم مِنَ الخَطَايَا، وهذا في سَتْرِ مَعْصِيةٍ وَقَعَتْ وانْقَضَتْ، {إلَّا الحُدودَ} أَيْ إلَّا أَنْ يَكونَ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ، فإنَّه يَتَعَيَّنُ اِستِيفاؤُهُ مِنَ الشَّرِيفِ كَما يتعيَّنُ أخْذُهُ مِنَ الوَضِيعِ، فَإنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ {لو أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها} مُتَّفَقٌ عليه، وقالَ {إنَّ بَنِي إسْرائِيلَ، كانَ إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ} مُتَّفَقٌ عليه؛ وهذا بابٌ عَظِيمٌ مِن أبوابِ مَحاسِنِ هذه الشَّرِيعَةِ الكامِلَةِ، فإنَّ الإنْسانَ الذي يُعلَمُ مِن غَالِبِ أحْوالِهِ الاسْتِقامَةُ والخَيْرُ، إذا زَلَّ ما لم يَكُنْ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ تَغاضُوا عنه ولا تَأْخُذوهُ به، لِأنَّ الغالِبَ عليه الخيْرُ؛ وفي الحَدِيثِ مَشْروعِيَّةُ تَرْكِ التَّعْزِيرِ، وأنَّه ليس كالحَدِّ، وإلَّا لَاسْتَوَى فيه ذُو الهَيئةِ وغيرُهُ. انتهى]، ثم أَسْنَدَ [أَيِ الْبُخَارِيُّ] فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ {أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ [أَيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ] فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ "ثَلَاثًا"، اقْرَأْ "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" وَ"سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى" وَنَحْوَهَا)}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في شرحِ صحيحِ الْبُخَارِيِّ {قالَ الْمُهَلَّبُ (مَعْنَى هذا البابِ أنَّ المُتَأَوِّلَ مَعذورٌ غَيْرُ مَأْثُومٍ، أَلَا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ

الخطابِ قالَ لحاطِبٍ لمَّا كاتَبَ المشركِين بِخَبَرِ النبيِّ "إنَّه مُنافِقٌ"، فعَذَرَ النبيُّ عليه السلامُ عُمَرَ لَمَّا نَسَبَه إلى النِّفاقِ، وهو أسْوَأُ الكُفْرِ، ولم يَكْفُرْ عُمَرُ بذلك، مِن أجْلِ ما جَنَاهُ حاطِبٌ، وكذلكَ عَذَرَ عليه السلامُ مُعَاذًا حين قالَ للذي خفَّفَ الصلاةَ وَقَطَعَها خَلْفَه "إنَّه مُنافِقٌ"، لأنَّه كان مُتَأَوِّلًا، فلَمْ يَكْفُرْ مُعَاذٌ بذلك)}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: وقالَ محمد أنور شاه الكشميري في فيضِ الباري {هذه مِنَ التَّراجِمِ المُهِمَّةِ جِدًّا، ومَعْنَى قولِه (مُتَأَوِّلًا) [يعني مِن قَوْلِ الْبُخَارِيِّ {بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا}] أيْ كان عنده وَجْهٌ لِإكْفَارِه؛ قولُه (أَوْ جَاهِلًا) أيْ بِحُكْمِ ما قالَ، أو بِحالِ المَقُولِ فيه؛ والفَتْوَى على أنَّه لا يَكْفُرُ، كما أطْلَقَه عُمَرُ في صحابِيٍّ شَهِدَ بَدْرًا، فإنَّه كان له عنده وَجْهٌ}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى) {إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ}، ثم استدَلَّ بقِصَّةِ حاطِبٍ، ثم قالَ [أَيِ ابنُ تيميةَ] {وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الإِفْكِ أَنَّ أُسَيْدَ بنَ الحُضَيْرِ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (إِنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)، وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ (إِنَّك مُنَافِقٌ) وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالرحمن الهرفي (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) جَوابًا على سُؤالِ {مُكَلَّفٌ ماتَ، وظاهِرُه أنَّه كافِرٌ أصلِيٌّ أو مُرتَدٌّ، هَل نَحكُمُ أنَّه بِعَينِه في النارِ؟} في فَتوَى مَوجودةٍ على هذا الرابط: نَشهَدُ لِمَن ماتَ -وظاهِرُه أنَّه ماتَ كافِرًا- بِالنارِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهرفي-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم {حَيثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ

مُشرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهـرفي-: نحن لا نَحكُمُ لِلمُسلِمِ بِالجَنَّةِ لِأنَّه قد يَدخُل النـارَ وإنْ كُنَّا نَرجوا له الجَنَّةَ، ويَزدادُ هذا الرَّجاءُ كُلَّما زادَ صَلاحُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهرفي-: لـو حَكَمنـا على مُعَيَّنٍ بِـالكُفرِ وجَزَمنا له بِالنارِ ثم ظَهَرَ خِلافُ ذلِك لا نَأْثمُ، كَقَولِ عُمَـرَ لِحاطِبٍ [يَعنِي قَولَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {يَا رَسُـولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ}]، وأُسَـيْدٍ مـع سَـعْدٍ في حادِثـةِ الإفـكِ [يَعنِي قَـولَ أُسَـيْدِ بنِ الحُضَـيْرِ لِسَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ (إنَّك مُنَـافِقٌ تُجَـادِلُ عَنِ الْمُنَـافِقِينَ)]، وهـذا مُستَفِيضٌ في الشَّرِيعة. انتهى.

(4)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (السُّنَنِ الكُبْرَى): وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا عَلَى الإِطْلَاقِ بِتَأْوِيلٍ لَمْ يَخْرُجْ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ بِالتَّأْوِيـلِ عَنِ الْمِلَّةِ، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي حَـدِيثِ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُـلِ الَّذِي خَـرَجَ مِنْ صَـلَاةِ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَبَلَغَ ذَلِـكَ مُعَـاذًا، فَقَـالَ {مُنَـافِقٌ}، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُـلَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ مُعَاذًا عَلَى أَنْ أَمَرَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّـلَاةِ، وَقَالَ {أَفَتَّانٌ أَنْتَ} لِتَطْوِيلِـهِ الصَّـلَاةَ، وَرُوِّينَـا فِي قِصَّـةِ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَـةَ -حَيْثُ كَتَبَ إِلَى قُـرَيْشٍ بِمَسِـيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَامَ الْفَتْحِ- أَنَّ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {يَـا رَسُـولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْـرِبْ عُنُـقَ هَذَا الْمُنَافِقِ}، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إِنَّهُ قَـدْ شَـهِدَ بَـدْرًا}، وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَى عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ تَسْـمِيَتَهُ بِـذَلِكَ، إِذْ كَـانَ مَـا فَعَـلَ عَلَامَـةً ظَـاهِرَةً عَلَى النِّفَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ تَأْوِيـلٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمـة الأبرار): فَإنَّ مَن كَفَّرَ أهـلَ التَّوحِيـدِ مِن غَـيرِ جَهـلٍ [أيْ مِن غَيرِ جَهلٍ بِـالحُكمِ وبِحـالِ المَقُـولِ فِيـه]، ولا تَأوِيـلٍ سائغٍ، فَهو كافِرٌ على التَّحقِيقِ. انتهى.

(5)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (شُعَبِ الإِيمَانِ): قَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ {دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقَ}، فَسَمَّاهُ عُمَرُ مُنَافِقًا، وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا فَقَدْ صَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِرْ بِهِ عُمَرُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ أَكْفَرَهُ بِالتَّأْوِيلِ، وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ يُحْتَمَلُ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُنَاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): وقد أجمَعَ المُسلمون أنَّ مَن كَفَّرَ بَعْضَ المُسلِمِين لِتَأوِيلٍ يُحتَمَلُ، أنَّه [أيِ المُكَفِّرَ] ليس بِكافِرٍ. انتهى]. انتهى باختصار.

(6)قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد): إنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ مُتَأَوِّلًا وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْثَمُ بِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَإِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ وَيُبَدِّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَّرُوهُ وَبَدَّعُوهُ. انتهى.

(7)جاءَ في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) ما يَلِي: سُئِلَ الشَّيخُ عبدُالله بنُ عبدالرّحمن أبو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، رَحِمَه اللهُ وعَفا عنه، عنِ الذي يُروَى {مَن كَفَّرَ مُسلِمًا فقد كَفَرَ}؛ فأجابَ عَفَا اللهُ عنه {لا أصْلَ لهذا اللَّفْظِ فيما نَعْلَمُ عنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وإنَّما الحديثُ المعروفُ (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، ومَن كَفَّرَ إنسانًا أو فَسَّقَه أو نَفَّقَه مُتَأَوِّلًا غَضَبًا للهِ تعالَى فيُرجَى العَفْوُ عنه، كما قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه في شَأْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أنَّه مُنافِقٌ، وكذا جَرَى مِن غيرِه مِنَ الصَّحابةِ

وغيرِهم، وأمَّا مَن كَفَّرَ شخصًا أو نفَّقَه غَضَبًا لِنَفْسِه أو بغَيرِ تأويلٍ فهذا يُخافُ عليه}. انتهى.

(8)قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (الإتحاف في الرَّدِّ على الصحاف): وأمَّا إنْ كانَ المُكفِّرُ لأَحَدٍ مِن هذه الأُمَّةِ يَستنِدُ في تكفيرِه له إلى نَصٍّ وبُرْهانٍ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه، وقد رَأى كُفْرًا بَوَاحًا، كالشِّركِ باللهِ وعِبَادةِ ما سِوَاه، والاستهزاءِ به تعالَى أو بآياتِه أو رُسُلِه أو تكذيبِهم، أو كَراهةِ ما أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ، أو جُحودِ الحَقِّ، أو جَحْدِ صفاتِ اللهِ تعالَى ونُعُوتِ جَلَالِه، ونحوِ ذلك، فالمُكَفِّرُ بهذا وأَمْثالِه مُصِيبٌ مأجورٌ، مُطِيعٌ للهِ ورسولِه، قالَ اللهُ تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ}، فمَن لم يَكُنْ مِن أَهْلِ عِبَادةِ اللهِ تعالَى وإثباتِ صِفاتِ كَمالِه ونُعُوتِ جَلَالِه مُؤْمِنًا بما جاءَتْ به رُسُلُه مُجْتَنِبًا لِكُلِّ طاغوتٍ، يَدْعُو إلى خِلافِ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ، فهو مِمِّن حَقَّتْ عليه الضلالةُ، وليس مِمِّن هَدَى اللهُ للإيمانِ به وبما جاءَتْ به الرُّسُلُ عنه، والتكفيرُ بتَرْكِ هذه الأُصولِ وعَدَمِ الإيمانِ بها مِن أَعْظَمِ دَعائمِ الدِّينِ، يَعْرِفُه كُلُّ مَن كانتْ له نَهْمَةٌ في مَعرفةِ دِينِ الإسلامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عبدُاللطيف-: وقد غَلِطَ كثيرٌ مِنَ المُشرِكِين في هذه الأَعْصارِ، وظَنُّوا أنَّ مَن كَفَّرَ مَن تَلَفَّظَ بالشَّهَادَتَين فهو مِن الخَوَارِجِ، وليس كذلك، بَلِ التَّلَفُّظُ بالشَّهَادَتَين لا يكونُ مانِعًا مِنَ التكفيرِ إلَّا لِمَن عَرَفَ مَعْناهما، وعَمِلَ بِمُقْتَضاهما، وأَخْلَصَ العبادةَ للهِ، ولم يُشْرِكْ به سِوَاه، فهذا تَنْفَعُه الشَّهادَتان، وأَمَّا مَن قالَهما، ولم يَحْصُلْ منه انقيادٌ لِمُقْتَضاهما، بَلْ أَشْرَكَ باللهِ، واتَّخَذَ الوَسَائطَ والشُّفَعاءَ مِن دُونِ اللهِ، وطَلَبَ منهم ما لا يَقدِرُ عليه إلَّا

اللهُ، وقَـرَّبَ لهم القَـرَابِين، وفَعَـلَ لهم مـا يَفْعَلُـه أهْـلُ الجاهِليَّةِ مِن المُشرِكِين، فهذا لا تَنْفَعُـه الشَّـهادَتان بَـلْ هـو كـاذِبٌ في شَـهادَتِه، كمـا قـالَ تعـالَى {إِذَا جَـاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُـولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُـولُهُ وَاللَّهُ يَشْـهَدُ إِنَّ الْمُنَـافِقِينَ لَكَـاذِبُونَ}، ومَعنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هو عبادةُ اللـهِ وتَـرْكُ عبـادةِ مـا سِوَاه، فمَنِ اسـتكبرَ عن عِبادَتِـه ولم يَعبُـدْه فليس مِمِّن يَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، ومَن عَبَـدَه وعَبَـدَ معـه غيْـرَه فليس هو مِمِّن يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. انتهى.

(9)قـالَ أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) في (فضـائحِ الباطِنِيَّةِ): فإنْ قِيلَ {فَلَـوْ صَـرَّحَ مُصَـرِّحٌ بِكُفـرِ أبِي بَكْـرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عنهمـا، يَنبَغِي أنْ يُنَـزَّلَ مَنْزِلَـةَ مَن لـو كَفَّرَ شخصًا آخَرَ مِن آحادِ المسـلِمِين أو القُضـاةِ والأئِمَّة مِن بعدِهم؟}، قُلْنا هكـذا {نقـولُ، فلا يُفـارِقُ تكفِـيرُهم تكفــيرَ غــيرِهم مِن آحــادِ الأَمَّةِ والقُضــاةِ بَــلْ أفــرادِ المسلمِين المعروفِين بالإسلامِ إِلَّا في شَـيْئَين، أحَـدُهما في مُخالَفةِ الإجماعِ وخَرْقِه، فإنَّ مُكفِّرَ غــيرِهم رُبَّمـا لا يكونُ خارِقًا لإجماعٍ مُعْتَدٍّ بـه، الثـاني أنَّه وَرَدَ في حَقِّهم مِنَ الوَعْــدِ بالجَنَّةِ والثَّنــاءِ عليهم والحُكْمِ بصِــحَّةِ دِينِهم وثَباتِ يَقِينِهم وتَقَدُّمِهم على سائرِ الخَلْقِ أخبـارٌ كثـيرةٌ، فقائلُ ذلك إنْ بَلَغَتْـه الأخبـارُ واعتَقَـدَ مـع ذلـك كُفْـرَهم فهو كافِرٌ، لا بتكفـيرِه إيَّاهم ولكنْ بتكذيبِـه رسـولَ اللـهِ صلى الله عليه وسلم، فمَنْ كذَّبَه [أيْ مَن كَـذَّبَ رسـولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم] بِكَلِمةٍ مِن أقاوِيلِه فهو كافِرٌ بالإجمـاعِ، ومَهْمَـا قُطِـعَ النَّظَـرُ عنِ التكـذِيبِ في هـذه الأخبـارِ وعن خَـرْقِ الإجمـاعِ نـزَلَ تَكفِـيرُهم [أيْ أنَّه لـو صُرِفَ النَّظَرُ عن تكذِيبِ النُّصوصِ وخَـرْقِ الإجمـاعِ لَنَـزَلَ تَكفِيرُ أبِي بَكْـرٍ وعُمَـرَ رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا] مَنْزِلَـةَ سـائرِ القُضـاةِ والأئِمَّةِ وآحـادِ المُسـلِمِين}، فَـإنْ قِيـلَ {فَمـا

قَولُكم فِيمَن يُكفِّرُ مُسلِمًا، أَهُوَ كافرٌ أَمْ لا؟}، قُلْنـا {إنْ كانَ يَعْرِفُ أنَّ مُعتَقَدَه التَّوحِيدُ وتَصدِيقُ الرسـولِ صـلى الله عليه وسلم إلى سائرِ المُعتَقَداتِ الصَّحِيحةِ، فمَهْمَـا كَفَّرَه بِهذه المُعتَقَداتِ فهو كـافِرٌ لِأنَّه رَأَى الـدِّينَ الحَـقَّ كُفْرًا وباطِلًا، فأَمَّا إذا ظَنَّ أنَّه يَعتقِدُ تَكـذِيبَ الرسـولِ أو نَفْيَ الصانِعِ أو تَثْنِيَتَه أو شَيْئًا مِمَّا يُوجِبُ التَّكفِيرَ فكَفَّرَه بِناءً على هـذا الظَّنِّ، فهـو مُخْطِئٌ في ظَنِّه المَخْصـوصِ بِالشَّـخصِ، صـادِقٌ في تَكفِـيرِ مَن يَعتَقِـدُ مـا يَظُنُّ أنَّه مُعْتَقَدُ هـذا الشَّـخصِ، وظَنُّ الكُفْـرِ بِمُسْـلِمٍ ليس بِكُفْـرٍ، كَمـا أنَّ ظَنَّ الإسـلامِ بِكـافِرٍ ليس بِكُفْـرٍ، فَمِثـلُ هـذه الظُّنـونِ قـد تُخْطِئُ وتُصِـيبُ}. انتهى. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي أيضًا في (الاقْتِصَـادُ فِي الاعتِقـادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَقِ في هذا مُبالَغاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائفِ إلى تَكفِيرِ كُلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزِي [أي يَنتَسِـبُ] إليها، فَإذا أَرَدتَ أنْ تَعرِفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فـاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـألَةٌ فِقهِيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـيرِ مَن قالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا، فإنَّهـا تـارَةً تَكـونُ مَعلومـةً بِأدِلَّةٍ سَمعِيَّةٍ وتارَةً تَكونُ مَظنونـةً بِالاجتِهـادِ، ولا مَجـالَ لِدَلِيلِ العَقلِ فيها الْبَتَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الغـزالي-: قَولُنـا {إنَّ هذا الشَّخصَ كافِرٌ} يَرجِعُ إلى الإخبارِ عن مُسـتَقَرِّه في الدارِ الآخِرةِ وأنَّه في النارِ على التَّأبِيدِ، وعن حُكمِـه في الـدُّنيَا وأنَّه لا يَجِبُ الْقِصَـاصُ بِقَتلِـه [يَعنِي أنْ لَا قِصَـاصَ عَلَى قَاتِلِـهِ] ولا يُمَكَّنُ مِن نِكـاحِ مُسـلِمةٍ ولا عِصمةَ لِدَمِه ومالِه إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ... ثم قالَ -أيِ الغـزالي-: ويَجـوزُ الفَتـوَى في ذلـك بِـالقَطعِ مَـرَّةً وبِالظَّنِّ والاجتِهادِ أُخـرَى، فَـإذا تَقَـرَّرَ هـذا الأصـلُ فَقَـدْ قَرَّرنا في أُصـولِ الفِقـهِ وفُروعِـه أنَّ كُـلَّ حُكْمٍ شَـرعِيٍّ يَدَّعِيه مُدَّعٍ فَإمَّا أنْ يَعرِفَه بِأصـلٍ مِن أصـولِ الشَّـرعِ مِن إجمـاعٍ أو نَقـلٍ أو بِقِيـاسٍ على أصـلٍ، وكَـذَلِكَ كَـوْنُ

الشَّخصِ كافرًا إمَّا أنْ يُدرَكَ بِأَصلٍ أو بِقِياسٍ على ذلك الأَصلِ. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي أيضًا في (فَيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ): الْكُفْرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إِذْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُدْرَكُ إِمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِقِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ... ثم قالَ -أيِ الغزالي-: ولَا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النارِ، فَمَأخَذُه كَمَأخَذِ سائرِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى.

(10)قالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) في (المنثور في القواعد): قَالَ الزَّنْجَانِيُّ فِي (شَرْحِ الْوَجِيزِ) {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَقْوَالِ صَرِيحٌ فِي الْكُفْرِ، وَبَعْضَهَا فِي مَحِلِّ الاِجْتِهَادِ}... ثم قالَ -أيِ الزَّرْكَشِيُّ-: لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ (أَيْ لَا نُكَفِّرُهُمْ بِالذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِي كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ)، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ حَيْثُ كَفَّرُوهُمْ بِهَا؛ أَمَّا تَكْفِيرُ بَعْضِ الْمُبْتَدَعَةِ لِعَقِيدَةٍ تَقْتَضِي كُفْرَهُ، حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْقَطْعَ بِذَلِكَ أَوْ تَرْجِيحَهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِنَا {بِذَنْبٍ} [يُشِيرُ إلى قَولِه {لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ}]. انتهى باختصار.

(11)قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الإِسْلَامِ، إِمَّا بِاللَّفْظِ أو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَا مَرَاتِبُ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ. انتهى باختصار.

(12)قالَ عُثْمَانُ بنُ فُودُي (ت1232هـ) في (الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عُثْمَانَ بْنِ فُودُي): إنَّ التَّكفِيرَ في ظاهِرِ حُكمِ الشَّرعِ لا يَطلُبُ القَطْعَ بَلْ ما يَدُلُّ على الكُفرِ فَقَطْ ولَو ظَنَّاً، ولِذلك يَختَلِفُ العُلَماءُ فيه في بَعضِ الوَقائعِ. انتهى.

(13)قالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): اِشتِراطُ القَطعِ [أيْ في التَّكفِيرِ] مِن مَذاهِبِ المَنسوبِين إلى البِدعةِ كالمُعتَزِلةِ، والزَّيْدِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): فَإنَّ الزَّيدِيَّةَ يُنكِرون الرُّؤْيَةَ [أيْ رُؤْيَةَ المُؤمِنِين لِلَّهِ في الآخِرةِ] والعُلُوَّ [أيْ عُلُوَّ اللهِ تَعالَى بِذاتِه فَوْقَ عَرشِه]، ويَقولون بِخَلقِ القُرآنِ، وهذه كُلُّها بِدَعٌ مُكَفِّرةٌ، وحتى سَبِّ الصَّحابةِ فَإنَّهم يَقَعون في عُثمانَ ومُعاوِيَةَ على وَجْهِ التَّدَيُّنِ والاستِحلالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ على التَّحقِيقِ رافِضةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ المُتَأخِرون رافِضةٌ يَقَعون في الصَّحابةِ، وجَهمِيَّةٌ في بابِ الصِّفاتِ، وقَدَرِيَّةٌ في بابِ القَدَرِ، ولَهم ضَلالٌ بَعِيدٌ في بابِ الفِقْهِ، هذا إنْ سَلِموا مِنَ الشِّركِ في تَوحِيدِ العِبادةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: الإباضِيَّةُ والزَّيدِيَّةُ والرَّافِضةُ يَقولون بِخَلقِ القُرآنِ صَراحةً، ويُنكِرون الرُّؤْيَةَ وعُلُوَّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ومِثلُهم الأشاعِرةُ. انتهى باختصار]، والمُتَكَلِّمِين مِنَ الأَشَعرِيَّةِ وغَيرِهم ومَن تَأَثَّرَ بِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: التَّكفِيرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ يُؤْخَذُ مِن حيث تُؤخَذُ الأحكامُ، ويَجرِي القَطْعُ في دَلِيلِه كَما يَجرِي والظَّنُّ [أيِ القَطْعُ والظَّنُّ] في دَلالَةِ الأقوالِ والأفعالِ على المَعانِي الكُفرِيَّةِ، واشتِراطُ القَطعِ داخِلٌ في مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-:

وأمَّا دَلالـةُ الأفعـالِ والأقـوالِ على الكُفـرِ، فَقَـدْ يَكـونُ بَعضُها صَرِيحا فيه، وبَعضُـها ظـاهِرًا، وشَـرْطُ الـدَّلِيلِ أنْ يَكـونَ صَـرِيحًا في المُـرادِ أو ظـاهِرًا وإلَّا فَلَيسَ بِـدَلِيلٍ أصْلًا... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قَـالَ الزَّنْجَـانِيُّ [وذلك على ما حَكاه الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) في (المنثـور في القواعد)] {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَقْـوَالِ صَـرِيحٌ فِي الْكُفْـرِ، وَبَعْضَـهَا فِي مَحِـلِّ الاِجْتِهَـادِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ولا يَخفَى أنَّ اِشـتِراطَ القَطـعِ في التَّكفِيرِ يُسقِطُ الأدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ، كالاحتِجاجِ بِظَواهِرِ الكِتابِ وأخبارِ الآحـادِ، والاعتِمـادِ بِظَـواهِرِ أفعـالِ العِبـادِ، وهـذا يَقتَضِي الخُـروجَ عن مَـذاهِبِ أهـلِ العِلمِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا فَرْقَ [أيْ في القِيَاسِ] بَيْنَ الأصلِ [وهو عابِدُ الصَّنَمِ] والفَرعِ [وهو عابِدُ القَبرِ] إلَّا أنْ يَكونَ صَنَمُ أحَدِهما مِن حِجارةٍ ونُحاسٍ وصَنَمُ الآخَرِ مِن سُـلالةٍ مِن طِينٍ كَما قـالَ الإمـامُ الصـنعاني (ت1182هــ) [في (الإنصافِ في حقيقة الأولياء)] رَحِمَه اللهُ {غايَةُ الفَرقِ أنَّ صَنَمَه مِن حِجـارةٍ أو خَشَـبٍ، وصَـنَمَك مِن سُـلالةٍ مِن طِينٍ} وهو فَرقٌ غَيرُ مُؤَثِّرٍ في الحُكمِ؛ فـإنْ قِيـلَ {هُنـا فَرقٌ مُؤَثِّرٌ بَيْنَ الأصلِ والفَرعِ، وهو أنَّ مَن يَدعو صـاحِبَ القَبرِ يُستَصحَبُ له الإسلامُ، وعابِدُ الأوثانِ ليس له أصلٌ آخَرُ إلَّا الكُفْـرُ}، أُجِيبَ مِن وُجـوهٍ؛ (أ)يُستَصـحَبُ لِلْكـافِرِ الأصلُ [وهو الكُفرُ] حتى يُظهِرَ الإسلامَ، كَما يُستَصـحَبُ الإيمانُ لِلمُسلِمِ حتى يُظهِرَ الكُفرَ، وهذا [أيِ الذي يَدعو صـاحِبَ القَـبرِ] قـد أظهَـرَ الشِّـركَ فَهُـوَ مُشـرِكٌ مَعلـومُ الكُفرِ بِالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ فَلا يُستَصـحَبُ الأصـلُ [وهـو الإسـلامُ] كَمـا لا يُستَصـحَبُ الكُفْـرُ لِلـذِّي أظهَـرَ الإيمانَ، وإلَّا كَيفَ يُستَصحَبُ الإسلامُ مع إظهارِ الشِّـركِ الأكبَـرِ؟!؛ (ب)إنَّ الاِستِصـحابَ مِن أضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـــفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـــارِضُ الناقِـــلُ عنِ

الأصلِ؟!}]، يَقولُ ابنُ تيميةَ [في (جامع المسائل)] {وَبِالْجُمْلَةِ، الاسْتِصْحَابُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهِ إلَّا إذَا اِعْتَقَدَ اِنْتِفَاءَ النَّاقِلِ} [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]؛ (ت)الأصْلُ إذا اِنفَرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَرُ، ولا ظاهِرٌ، كانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعوِيلُ عليه، فَإِنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه [جاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِينٍ أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عنِ الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْدًا لها أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار]، وإنْ عارَضَه أصلٌ آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فالمَسألةُ [أيْ مَسألةُ كُفْرِ عُبَّادِ القُبورِ] مِن ضَرورِيَّاتِ الدِّين، ومِنَ المُجمَعِ على تَكفِيرِ أصحابِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في عَدَمِ الاستِدلالِ بِالأصلِ عند قِيامِ المُزِيلِ [أيْ مُزِيلِ الأصلِ] مِن نَصٍّ أو إجماعٍ أو قِياسٍ على خِلافِه [أيْ خِلافِ الأصلَ]، لِأنَّه [أيِ المُزِيلَ] آخِرُ المَدارِكِ، وقد قامَ دَلِيلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقِياسِ المُزِيلِ لِحُكمِ الأصلِ، ولا رَيبَ أنَّ واحِدًا مِن هذه الأدِلَّةِ يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الأصلَ] عن حَيِّزِ الاعتِبارِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

الصومالي-: كُفْرُ عابِدِ القَبرِ مَعلومٌ بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وكُفْرُ عُبَّادِ القُبورِ مَنصوصٌ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ والإجماعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنِّي بِحَمدِ اللهِ أَجْزِمُ أنَّ اِشتِراطَ القَطعِ في التَّكفِيرِ والمَنْعَ مِن جَرَيَانِ الظَّنِّ فيه -كَما يَجرِي في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ- مِن مَذاهِبِ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ، فَهَلْ يَستَطِيعُ [أيِ الخَصْمُ] ولَوِ اِستَعانَ بِمَن شاءَ مِنَ الثَّقَلَين نَقْضَ هذه الحَقِيقةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ولا رَيْبَ أنَّ المُستَفادَ مِنَ الاستِصحابِ [هو] مِن أضعَفِ الظُّنونِ، والمُستَفادَ مِنَ الأسبابِ الظاهِرةِ [هو] مِن أقواها [أيْ مِن أقوَى الظُّنونِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ النِّزاعَ في الاستِدلالِ بِالاستِصحابِ في مَوضِعٍ سُلِّمَ [فيه] قَيَامُ سَبَبِ التَّكفِيرِ هو خَطَأٌ في قَوانِين الاستِدلالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أمَّا الاشتِغالُ بِالاستِصحابِ فَلا قِيمةَ له في المِيزانِ بَعْدَ التَّسلِيمِ بِالنَّاقِلِ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ الخامِسُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com